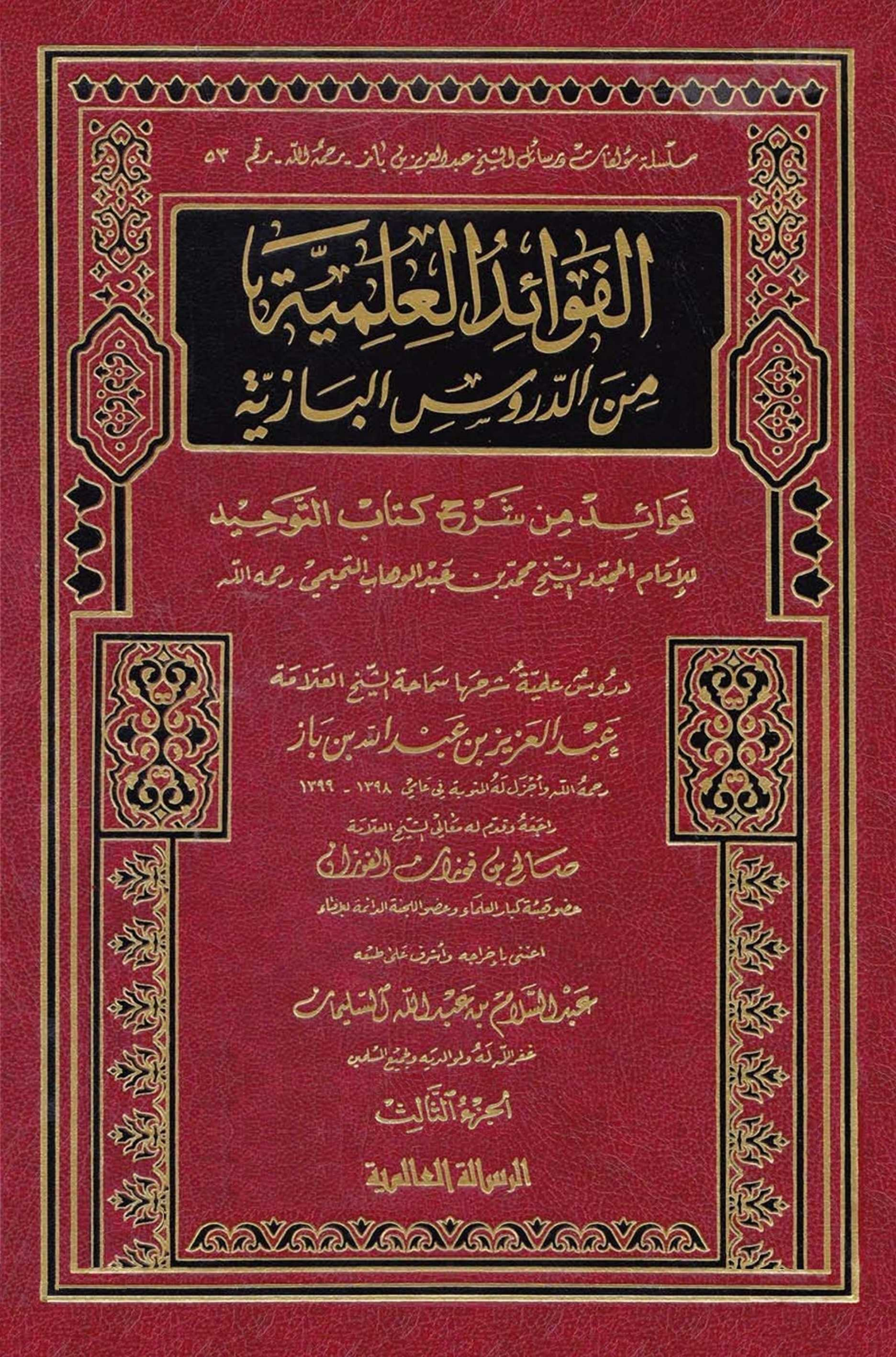

سلسلة مؤلفات ورسائل الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - رقم ٥٣
الفوائد العلمية
من الدروس البازية
فوائد من شرح كتاب التوحيد
للإمام المجدد الشيخ محمد بن عبد الوهاب التميمي رحمه الله
دروس علمية شرحها سماحة الشيخ العلامة
عبد العزيز بن عبد الله بن باز
رحمه الله وأجزل له المثوبة في عامي ١٣٩٨ - ١٣٩٩
راجعه وقدم له معالي الشيخ العلامة
صالح بن فوزان الفوزان
عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء
اعتنى بإخراجه وأشرف على طبعه
عبد السلام بن عبد الله آل السليمان
غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين
الجزء الثالث
الرسالة العالمية



بسم الله الرحمن الرحيم

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

السليمان، عبد السلام بن عبد الله

الفوائد العلمية من الدروس البازية./ عبد السلام بن عبد الله السليمان – الرياض ، ١٤٢٩هـ

١٠ مج . – (سلسلة الفوائد العلمية)

ردمك ٣-١٥٢٨-٠٠-٦٠٣-٩٧٨(مجموعة)

٣-١٥٣١-٠٠-٦٠٣-٩٧٨ (ج٣)

١- الاسلام- مبادئ عامة ٢- الثقافة الاسلامية أ- العنوان ب. السلسلة

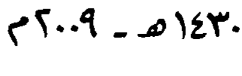
ديوي ٢١١ ١٤٢٩/٦٠٩٥

رقم الإيداع :١٤٢٩/٦٠٩٥

ردمك : ٣-١٥٢٨-٠٠-٦٠٣-٩٧٨(مجموعة)

٣-١٥٣١-٠٠-٦٠٣-٩٧٨(ج ٣)

الطبعة الأولى







دار الرسالة العالمية

الإدارة العامة

Head Office

دمشق - الحجاز

شارع مسلم البارودي

بناء خولي وصلاحي

2625

(963)11-2212773

(963)11-2234305

الجمهورية العربية السورية

Syrian Arab Republic

info@resalahonline.com

http://www.resalahonline.com

فرع بيروت

BEIRUT/LEBANON

TELEFAX: 815112- 319039- 818615

P.O. BOX:117460

سلسلة مؤلفات ورسائل الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - رقم ٥٣

الفوائد العلمية

من الدروس البازية

فوائد من شرح تيسير العزيز الحميد

للشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب رحمه الله

(القسم الثاني)

دروس علمية شرحها سماحة الشيخ العلامة

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

رحمه الله وأجزل له المثوبة في عامي ١٣٩٨ - ١٣٩٩

راجعه وقدم له معالي الشيخ العلامة

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء

اعتنى بإخراجه وأشرف على طبعه

عبد السلام بن عبد الله آل السليمان

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

الجزء الثالث

طبع بإذن من سماحة المفتي العام للمملكة ومؤسسة الشيخ عبد العزيز بن باز الخيرية

دار الرسالة العالمية

بسم الله الرحمن الرحيم

تقريظ

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وبعد:
فقد اطلعت على المجموعة المسماة: سلسلة الفوائد العلمية
من الدروس البازية جمع الشيخ: عبد السلام بن عبد الله السليمان
فوجدتها مجموعة مفيدة حافلة بدرر من دروس الشيخ عبد العزيز بن باز
وتعليقاته وأرجو الله أن ينفع بها ويكتب أجرها لمن تعلمها
ومن جمعها - وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

كتبه
صالح بن فوزان الفوزان
عضو هيئة كبار العلماء
١٤٢٩/٧/٢٨هـ

تقـــريـــظ

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصـــحبه وبعد،

فقد اطلعت على المجموعة المسماة : سلسلة الفوائد العلمية من الدروس البازية جمع الشيخ : عبد السلام بن عبد الله السليمان فوجدتهـــا مجموعة مفيدة حافلـــة بـــدرر مـــن دروس الشيخ عبد العزيز بن باز وتعليقاته وأرجو الله أن ينفع بها ويكتـــب أجرها لمن تكلم بها ومن جمعها- وصلى الله وسلم على نبينـــا محمد وآله وصحبه.

كتبـــه

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

١٤٢٩/٠٧/٢٨ هـــ

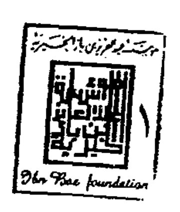
مقدمة اللجنة العلمية

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:

فيطيب للجنة العلمية بمؤسسة الشيخ عبد العزيز بن باز الخيرية أن تقدم بين يدي القارئ الكريم هذا الجمع النافع الموسوم بـ(سلسلة الفوائد العلمية من الدروس البازية) وقد قام بجمعه وإعداده فضيلة أخينا الشيخ/ عبدالسلام بن عبدالله السليمان وفقه الله وسدده .

وقد اشتمل هذا الجمع المبارك على فوائد جليلة ودرر بهية من دروس سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز _ رحمه الله _ وتعليقاته النافعة .

نسأل الله تعالى أن يثيب من جمعها وأعدها ،كما نسأله سبحانه أن يضاعف الأجر والمثوبة لسماحة شيخنا / عبد العزيز بن باز ـ رحمه الله ـ وأن يجعل هذه الفوائد من العلم النافع الذي يجري عليه أجره في قبره، وأن يجمعنا به والمعدّ والقارئ الكريم في دار كرامته مع الأحبة محمد ﷺ وصحبه .



اللجنة العلمية

بمؤسسة الشيخ عبد العزيز بن باز الخيرية

مقدمه معالي الشيخ/ صالح بن فوزان الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد :

سماحة الشيخ العلامة الإمام الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله المفتي العام للمملكة العربية السعودية ورئيس هيئة كبار العلماء بالمملكة ورئيس اللجنة الدائمة للبحوث العليمة والإفتاء ورئيس رابطة العالم الإسلامي فقد تشرفت بمعرفته رحمه الله واستفدت من سماحته مدرساً في كلية الشريعة بالرياض حيث تلقيت عنه علم الفرائض في هذه الكلية واستفدت من دروسه ومحاضراته خارج الكلية منذ قدمت إلى الرياض لطلب العلم سنة ١٣٧٨ للهجرة، فهو العالم الفذ في علمه وفي عمله وفي أخلاقه وفي حبه للخير وأهله وفي سعيه الجاد في نشر العلم، يعرف ذلك القاصي والداني عنه ، ولقد تشرفت بالمشاركة في العمل تحت رئاسته عضواً للجنة الدائمة للإفتاء وفي هيئة كبار العلماء وفي المجمع الفقهي فاستفدت منه كثيراً، من توجيهاته العلمية وآراءه السديدة لأنه رحمه الله آية في الإلمام بمسائل الفقه وأقوال العلماء ومعرفة الأدلة واستحضارها، وحفظ الأحاديث ومعرفة متونها وأسانيدها ومخرجيها ودرجاتها، فكان لا يأخذ من الأقوال إلا ما ترجح لديه بالدليل، ولا من الأدلة إلا ما صح عنده، كان لا يمل من قراءة الكتب النافعة، والاستزادة من العلم، وكان رجاعاً

إلى الحق لا يمنعه قول قاله بالأمس أن يرجع عنه إلى الصواب إذا تبين له اليوم، عملاً بوصية عمر بن الخطاب رضي الله عنه، لأبي موسى الأشعري رضي الله عنه وكان يحرص على البحث والمشورة حتى مع من هو أقل منه علماً وخبرة بحثاً عن الحق والأخذ به؛ لأن الحق ضالة المؤمن أنَّى وجده أخذه، كان يحرص رحمه الله على نفع المسلمين بماله وجاهه وشفاعته، يحب المشاركة في المشاريع الخيرية، ويساعد المحتاجين، ويفتي السائلين شفهياً وتلفونياً وتحريرياً، لا يقتصر على عمله الرسمي فعمله دائم في البيت مع سعة صدر، وسماحة بال، وتيسر لقاء به، حيث يجلس لإستقبال الناس الساعات الطويلة من كل يوم ويفتح بابه لمن يريد الدخول واللقاء به دون مانع أو حائل مع قيامه بالدعوة إلى الله من خلال الدروس اليومية التي يلقيها في المسجد ويحضرها المئات من الطلاب والمستفيدين ومن خلال المحاضرات التي يلقيها في المساجد والمنتديات واللقاءات، فكان لا يتوقف، إذا طلب منه إلقاء محاضرة في أي مكان قريب أو بعيد أو طلب منه لقاء فقهي يجيب من خلاله على أسئلة الحضور حتى بواسطة المهاتفة من مكان بعيد وله مشاركات كبيرة في وسائل الإعلام المقروءة و المسموعة في إلقاء الكلمات والنصائح والإجابة على الأسئلة، وله مواقف عظيمة و كثيرة في الرد على أهل الضلال وكشف شبهاتهم وتعرية باطلهم وبيان الحق، يظهر ذلك من ردوده المطبوعة والمسجلة على الأشرطة، ومن كتبه الكثيرة، وفي جانب

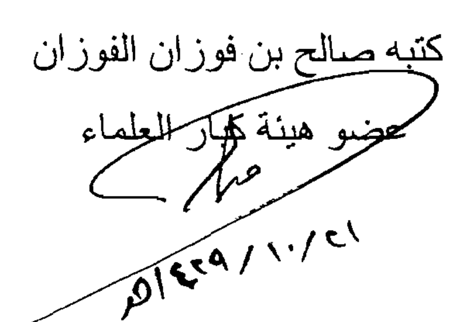
الأمر المعروف والنهي عن المنكر كان له دوره الفعال في القيام بهذا الأمر ومساندة ومساعدة القائمين عليه ونصيحة ولاة الأمور ونصيحة الرعية عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم (الدين النصيحة قلنا لمن يا رسول الله قال لله ولكتابه ولرسوله وللأئمة المسلمين وعامتهم) ، ومهما قلت فإنني أراني مقصراً في وصف ما لهذا العالم الجليل من جهود عظيمة وما تحلى به من فضائل، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم .

وقد هيأ الله عز وجل لهذا الإمام الجليل من قام بجمع علمه ونشره في الآفاق حتى يكون من العلم الذي ينتفع به بعد وفاته يرحمه الله، وهذه المجموعة المعنونه بـ (سلسلة الفوائد العلمية من الدروس البازية) هي جزء من علم شيخنا الجليل يرحمه الله، التي قام بجمعها وإخراجها أخونا الشيخ عبدالسلام بن عبدالله السليمان جزاه الله خيرا، وقد حوت فوائد جليلة يدركها من طالعها وقرأ فيها.

رحم الله شيخنا وأسكنه فسيح جناته وجزاه عما قدم خير الجزاء وأوفاه، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء



باب
الدعاء إلى شهادة أن لا إله إلا الله

۞ لما بَيَّنَ المصنِّفُ ـ رحمه الله ـ الأمرَ الذي خُلِقَت له الخَلِيقةُ وفَضلَه، وهو التوحيدُ، وذكرَ الخوفَ من ضِدِّه الذي هو الشِّركُ، وأنه يوجبُ لصاحبِه الخلودَ في النارِ، نَبَّه بهذه الترجمةِ على أنه لا يَنبَغِي لمن عَرَفَ ذلك أن يَقتَصِرَ على نفسِه كما يظنُّ الجُهّالُ، ويقولون: اعمل بالحقِّ واتركِ الناسَ وما يعنيكَ من الناسِ، بل يدعو إلى الله بالحِكمَةِ والموعظةِ الحسنةِ والمجادلةِ بالتي هي أحسنُ، كما كان ذلكَ شأنَ المرسلين وأتباعِهم إلى يومِ الدِّين، وكما جَرَى للمصنِّفِ وأشباهِه من أهلِ العلمِ والدِّينِ والصبرِ واليقينِ[1]*.

---

* س: الذي يقول: أخشى إن أمرت بالمعروف، ونهيت عن المنكر، أو دعوت إلى الله ﷻ، أن يحصل لي أذى ويحصل لي كذا؟

ج: هذه أوهام من الشيطان، وهو لا يود له أن يخالف هذه الأوهام. =

---

(١) «تيسير العزيز الحميد» ص٧٨. ط١، الناشر: دار ابن حزم.

....

= س: يستدل بحديث: «لا يَنبغِي للمؤمنِ أن يُذِلَّ نفسَه» قالوا: وكيف يُذِلُّ نفسَه؟ قال: «يَتعرَّض من البلاءِ لما لا يُطيقُ»[1].

ج: هذا ليس له فيه حجة؛ إنما ذلك إذا تعرض لأمور لا يطيقها، والله يقول: ﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ﴾ [المجادلة:٤] فإذا كان إذا أمر بالمعروف ونهى عن المنكر ثم ضرب وسجن فهذا عذر له، أما إذا كانت مجرد أوهام فلا عذر له.

بل يدعو إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة بالتي هي أحسن؛ كما كان ذلك شأن المرسلين وأتباعهم إلى يوم الدين، وكما جرى للمصنف وأشباهه من أهل العلم والدين والصبر واليقين.

يعني: أنهم أوذوا واتهموا بتهم كثيرة، وقالوا لهم: إنكم تبغضون الرسول، وتبغضون الأولياء، وما ضرهم ذلك؛ لأن من عادة عباد القبور وعادة الكفرة أن من قام يدعو إلى الله، وينصح الناس أن لا يعبدوا الأولياء والأنبياء، وأن يعبدوا الله وحده؛ أن يقولوا في حقه: إنه يبغض الأنبياء، وإنه يبغض الأولياء.

فظنوا بجهلهم أن من حب الأولياء والأنبياء أن يُعبَدوا من دون الله، وأن تصرف لهم العبودية بدلاً من الله؛ فهذا من الجهل العظيم؛ فإذا رأوا من يقول: لا تعبدوا إلا الله، ولا تدعوا ولياً، ولا تقولوا: يا رسول الله افعل بنا، =

---

(١) أخرجه الترمذي: الفتن (٢٢٥٤)، وابن ماجه: الفتن (٤٠١٦).

....

= أو يا عبد القادر أو يا فلان ويا فلان؛ قالوا: هذا يبغض الأولياء والأنبياء؛ فهذا من الجهل الكبير الذي جعله الشيطان سلماً لصد الناس عن الحق والعياذ بالله.

ولا شك أن الذي يدعو إلى عبادةِ الله ليس بمعاد للأولياء والأنبياء؛ بل هو الذي يواليهم في الحقيقة، فولي الأنبياء والأولياء هو الذي يدعو إلى ما دعوا إليه، وينذر الناس مما نهوا عنه، فهو وليهم في الدنيا والآخرة؛ لأنه دعا إلى ما دعوا إليه، ونهى عما نهوا عنه؛ فهو وليهم.

أما الذي يقر الشرك ولا يبالي وينكر على من دعا إلى التوحيد والإخلاص، ويزعم أنه يبغض الأولياء والأنبياء؛ فهذا من الجهل الكبير والباطل العظيم، وهكذا قالوا في شيخ الإسلام ابن تيمية، وقالوا في ابن القيم، وقالوا في غيرهم من علماء الحق الذين أظهروا العداء لمن تعلق بالأولياء والأنبياء، وجعلهم آلهةً، فقالوا: هذا ليس ممن يحب الصالحين والأنبياء.

۞ وإذا أرادَ الدعوةَ إلى ذلك، فليبدَأ بالدعوةِ إلى التوحيدِ الذي هو معنى شهادة أن لا إله إلا الله؛ إذ لا تصحُّ الأعمالُ إلا به؛ فهو أصلُها الذي تُبنَى عليه، ومتى لم يوجد؛ لم ينفعِ العملُ؛ بل هو حابطٌ؛ إذ لا تصحُّ العبادةُ مع الشِّركِ، كما قال تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ ٱللَّهِ شَٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلْكُفْرِ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ وَفِي ٱلنَّارِ هُمْ خَٰلِدُونَ ﴾ [التوبة:١٧](1). [١]

[شرح١] والمعنى في هذا أنه إذا كان في مجتمع شركي ككفار قريش وأشباههم قبل دخولهم في الإسلام؛ فيأمرهم أولاً بالتوحيد، وينهاهم عن الشرك قبل كل شيء، أي: إذا كان المجتمع مجتمعاً كفرياً، فهذا يبدأ قبل كل شيء بالتوحيد، ويكون معهم في بيان التوحيد وبيان الشرك؛ حتى يقبلوا التوحيد ويتركوا الشرك.

أما إذا كان المجتمع يدعي الإسلام، ويصلي ويصوم، ويدعي أنه مسلم؛ ولكن وقع في الشرك، يظن أنه ليس بشرك؛ فهذا يعمل ما =

---

(١) ص٧٨.

....

= يراه أقرب إلى قبوله للحق، ويجتهد في الطرق التي تمكنه من إدخال الحق والتوحيد عليهم؛ فيأمرهم بما جاءت به النصوص من الصلاة، والصيام، والزكاة، والحج، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ونحو ذلك، ويدخل في ذلك أمرهم بالتوحيد ونهيهم عن الشرك.

ولا يجابههم بأنهم مشركون؛ فإنه متى جابههم لم يقبلوا منه شيئاً؛ بل ربما أخرجوه من بينهم أو ربما قاتلوه، وربما فعلوا معه الأفاعيل؛ ولكن يسلك الطرق التي تمكن من إدخال التوحيد عليهم، وإزالة الشرك عنهم؛ وبيانه بالأساليب الحسنة، وبالأساليب الممكنة التي يتوصل بها إلى إخراجهم من الظلمات إلى النور.

۞ ولأن معرفةَ معنَى هذه الشهادةِ هو أولُ واجبٌ على العبادِ؛ فكان أولَ ما يبدأ به في الدعوةِ.

قال: وقولُه تعالى: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [يوسف:١٠٨].

قال ابنُ كثيرٍ: يقول تعالى لرسولِه ﷺ آمِراً له أن يخبرَ الناسَ أن هذه سبيلُه؛ أي: طريقتُه وسُنَّته، وهي الدعوةُ إلى شهادةِ أن لا إلهَ إلا اللهُ، يدعو إلى الله بها على بَصِيرةٍ من ذلك ويقينٍ وبرهانٍ، هو وكلُّ من اتبعَه، يدعو إلى ما دعا إليه رسولُ الله ﷺ على بصيرةٍ وبرهانٍ عقليٍّ شرعيٍّ.

وقوله: ﴿وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ﴾ أي: وأُنزِّهُ اللهَ وأجلُّ وأُعظِّم عن أن يكون له شريك ونَدِيدٌ، تباركَ وتعالَى عن ذلك عُلُوّاً كبيراً.

قلت: فتبيَّنَ وجهُ المطابقةِ بينَ الآيةِ والترجمةِ قيل: ويظهر ذلك إذا كان قولُه: ﴿وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى﴾ عطفاً على الضميرِ في =

= ﴿أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ﴾ فهو دليلٌ على أن أتباعِه هم الدعاةُ إلى الله تعالَى، وإن كان عطفاً على الضميرِ المنفصلِ، فهو صريحٌ في أن أتباعَه هم أهلُ البصيرةِ فيما جاءَ به دون مَن عداهم.

والتحقيقُ أن العطفَ يتضمَّن المَعنيَينِ؛ فأتباعُه هم أهلُ البصيرةِ الذين يدعونَ إلى الله[1]. [٢]

[شرح٢] وهذا واضح ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِي﴾، فسبيل الله التي هي سبيل محمد ﷺ، وهي الدعوة إلى الله على علم وهدًى؛ فسبيل الرسول ﷺ التي قال الله فيها: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ﴾ فقد بينها في قوله: ﴿أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ﴾.

فسبيل الرسل ـ وعلى رأسهم نبينا محمد ﷺ ـ هو الدعوة إلى الله على علم وبصيرة، وليس هو عن جهالة وضلالة، قد يدعون إلى الله على بصيرة وعلى علم بما دعوا إليه وبما نهوا عنه، هكذا يكون الدعاة إلى الله. =

---

(١) ص٧٨.

....

= أما الدعاة والدعوة بالجهل، فقد يفسدون أكثر مما يصلحون، ويضرون أكثر مما ينفعون؛ فيجب أن تكون الدعوة إلى الله على بصيرة، أي: على علم، أي: يتعلم الشيء الذي يدعو إليه، ويتبصر فيه، ويعلم دليله، ثم يتكلم، سواء كان هذا الشيء يتعلق بالتوحيد والشرك، أو بمسائل أخرى من مسائل الدين.

فكل داعية يلزمه أن يعلم ما يدعو إليه، ويلزمه أن يعلم ما ينهى عنه بدليل؛ حتى لا يكون في نهيه أو في دعوته على غير هدًى، وحتى لا يدعو إلى خلاف ما شرع الله؛ بل لا بد في حق الداعية من العلم الذي يراد به البصيرة هنا، والمراد بالبصيرة هنا هو العلم؛ فلا بد أن يكون الداعي عنده علم بأي شيء يدعو إليه، وعنده برهان من شرع الله على ما دعا إليه، وعلى ما نهى عنه؛ حتى لا يدعو على جهالة، وحتى لا ينكر ما هو حق، أو يدعو إلى ما هو باطل بسبب جهله.

ويبين ﴿أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِي﴾ أن أتباع الرسول ﷺ هم أهل البصائر، وهم أهل العلم، وهم أهل الهدى، ﴿ٱدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ عَلَىٰ =

....

= ﴿بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِي﴾ فالدعاة إلى الله جل وعلا على بصيرة وعلى علم هم أتباع النبي ﷺ، فأهل العلم يجمعون بين الأمرين: دعوة إلى الله، وعلى علم وبصيرة؛ فهم الأتباع إذا جمعوا بين الأمرين*.

* **س: أحسن الله إليك هذا القول هل يكون حجة للشخص الذي يقول: لا أقدر أن آمر بالمعروف، وأنهى عن المنكر، وليس عندي بصيرة؟**

ج: إذا لم يكن عنده بصيرة فلا يفعل؛ لكن عليه أن يتعلم، والله فتح له باب العلم، ودعاه إليه، وأرشد إليه، والنبي عليه الصلاة والسلام قال: «مَن سَلَكَ طريقاً يلتمسُ فيه علماً سَهَّل اللهُ له به طريقاً إلى الجنةِ»[1]، وقال النبي ﷺ: «مَن يُرِدِ الله به خيراً يُفقِّهْهُ في الدِّينِ»[2]، فهو مأمور بأن يتعلم، أما أن يترك التعلم ويحتج بهذا فلا.

لكن ما دام لم يتعلم فلا يشتغل بالدعوة إلى شيء لا يعلمه؛ لكن عليه أن يتعلم؛ حتى يبدأ بنفسه، وحتى يعمل بطاعة الله، وينتهي عن معاصي الله بنفسه، فيتعلم ما أوجب الله عليه، ويتعلم ما حرم الله عليه، ثم يعلم الناس. =

(١) أخرجه مسلم: الذكر والدعاء (٢٦٩٩).

(٢) أخرجه البخاري: العلم (٧١)، ومسلم: الزكاة (١٠٣٧)(١٠٠).

....

= والأمور قسمان:

أمور ظاهرة معلومة للمسلم لا تحتاج إلى التعلم، يعلمها بنشوئه بين المسلمين، وظهوره بينهم؛ مثل تفاصيل العبادة لله وحده، وترك التعلق بغير الله من الأوثان، والأصنام، والأنبياء، والأولياء، فهذه أمور يعرفها المسلم الذي نشأ بين المسلمين من أهل التوحيد، لا يتعلقون بالقبور والأولياء، يعرفها وحده؛ مثل تحريم الزنى، وتحريم الخمر، وتحريم اللواط، وتحريم العقوق، وتحريم قطيعة الرحم، وتحريم شهادة الزور.

فهذه يعرفها المسلم بنشوئه بين المسلمين، وهي أمور مجمع عليها، ليس فيها خلاف ولا نزاع، ففي إمكانه أن ينهى الزاني، ومن تعاطى وسائل الزنى، فينهاه ويقول له: يا أخي، هذا لا يجوز لك، وهذا منكر، وهذا حرام عليك، وفيه خطر وغضب الله عليك، وفيه الحدود الشرعية.

وكذلك المسكرات يستطيع أن ينهى عنها؛ لأنها معلومة وهو إذا دعا على علم وعلى بصيرة، كذلك يستطيع أن يحذر العاق والديه من العقوق، ويحذر من يسب والديه ويسيء إليهم بأفعاله وأقواله، ويكتم شهادة الحق، ويتعاطى الربا إلى غير ذلك؛ ولكن بعض مسائل الربا قد تخفى على بعض الناس.

فالحاصل أن الإنسان إذا كان عنده علم في شيء من الأشياء فهو عالم فيه، وله الدعوة إليه، وإذا كان عالماً بأشياء منكرات فكذلك هو فيها عالم، يدعو إلى تركها، ويحذر منها. =

....

= أما الأمور الأخرى التي قد تشتبه؛ مثل بعض مسائل الربا، وبعض مسائل المعاملات، فهذه لا يقدم عليها إلا على علم، كذلك بعض شبه الشرك، وبعض الأنواع المشتبهة التي تتعلق بالشرك، فلا يعجل حتى يبحث، وحتى يتأمل مع إخوانه ولا يتكبر؛ بل يفرح بمشاورة إخوانه، والبحث معهم، والمذاكرة معهم فيما أشكل عليه.

س: أحسن الله إليك إذا قال: إن دعوت على بصيرة وعلى علم سقط الناس في النار وضلوا، فأفرغ نفسي وجهدي للدعوة ثم بعد ذلك لعله يحصل العلم، فإذا تعلمت وجلست أطلب العلم، ضاع الوقت، وهلك الناس؟

ج: هو أهلكهم، لا يقول: الناس هلكوا، ولا يدعو حتى يتعلم، وإلا فإنه يفسد أكثر مما يصلح.

س: الذي منَّ الله عليه بالعلم من الكتاب والسنة، والمعرفة، والأخذ بالدليل؛ فلا يعمل شيئاً إلا بالدليل من الكتاب والسنة، فماذا يجب على هذا المتعلم تجاه الذي يضل الناس، ويدعو إلى غير الدليل، ويتعصب إلى رأيه ودليله؟

ج: يبين له أنه أخطأ، وتعريضه وتلميحه يكون أحسن من تعيين الشيء فيقول مثلاً: أما ما يدعو إليه بعض الناس من كذا وكذا؛ فيبينه.

س: إذا بينت ولم يقبل؟ =

....

= ج: هذا الذي عليك؛ فإذا بينت الحق بدليله، ووضحت الباطل بدليله، فقد أديت الذي عليك، والله يهدي من يشاء، ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ﴾ [البقرة:٢٧٢]؛ إلا إذا كنت سلطاناً أو قاضياً تستطيع أن تحكم بسجنه، أو تحكم بضربه؛ فهذا شيء آخر لمن يستطيع ذلك.

۞ وفي الآية مسائلُ نَبّه عليها المصنِّف:

منها: التنبيهُ على الإخلاصِ؛ لأن كثيراً ولو دعا إلى الحق فهو يدعو إلى نفسه[1]. [٣]

[شرح٣] وهذا واضح، فالإخلاص من أهم المهمات أما إذا كان يدعو ليقال: إنه داعية أو ليقال: إنه طيب؛ فهذه خسارة في الدنيا والآخرة.

---

(١) ص٧٨-٧٩.

۞ ومنها: أن البصيرةَ من الفرائضِ، ووَجهُ ذلك أن اتِّباعه ﷺ واجبٌ، وليس أتباعُه حقّاً إلا أهلَ البصيرةِ، فمن لم يكن منهم؛ فليس مِن أتباعِه؛ فتعيَّن أن البصيرةَ من الفرائضِ.

ومنها: أن من دلائلِ حُسنِ التوحيدِ أنه تَنزِيهٌ لله ﷻ عن المَسبَّة[1]. [٤]

[شرح٤] يعني: أن من أشرك بالله فهو في المعنى سابّ لله؛ لأنه ظن أنه سبحانه يجيز هذا الشيء، أي: يجيز أن يعبد معه غيره فهو في الحقيقة سبّ؛ ولهذا سمي عمل النصارى سبّاً.

فالمقصود أن وصف الله بما لا يليق به نوع من السب.

---

(١) ص٧٩.

۞ ومنها: أن من أقبحِ الشِّركِ كونُه مَسبَّةً لله[1]. [٥]

۞ ومنها إبعادُ المسلمِ عن المشركينَ لا يصيرُ معهم ولو لم يُشرِكْ[2]. [٦]

[شرح٥] صواب العبارة «مِن قُبح الشركِ»، هذا الذي أحفظ فهو ضد الحسن، فحسن التوحيد كونه تنزيهاً لله، ومن قبح الشرك كونه مسبةً لله؛ ماذا عندك في النسخة الخطية؟

الطالب: «من أقبح الشرك».

الشيخ: هذه الهمزة التي في قوله: «أقبح» غلط.

[شرح٦] لقوله: ﴿وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [يوسف:١٠٨]؛ لأن في وجوده معهم تكثيراً لسوادهم؛ فلا ينبغي أن يكون معهم؛ ولهذا في الحديث: «أنا بريءٌ مِن كلِّ مسلمٍ يُقيمُ بينَ أظهرِ المشركينَ »[3]، فلا يستثنى من هذا إلا ما جاء الدليل بجواز وجوده بينهم؛ كالداعي =

---

(١) ص٧٩.

(٢) ص٧٩.

(٣) أخرجه أبو داود: الجهاد (٢٦٤٥)، والترمذي: السير (١٦٠٤)، والنسائي: القسامة (٤٧٨٠).

....

= إلى الله ﷻ، والمضطر، وما أشبه ذلك*.

* س: والمبتعد؟

ج: لا يجوز الابتعاد إلى بلاد الشرك؛ فهو أصل البلاء الذي وقع فيه الناس اليوم، فالابتعاد إلى بلاد المشركين خطره عظيم، وإذا كان ابتعاد الشباب الجاهل فهذا أشد وأشد وأخطر.

س: هل يبدأ الإنسان الذي يدعو إلى الله بالتوحيد، أم يبدأ بمعالجة البصيرة قبل التوحيد؟

ج: إذا كان مجتمعاً شركياً يبدأ بالشرك، وإذا كان مجتمعاً إسلامياً؛ ولكن قد يقع فيهم بعض الشركيات، يبدأ يعمل هذا وهذا، فيفعل الجميع، فينهى عن الشرك وينهى عن المعاصي ينهى عن الجميع.

۞ وكل هذه الثلاثِ في قولِه: ﴿وَسُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ﴾ الآية [يوسف: ١٠٨].

قال: وعن ابن عباسٍ: أن رسولَ الله ﷺ لـمّـا بعث معاذاً إلى اليمن قال له: «إنَّكَ تأتي قوماً من أهلِ الكتابَ، فليكن أوَّلَ ما تَدعُوهم إليه شهادةُ أن لا إلهَ إلا اللهُ ـ وفي رواية: أن يوحدوا الله ـ فإن هم أطاعوكَ لذلكَ، فأعلِمْهم أن اللهَ افترَضَ عليهم خمسَ صلواتٍ في كلِّ يومٍ وليلةٍ، فإن هم أطاعوكَ لذلكَ، فأعلِمْهم أن اللهَ افترَضَ عليهم صدقةً تُؤخَذ من أغنيائِهم فتردُّ على فقرائِهم، فإن هم أطاعوكَ لذلك فإياكَ وكرائمَ أموالِهم، واتقِ دعوةَ المظلومِ، فإنه ليسَ بينها وبين الله حجابٌ» أخرجاه[1].

قوله: (لما بعثَ معاذاً إلى اليمن) قال الحافظُ: كان بعثُ معاذاً إلى اليمن سنةَ عشرٍ قبلَ حَجِّ النبيِّ ﷺ كما ذَكَره المصنِّفُ ـ يعني البخاريَّ ـ في أواخرِ المغازي، وقيل: كانَ =

(١) البخاري: الزكاة (١٤٩٦)، ومسلم: الإيمان (١٩).

= ذلكَ في آخرِ سنةٍ تسعٍ عندَ مُنصَرفِهِ من تبوكَ، رواه الواقديُّ باسنادِهِ إلى كَعْب بن مالكٍ، وأخرجه ابنُ سعدٍ في «الطبقات» عنه، ثم حَكَى ابنُ سعدٍ أنه كان في ربيعٍ الآخرِ سنةَ عشرٍ، وقيل: بَعَثه عامَ الفتح سنةَ ثمانٍ، واتفقوا أنه لم يَزَلْ على اليمن إلى أن قَدِمَ في عهدِ أبي بكر ثم توجَّه إلى الشام فمات بها، واختُلِفَ هل كان معاذٌ والياً أو قاضياً، فجَزَمَ ابنُ عبد البر بالثاني، والغَسَّاني بالأول.

قلت: الظاهرُ أنه كان والياً قاضياً.

قوله: (إنك تأْتي قوماً من أهلِ الكتاب) قال القُرْطُبي: يعني به اليهودَ والنصارى، لأنهم كانوا في اليمن أكثرَ من مُشْرِكِي العرب أو أغلبَ، وإنما نبَّهه على هذا ليتهيَّأَ لمناظرتِهم ويُعِدَّ الأدلة لامتحانهم، لأنهم أهلُ عِلْم سابق، بخلاف المشركينَ وعَبَدة الأوثان، وقال الحافظُ: هو كالتوطئةِ للوصيَّة، ليجمعَ هِمَّتَه عليها، ثم ذكر معنى كلام القُرْطُبي.

قلت: وفيه أنَّ مخاطبةَ العالَم ليست كمُخاطَبة الجاهل، =

= والتنبيهُ على أنه ينبغي للإنسانِ أن يكونَ على بَصِيرة في دينِه لئلّا يُبتَلى بمن يُورِدُ عليه شُبْهةً من علماءِ المشركين، ففيه التنبيهُ على الاحترازِ من الشُّبَه والحرصِ على طلب العِلم.

قوله: (فليكن أولَ ما تدعوهم إليه شهادةُ أن لا إله إلا الله) يجوز رفعُ «أول» مع نَصْب «شهادة» وبالعكسِ.

قوله: (وفي روايةٍ: إلى أن يوحِّدوا الله) هذه الروايةُ في التوحيد من «صحيح البخاري»[1]، وفي بعضِ الروايات: «فادْعُهم إلى شهادةِ أن لا إله إلا الله وأني رسولُ الله»[2]، وفي بعضها: «وأن محمداً رسولُ الله»[3]، وأكثرُ الرواياتِ فيها ذِكْر الدعوة إلى الشهادتين، وأشار المصنفُ ـ رحمه الله ـ بإيرادِ هذه الروايةِ إلى التنبيهِ على معنى شهادةِ أن لا إله إلا الله، إذْ معناها توحيدُ الله بالعبادة وتركُ عبادةِ ما سواه، فلذلكَ جاء الحديثُ مرةً بلفظِ: «شهادة أن لا إله إلا الله» ومرةً «إلى أن =

(١) رقم (٧٣٧٢).

(٢) البخاري: الزكاة (١٣٩٥)، ومسلم: الإيمان (١٩)(٢٩).

(٣) البخاري: الزكاة (١٤٩٦).

= يوحِّدوا الله» ومرة «فليكنْ أولَ ما تَدعُوهم إليه عبادةُ الله، فإذا عَرفُوا الله فأَخبِرهم أن الله افترَض عليهم خمسَ صلواتٍ»[1] وذلك هو الكفرُ بالطاغوتِ والإيمانُ بالله الذي قال الله فيه: ﴿فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا﴾ [البقرة: ٢٥٦].

ومعنى الكُفرِ بالطاغوتِ هو خَلعُ الأندادِ والآلهةِ التي تُدعَى من دونِ الله من القلبِ، وتَرْكُ الشِّرك بها رأساً، وبغضُه وعداوتُه، ومعنى الإيمان بالله: هو إفرادُه بالعبادة التي تتضمَّن غايةَ الحبِّ بغاية الذلِّ والانقيادُ لأمره، وهذا هو الإيمانُ بالله المستلزِم للإيمان بالرسل عليهم السلام، المستلزِم لإخلاصِ العبادة لله تعالى، وذلكَ هو توحيدُ الله تعالى ودينُه الحقُّ المستلزِمُ للعِلم النافعِ والعملِ الصالح، وهو حقيقةُ شهادةِ أن لا إله إلا الله، وحقيقةُ المعرفةِ بالله، وحقيقةُ عبادتِه وحدَه لا شريكَ له، فلِلّهِ ما أفقهَ مَن رَوَى هذا الحديثَ بهذه الألفاظِ المختلفةِ لفظاً، المتَّفقةِ معنًى، =

---

(١) البخاري: الزكاة (١٤٥٨).

= فعرفوا أن المرادَ من شهادةِ أن لا إله إلا الله هو الإقرارُ بها علماً ونُطقاً وعملاً، خِلافاً لما يظنُّه بعضُ الجُهَّال أنَّ المرادَ من هذه الكلمةِ هو مجرَّدُ النُّطْق بها، أو الإقرارُ بوجودِ الله أو ملكِه لكلِّ شيء من غير شريكٍ، فإنَّ هذا القَدْر قد عَرَفَه عُبَّاد الأوثان وأقرُّوا به، فضلاً عن أهلِ الكتاب، ولو كان كذلك لم يحتاجُوا إلى الدَّعْوة إليه.

وفيه دليلٌ على أن التوحيدَ ـ الذي هو إخلاصُ العبادة لله وحدَه لا شريكَ له، وتركُ عبادةِ ما سِوَاه ـ هو أولُ واجبٍ، فلهذا كان أولَ ما دَعَتْ إليه الرسلُ عليهم السلام، كما قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِيٓ إِلَيۡهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعۡبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥].

وقال: ﴿وَلَقَدۡ بَعَثۡنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجۡتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦].

وقال شيخُ الإسلام ـ رحمه الله ـ: وقد عُلِمَ بالاضطرارِ من دين الرسول ﷺ، واتَّفقَت عليه الأمةُ أن أصلَ الإسلام وأولَ ما يُؤمَر به الخلقُ شهادةُ أن لا إله إلا الله وأن محمداً =

= رسولُ الله، فبذلك يصيرُ الكافرُ مسلماً، والعدوُّ وليّاً، والمباحُ دمُه ومالُه معصومَ الدمِ والمالِ، ثم إنْ كان ذلك من قلبِه فقد دَخل في الإيمانِ، وإنْ قاله بلسانِه دونَ قلبِه فهو في ظاهرِ الإسلام دون باطنِ الإيمان.

وفيه البَدَاءةُ في الدعوة والتعليم بالأهمِّ فالأهمِّ، واستدلَّ به مَن قال من العلماءِ: إنه لا يُشتَرط في صِحَّة الإسلام النطقُ بالتبرِّي من كل دينٍ يخالفُ دينَ الإسلام، لأنَّ اعتقادَ الشهادتينِ يستلزمُ ذلك، وفي ذلك تفصيلٌ.

وفيه أنه لا يُحكَم بإسلام الكافرِ إلا بالنُّطْق بالشهادتينِ. قال شيخُ الإسلام: فأما الشَّهادتانِ إذا لم يَتكلَّم بهما مع القُدْرة فهو كافرٌ باتفاق المسلمين، وهو كافرٌ باطناً وظاهراً عند سَلَف الأُمَّة وأئمَّتها وجماهير علمائها.

قلت: هذا ـ والله أعلمُ ـ فيمن لا يُقِرُّ بهما أو بإحداهما، أمَّا مَن كُفْرُه مع الإقرار بهما، ففيه بحثٌ، والظاهرُ أن إسلامَه هو توبتُه عما كَفَر به. =

= وفيه أن الإنسان قد يكون قارئاً عالماً وهو لا يعرفُ معنى: لا إله إلا الله. أو يعرفُه ولا يعملُ به؛ نبَّه عليه المصنِّف.

وقال بعضهم: هذا الذي أَمَر به النبي ﷺ معاذاً هو الدعوةُ قبلَ القتال التي كان يُوصِي بها النبيُّ ﷺ أمراءَه.

قلت: فعَلَى هذا فيه استحبابُ الدَّعْوة قبلَ القتال لمن بَلَغتْه الدعوةُ، أمَّا من لم تَبلُغْه فتجبُ دعوتُه.

قولُه: (فإن هم أطاعوكَ لذلكَ) أي: شهدُوا وانقادُوا لذلك.

قولُه: (فأعلِمهُم أن الله افترَض عليهم خمسَ صلواتٍ) فيه أن الصلاةَ بعدَ التوحيدِ والإقرارِ بالرسالةِ أعظمُ الواجباتِ وأحبُّها[1]. [٧]

[شرح٧] يصلح هكذا، ولكن إذا قلنا: «أعظم الواجبات وأوجبها» فإن أوجبها أحسن؛ لأن الكلام هنا في الفرضية، يعني: أعظم =

---

(١) ص٧٩-٨١.

....

= الواجبات بعد شهادة أن لا إله إلا الله هي الصلاة، فهي أعظم الواجبات وأوجب الواجبات، فالصلاة أعظم الأمور وأهم الأمور بعد الشهادتين، بعد توحيد الله والإقرار برسالة محمد، عليه الصلاة والسلام.

۞ واستُدِلَّ به على أن الكفارَ غيرُ مخاطَبِينَ بالفروعِ؛ حيث دعاهُم أولاً إلى التوحيدِ فقط، ثم دُعُوا إلى العملِ، ورَتَّب ذلك عليها بالفاءِ.

وأيضاً فإن قولَه: (فإن هم أطاعوكَ لذلك فأخبِرهُم...) يُفهَم منه أنهم لو لم يطيعوا لم يَجِب عليهم شيءٌ.

قال النوويُّ: وهذا الاستدلالُ ضعيفٌ؛ فإن المرادَ: أَعلِمهُم بأنهم مطالَبون بالصلواتِ وغيرِها في الدنيا، والمطالبةُ في الدنيا لا تكون إلا بعدَ الإسلامِ، ولا يلزمُ من ذلك ألا يكونوا مُخاطَبينَ بها، ويزادُ في عذابِهم بسبَبِها في الآخرة[١]. [٨]

[شرح٨] وهذا هو الصواب؛ فالكفار مخاطبون بفروع الشريعة الواجبة والمحرمة، ولكنهم لا يطالبون بأدائها إلا بعد الإسلام، فهم مطالبون بالتوحيد والصلاة والزكاة والصيام والحج وكل شيء، مطالبون بأن يخضعوا لدين الله، وأن ينقادوا لشرع الله، =

---

(١) ص٨١-٨٢.

....

= ولكن يبدؤون بتوحيد الله أولاً؛ لأنه شرط لصحة أعمالهم، فلا تصح أعمالهم وتقرباتهم وعبادتهم إلا بأن يشهدوا لله بالوحدانية، ولنبيه بالرسالة، عليه الصلاة والسلام.

وقبل ذلك لا تصح عباداتهم؛ فإذا ضيعوا هذا وهذا استحقوا العذاب على الجميع، وإذا وحدوا الله وأخلصوا له وآمنوا برسوله محمد ﷺ طولبوا بعد ذلك ببقية الشرائع من الصلاة والزكاة وغير ذلك.

۞ ثم اعلَمْ أن المختارَ أن الكفارَ مخاطَبونَ بفروعِ الشريعةِ المأمورِ به والمنهيِّ عنه، هذا قولُ المحقِّقينَ والأكثرين.

قلت: ويدل عليه قوله تعالى: ﴿قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ ٱلْخَآئِضِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ ٱلدِّينِ ﴿٤٦﴾ حَتَّىٰٓ أَتَىٰنَا ٱلْيَقِينُ ﴿٤٧﴾ فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ ﴿٤٨﴾﴾ الآيات [المدثر: ٤٣-٤٨](١). [٩]

[شرح٩] يعني: لما سئلوا: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ﴾ ما الذي أدخلكم النار؟ قالوا: ﴿لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ ٱلْخَآئِضِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ ٱلدِّينِ ﴿٤٦﴾﴾ [المدثر:٤٣-٤٦] فدل ذلك على أنهم أخذوا بهذه الأشياء وعوقبوا عليها، نعوذ بالله!

---

(١) ص٨٢.

۞ وفيه دليلٌ على أن الوترَ ليس بفرضٍ؛ إذ لو كان فرضاً لكان صلاةً سادسةً، لا سيَّما وهذا في آخرِ الأمرِ[1]. [١٠]

[شرح١٠] لأن بعث معاذ على الصحيح كان في السنة العاشرة في آخر حياة النبي ﷺ كما ذكره البخاري رحمه الله في المغازي، وفيه أنه طالبهم بالصلوات الخمس، كما طالب الوفود الذين وفدوا عليه وسألوا عن الصلاة: قال: «الصلوات الخمس». فقال السائل: هل علي غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تَطَّوَّعَ»[2].

فحديث معاذ موافق للأحاديث التي جاءت في شأن الصلاة، والتي خاطب بها النبي ﷺ الوفود الذين وفدوا عليه في السنة التاسعة والعاشرة، عليه الصلاة والسلام، فالوتر سنة مؤكدة عند جماهير أهل العلم وليس فريضة، وإنما الفريضة مختصة بالصلوات الخمس.

---

(١) ص٨٢.

(٢) أخرجه البخاري: الصوم (١٨٩١)، ومسلم: الإيمان (١١).

۞ قوله: (فإن هم أطاعوكَ لذلكَ) أي: آمنوا بأن الله افترضَها عليهم وفَعلُوها.

قولُه: (فأعلِمهم أن اللهَ افترضَ عليهم صدقةً تُؤخَذُ من أغنيائِهم فتردُّ على فقرائِهم) فيه دليلٌ على أن الزكاةَ أوجبُ الأركانِ بعدَ الصلاةِ، وأنها تُؤخَذُ من الأغنياءِ وتُصرَف إلى الفقراء، وإنما خصَّ النبيُّ ﷺ الفقراءَ بالذِّكرِ مع أنها تُدفَع إلى المجاهِدِ والعاملِ ونحوِهما وإن كانوا أغنياءَ؛ لأن الفقراءَ ـ واللهُ أعلمُ ـ هم أكثرُ مَن تُدفَع إليهم، أو لأن حقَّهم آكدُ[1]. [١١]

[شرح١١] هو للأمرين معاً؛ لأن حقهم آكد؛ ولهذا بدئ بهم في آية الصدقات ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ﴾ [التوبة:٦٠] إلى آخره؛ فذكر الله الزكاة مواساة للفقراء والمحاويج، وإحساناً إلى الجماعة الآخرين، لما في دفعها إليهم من الخير، ولأنهم في الغالب أعم الأصناف وجوداً وأكثر الأصناف وجوداً، بخلاف من بعدهم، فقد يوجد وقد لا يوجد، أما هم فهم أكثر الناس وجوداً من بقية الأصناف السبعة في الدنيا. =

---

(١) ص٨٢.

۞ وفيه أن الإمامَ هو الذي يتولَّى قبضَ الزكاةِ وصرفَها، إما بنفسِه أو نائبه، فمن امتنعَ عن أدائِها إليه أُخِذَت منه قهراً، قيل: وفيه دليلٌ على أنه يكفي إخراجُ الزكاة في صِنفٍ واحدٍ، كما هو مذهبُ مالكٍ وأحمدَ[1]. [١٢]

[شرح١٢] وهو الصواب؛ إذ لا يشترط أن توزع على الأصناف المذكورة كلها، بل إذا صرفت في واحد كفى: في الفقراء، في المساكين، أو في المجاهدين، أو في الرقاب والغارمين... فكل ذلك مجزئ، في واحد أو أكثر.

---

(١) ص٨٢.

۞ وعلى ما تقدَّمَ لا يكون فيه دليلٌ، وفيه أنه لا يجوزُ دفعُها إلى غنيٍّ ولا كافرٍ، وأن الفقيرَ لا زكاةَ عليه، وأنَّ مَن مَلَكَ نصاباً لا يُعطَى من الزكاة من حيثُ إنَّه جَعَلَ المأخوذَ منه غنياً وقابَلَهُ بالفقيرِ، ومَن مَلَكَ النِّصَابَ فالزكاةُ مأخوذةٌ منه، فهو غنيٌّ، والغِنَى مانعٌ مِن إعطاءِ الزكاةِ إلا مَن استثنيَ، وأن الزكاةَ واجبةٌ في مالِ الصبيِّ والمجنونِ، كما هو قولُ الجمهورِ لعمومِ قولِه: «مِن أغنيائِهم...»(1). [١٣]

[شرح١٣] وهذا عامٌّ، يعم العقلاء وغير العقلاء، الصبيان وغيرهم.

وقوله: «جعل المأخوذ منه غنياً» جعل؛ أي: الشارع.

وقوله رحمه الله: «والغنَى مانع من إعطاء الزكاة...» يدل على أن الغني لا يُعطَى من الزكاة إذا ملك نصاباً؛ وهذا قول مشهور عن جماعة من أهل العلم.

وهناك قول ثان: وهو أن الغنَى قسمان، فالذي يوجب الزكاة مثلاً لا يمنع من صرف الزكاة، فوجود النصاب هذا غنًى يوجب =

---

(١) ص٨٢.

....

= الزكاة؛ ولكن ليس غنًى يمنع من أخذ الزكاة في حق من ماله لا يقوم بحاجاته ولا يفي بها، قد يكون عنده نصاب من الذهب أو من الفضة أو من الغنم أو من الإبل؛ ولكن لا يقوم هذا النصاب بحاله، ولا يغنيه عن الحاجة إلى الناس وعن الدَّين وعن السؤال؛ فيعطى ما يكفيه وما يسد حاجته، وهذا هو المختار أن الغنى الذي يمنع صرف الزكاة غير الغنى الذي يوجب الزكاة، فهما غنيان*.

---

* س: ما السبب في حذف النون في قوله تعالى: ﴿لَمْ نَكُ﴾ [المدثر:٤٣] أليست هذه نون الجماعة؟

ج: حذفت تخفيفاً، وهذه قاعدة في اللغة العربية أنه يجوز حذف النون في حالة الجزم؛ فيصح (لم نكن) أن تكون (لم نك) تخفيفاً؛ أي: من باب التخفيف.

س: قوله: (وأن الفقير لا زكاة عليه)؟

ج: لأن الفقير لا يملك نصاباً.

۞ قولُه: (فإياكَ وكرائمَ أموالِهم) هو بنصب (كرائم) على التحذيرِ؛ والكرائمُ جمعُ كريمةٍ، أي: نَفيسةٍ.

قال صاحبُ «المطالع»: هي جامعةُ الكمالِ المُمكِنِ في حَقِّها من غزارةِ لبنٍ، وجمالِ صورةٍ، أو كثرةِ لحمٍ وصوفٍ؛ ذكره النوويُّ، وفيه أنه يَحرُم على العاملِ أخذُ كرائمِ المالِ في الزكاة؛ بل يأخذ الوسطَ، ويَحرُم على صاحبِ المالِ إخراجُ شَرِّ المالِ؛ بل يُخرِجُ الوسَطَ، فإن طابَت نفسُه بإخراج الكريمةِ جاز[1]. [١٤]

[شرح١٤] هذا هو الواجب؛ فالعامل ليس له أخذ الكريمة، والمالك ليس له إخراج اللئيمة؛ ولكن من أوسط الأموال، فالله جعل الزكاة وسطاً، فلا يلزم المالك بإخراج الكريمة، ولا يقبل منه إخراج اللئيمة المريضة ونحوها؛ ولكن من وسط المال، إلا إذا طابت نفسه بالكريمة وأخرجها لله؛ فالله يعوضه خيراً، ويأجره كثيراً ﷻ.

---

(١) ص٨٢.

۞ قولُه: (واتَّقِ دعوةَ المظلومِ)، أي: احذَرْ دعوةَ المظلومِ، واجعَل بينك وبينها وقايةً بفِعلِ العدلِ وتَركِ الظلمِ؛ لئلا يَدعُوَ عليكَ المظلومُ، وفيه تنبيهٌ على المنع من جميعِ أنواعِ الظلمِ[1]. [١٥]

[شرح١٥] والظلم هو العدوان على الناس، والتعدي عليهم في أقوالهم، أو في أبدانهم، أو في أموالهم، أو في أعراضهم.

وأصل الظلم: عدم وضع الأشياء في مواضعها؛ ولهذا تنزه الله عنه، وأخبر أنه ﷻ ليس بظلام، وأنه لا يظلم أحداً مثقال ذرة؛ لأنه الحكم العدل البصير بأحوال عباده؛ فهو يضع الأشياء مواضعها ﷻ.

والظلم بين بني آدم هو العدوان عليهم، وعدم إعطائهم حقوقهم، فالظالم هو الذي يتعدى بضرب، أو قتل، أو هتك عرض، أو ما أشبه ذلك، أو بامتناعه من الحقوق التي عليه لإخوانه؛ فيكون ظالماً بامتناعه من أداء الحقوق من دين وإرث =

---

(١) ص٨٣.

....

= ونحو ذلك*.

---

* س: ما حكم دفع الرشوة من أجل دفع الظلم؟

ج: هذا محل تفصيل ومحل نظر وعناية؛ لأن كثيراً من الناس يتخذ هذا لمنع الظلم، وهو يريد تحصيل حقه وتقديمه على الناس ولو هلك الناس.

فالرشوة: هي ما يدفع للإنسان الذي يحكم بغير الحق، أو الذي يتعاون ليجور فيها ولي عليه؛ من أجل هذا لا يجوز دفع الرشوة، فإذا كانت الرشوة تتضمن التعدي على الغير وإيذاء الغير وظلم الغير، صارت رشوة محرمة، أما إذا كان المال المدفوع لتخليص الحق واستخلاص الحق اللازم والواجب من هذا الظالم المتعدي، فلا تسمى رشوة بالنسبة إلى الدافع؛ ولكنها رشوة بالنسبة إلى الآخذ؛ لأنه ظالم، فإذا كان عنده لك مال وحق ولن يعطيك مالك إلا بجزء منه فلا حرج عليك؛ ولكنه ظالم ومتعد وآكل حرام.

وهذا مثل السارق ومن يشبهه الذي يتعدى على غنمك وعلى إبلك؛ فتقول: خذ بعضها وأعطني بعضها، وتقول: لعل الله يهديه فيعطيني البعض ولا يأخذ الجميع، فهذا ظالم متعدٍّ، وأنت مباح لك أن تفتدي مالك ببعضه؛ فأن تقول له: خذ هذا البعير وأعطني الباقي، أو: خذ هذه الشاة أو الشاتين أو الثلاثة وهات الباقي، وهكذا في الأموال الأخرى.

وهكذا قطاع الطريق إذا صادفوك في الطريق فأخذوا مالك؛ قلت لهم: =

....

= خذوا البعض وأعطوني البعض، وأنت ما لك صلة بهذا؛ لكن لقصد تخليص البعض؛ فأنت بهذا مظلوم لا حرج عليك.

وهكذا لو وجد حق عند وزير أو عند موظف وجحده أو ماطل به، وليس في إعطائه مالاً أذى للغير، ولا ظلماً لأحد؛ ولكن هو بنفسه تعدى عليك، وظلمك، ولم يعطك حقك إلا بشيء منه؛ فهذا جائز لك؛ لكنه حرام عليه هو؛ لكن جائز لك أن تدفع شيئاً منه حتى يعطيك حقك الذي لا شبهة فيه، ولا ظلم منك على أحد إذا أعطيته شيئاً.

أما إذا أعطيته وقدَّمك على غيرك، وآثرك على غيرك، وعطل على مال غيرك، وعطل حقوق غيرك، فهذه الرشوة تضر الجميع، نسأل الله تعالى السلامة.

س: أقول: هذا إذا عجز عن استخلاص حقه، وعجزت السلطة؛ لكن ما دامت السلطة تناصره فلا؟

ج: نعم؛ إنما هذا عند العجز وعدم التعدي على الغير، أما إذا كان يبلغ المال لهذا الطالب، ويتضمن ضرراً على الغير، وضرراً على الآخرين، بأن يقدم هذا الشخص على الآخرين، في حقوقهم التي يقوم بها أو معاملاتهم التي يقوم بها هذا الموظف، فيعطلها من أجل هذا الشخص الذي يعطيه الرشوة، أو الطبيب يعطل المرضى الآخرين ويقدم هذا من أجل الرشوة وما أشبه ذلك؛ فهذا كله لا يجوز. =

....

= س: **هو لا يدفعها إلا عند وجود بعض الأسباب.**

ج: لا يدفعها إلا عند العجز، وإذا كان لا يتضمن دفعها ضررَ أحدٍ، ولا يتيسر حصول الحق إلا بها، نسأل الله العافية.

۞ والنُّكتةُ في ذكرِه عَقِبَ المنعِ من أخذِ الكرائمِ إشارةٌ إلى أن أخذَها ظلمٌ، ذكرَه الحافظُ.

قولُه: (فإنه) أي: الشأنُ (ليسَ بينَها وبينَ الله حجابٌ)، أي: لا تُحجَب عن الله تعالى؛ بل تُرفَع إليه فيقبلُها وإن كان عاصياً؛ كما في حديث أبي هريرة عند أحمد مرفوعاً: «دعوةُ المظلومِ مُستَجابةٌ، وإن كان فاجراً ففجورُه على نفسِه»[1]. وإسنادُه حسنٌ، قاله الحافظُ[2]. [١٦]

[شرح١٦] وقد تقبل من الكافر أيضاً؛ فالمظلوم دعوته حرية بالاستجابة مطلقاً، سواء كان مسلماً أو كافراً، عاصياً أو مؤمناً، فالظلم عاقبته وخيمة، ودعوة صاحبه حرية بالإجابة، وإن كان كافراً لا ترد عليه؛ ولهذا أطلق النبي ﷺ فقال: «واتق دعوة المظلوم؛ فإنها ليس بينها وبين الله حجاب»؛ فجنس الظلم منكر وحرام على الظالم، ومن أسباب غضب الله عليه، ومن أسباب العقوبات العاجلة والآجلة، والمظلوم حري بالنصر، وحري =

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٦٧).

(٢) ص٨٣.

....

= بالاستجابة لدعوته سواء كان طيباً أو خبيثاً، وسواء كان مسلماً أو كافراً، فالظلم عاقبته وخيمة، نعوذ بالله*.

*** س: وإذا كان هذا الشخص المظلوم مطعمه ومأكله ومشربه حرام؟**

ج: قد يستجاب له وإن كان مطعمه ومشربه حرام، ولو أن مثلثاً من النصارى أو من اليهود، إذا أخذت الجزية منه، فلا تظلمه، ودعوته مستجابة لعموم الأدلة، الحاصل أن دعوة المظلوم مستجابة مطلقاً من أي جنس كان لإطلاق الأحاديث.

س: كتابي ذمي تحت أيدي المسلمين، فلا يجوز لأحد أن يظلمه؟

ج: حتى ولو كان غير ذمي، لو كان معاهداً أو مستأمناً وظلم، فصاحب هذا الظلم على خطر، نسأل الله العافية. فالظلم كله محرم عند الجميع بلا خلاف بين أهل العلم من نصوص القرآن العظيم والسنة المطهرة.

س: هل يستدل بهذه النقطة على استجابة دعوة المظلوم الكافر؟

ج: هذا شيء وهذا شيء، فالمظلوم دعوته مستجابة، أما كونه يدعو ربه ويطلب بحاجاته، فبعيد أن يستجاب له في حاجاته ـ هو ـ التي يطلبها من جهة أخرى، أما إذا تعدي عليه وظلم فهو حري بأن يستجاب له خاصة على من ظلمه، أما في دعوته في نفسه في طلباته الخاصة، وهو يتعاطى الأكل الحرام، فهذا حري بألا يستجاب له، يأكل الحرام ويقول: اللهم اغفر لي =

....

= وارحمني، اللهم أدخلني الجنة، اللهم أنجني من النار...؟!

فهذا حري بعدم الاستجابة من باب الوعيد والعياذ بالله؛ ولكن إذا تعدى عليه غيره وإن كان هو في نفسه يأكل الحرام، أو كان في نفسه كافراً إذا تعدى عليه غيره، فهذا الظالم المتعدي يستجاب للمظلوم عليه ـ نسأل الله السلامة ـ وإن كان المظلوم كافراً أو يأكل الحرام أو ما أشبه ذلك.

۞ وقال أبو بكرِ بنُ العربيِّ: هذا وإن كان مطلقاً فهو مُقيَّدٌ بالحديثِ الآخرِ: أن الداعي على ثلاثِ مراتبَ: «إما أن يُعَجَّلَ له ما طَلَب، وإما أن يُدَّخَرَ له أفضلُ منه، وإما أن يُدفَع عنه مِن السوءِ مثلُه»[1].[2] [١٧]

[شرح١٧] هذا الحديث: «ما من مسلم يدعو بدعوةٍ ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم، إلا أعطاه الله بها إحدى ثلاثٍ: إما أن تُعجَّل له دعوتُه في الدنيا، وإما أن يدَّخرَها له في الآخرة، وإما أن يَصرِفَ عنه من السوء مثلَها» قالوا: يا رسول الله إذا نكثر، قال: «اللهُ أكثر»[3].

هذا الحديث حديث عظيم جليل وهو صحيح، وهو يدل على أن دعوات الداعي لا تضيع عليه؛ بل هو على خير؛ فإما أن تعجل له الدعوة في الدنيا ويعطى مطلوبه، وإما أن تدخر له في الآخرة؛ لأن ذلك أنفع له، والله أعلم بمصالح عباده، وهو أعلم بأحوالهم ﷻ، وهو أعلم بما يصلحهم. =

---

(١) انظر حديث أبي سعيد الخدري الذي أخرجه أحمد (٣/ ١٨).

(٢) ص٨٣.

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ١٨).

....

= وإما أن يصرف عنه من الشر مثل ذلك، أشياء وقاه الله شرها بسبب دعواته، فيحتمل أن هذا يكون مقيداً باتقاء دعوة المظلوم كما قال ابن العربي، ويحتمل أن هذا شيء وهذا شيء، وأن دعوة المظلوم تستجاب للتعدي عليه وظلمه، وأن الدعوات الأخرى هي التي فيها التفصيل، محتمل هذا ومحتمل هذا، فجزمه بأنه مقيد بالحديث محل نظر.

۞ وهذا كما قَيَّد مُطلَقَ قولِه: ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ﴾ [النمل: ٦٢] بقوله تعالى: ﴿فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِن شَآءَ﴾ [الأنعام:٤١] وفي الحديث أيضاً قَبولُ خبرِ الواحدِ العدلِ ووجوبُ العملِ به[1]. [١٨]

[شرح١٨] لأنه أرسل معاذاً، ومعاذ واحد، فدل على أنه يجب الأخذ بأخبار الواحد، وإلا لم تقم الحجة على اليهود وعلى غير اليهود؛ فدل على أن الرسول الواحد تقوم به الحجة؛ وإذا بعث قوم من جهة ولي الأمر في شيء؛ فإنه تقوم الحجة عليهم بذلك فإذا عصوه، وردوا عليه؛ فقد خالفوا ولي الأمر.

وهكذا ـ بل أعظم من ذلك ـ الرسول ﷺ إذا بعث مبعوثاً إلى قوم، وجب عليهم الأخذ به إذا ظهر أنه رسول من هذا المرسل، وعلموا ذلك من دلائل وأمارات، وجب عليهم الأخذ بذلك؛ فإن لم يتضح لهم وجب أن يستثبتوا، وأن يرحلوا إلى هذا الرسول وإلى هذا الإمام؛ حتى يعرفوا الحقائق، إذا طرحوا الشك. أما أن يردوا المبعوث ولا يبالوا، فالحديث حجة عليهم. =

---

(١) ص٨٣.

۞ وأن الإمامَ يبعثُ العمالَ لِجباية الزكاةِ، وأنه يَعِظُ عُمّاله ووُلاتَه، ويأمرُهم بتقوى الله، ويعلِّمهم ما يحتاجون إليه، وينهاهُم عن الظلمِ، ويُعرِّفهم قُبحَ عاقبتِه، والتنبيه على التعليم بالتدريج، ذكرَه المصنِّفُ[1]. [١٩]

[شرح١٩] كل هذا واضح من القصة، وأن الواجب على ولاة الأمور أن يعظوا عمالهم، ويذكروهم، ويعلموهم ما قد يجهلون، وينصحونهم كثيراً؛ لئلا يقعوا فيما يضر وفيما يخالف أمر الله ﷻ، والبداءة بالتدريج، أي: التعليم بالتدريج، والابتداء بالأهم فالأهم؛ لأنه بدأ أولاً بتوحيد الله، ثم بالصلاة، ثم بالزكاة، ثم حذر من الظلم*.

---

* س: موجب هذا الحديث أن الجار الذي لا يشهد الصلاة أو عنده بعض التقصير في العبادة، أليس الأولى دعوته إلى «لا إله إلا الله»؟

ج: يدعى إلى «لا إله إلا الله» إذا لم يكن مسلماً، فإذا كان مسلماً يدعى إلى ترك ما هو فيه من الباطل، ويخاطب بترك ما هو فيه من الباطل، ويذكر بأن هذا حق عليه، وواجب الإسلام يقتضي ذلك فيقال له: أنت بحمد الله =

---

(١) ص٨٣.

....

= مسلم، تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فكيف تفعل هذا؛ فإن حق الإسلام عليك أن تدع ما حرم الله عليك، وأن تؤدي ما أوجب الله عليك، وهكذا الإسلام، فترك المحارم من حق الله، وأداء الفرائض من حق الله، وهو من حق لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فيبين ويوضح له وجه الدلالة على هذه الأشياء.

س: أقصد التدرج.

ج: لا، التدرج مع الكفرة وليس هو مع المسلم؛ فالمسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويصلي.

س: بعض الناس ينفر من العبادة.

ج: يحاسب بالذي يعمله؛ فإذا كان يزني ينصح في الزنى، وإن كان يشرب الخمر ينصح في الخمر، وهكذا، ويعالج بما وقع فيه من الشر، أو يعالج هذا الشر الذي وقع فيه، ويذكر بأن هذا من حق لا إله إلا الله، ومن حق الشهادتين، ومن حق الإيمان بالله، فالمؤمن هكذا يلزمه هذه الأشياء بمقتضى إيمانه، يلزمه ترك المحارم وأداء الفرائض.

س: لكن أهل اليمن استجابوا أولاً إلى لا إله إلا الله ثم إلى الصلاة، وبعد الصلاة بدأ يتدرج بهم، أي: أنهم آمنوا وأسلموا ثم أمروا بالصلاة؟

ج: نعم، يعلمون هكذا؛ لأنهم جهال، فيعلمون الشريعة هكذا.

باب تفسير التوحيد
وشهادة أن لا إله إلا الله

۞ وقول الله تعالى: ﴿ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ ﴾ الآية... [الإسراء:٥٧].

وقوله: ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ ﴿٢٦﴾ إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ ﴾ الآية ... [الزخرف:٢٦-٢٧].

وقوله: ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ ﴾ الآية... [التوبة:٣١].

وقوله: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا ﴾ [البقرة:١٦٥][1]. [٢٠]

[شرح٢٠] يقول المؤلف رحمه الله: (باب تفسير التوحيد وشهادة أن لا إله إلا الله) أراد المؤلف بهذه الترجمة بيان تفسير التوحيد الذي =

---

(١) ص٨٩-٩٤.

....

= هو معنى «لا إله إلا الله» بما دل عليه الكتاب والسنة من معناه ومن ضده، فإن الضد يبين المعنى أيضاً.

فالمؤلف ذكر الآيات التي دلت على الشرك؛ فإذا عرف الشرك عرف التوحيد، فالشرك ورد تارة بمعناه وتارة بضده وتارة بهما جميعاً، وقوله: وشهادة أن لا إله إلا الله، بعطف الدال على المدلول؛ لأن التوحيد هو شهادة أن لا إله إلا الله، فعطفها على التوحيد من باب عطف الدّالِّ على المدلول، وشهادة أن لا إله إلا الله هو التوحيد، توحيد الله وإخلاص العبادة له، فإن معنى لا إله إلا الله: لا معبود بحق إلا الله، وهذا هو التوحيد الذي جاءت به الرسل، ونزلت به الكتب، وخلق الله من أجله الخليقة؛ لقوله سبحانه: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات:٥٦] وقال الله سبحانه: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ [النحل:٣٦].

والرسل بُعِثوا بهذا الذي خُلِقت له الخليقة، وهو توحيد الله، والإخلاص له، وصرف العبادة له ـ جل وعلا ـ وطاعة أوامره، وترك نواهيه، والوقوف عند حدوده؛ لهذا خلق الله الثقلين، ولهذا =

....

= بعث الله الرسل عليهم الصلاة والسلام، وقوله سبحانه: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ يَبۡتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلۡوَسِيلَةَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ وَيَرۡجُونَ رَحۡمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓ ﴾ [الإسراء:٥٧] قبلها قوله سبحانه: ﴿ قُلِ ٱدۡعُواْ ٱلَّذِينَ زَعَمۡتُم مِّن دُونِهِۦ فَلَا يَمۡلِكُونَ كَشۡفَ ٱلضُّرِّ عَنكُمۡ وَلَا تَحۡوِيلًا ﴾ [الإسراء:٥٦] ثم قال: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ ﴾ الآية [الإسراء:٥٧].

فبيَّـن ﷻ أن المعبودين من دون الله لا يملكون كشف الضر عن عابديهم ولا تحويلاً؛ فدل على بطلان عبادتهم، وهذا من باب تفسير التوحيد بضده؛ فإن دعوة غير الله والتعلق بغيره ضد التوحيد؛ فالتوحيد هو إخلاص العبادة لله وحده وإفراده بها ـ جل وعلا ـ فبيَّن ﷻ أن هؤلاء المدعوين من دون الله من أصنام وملائكة وأنبياء وغير ذلك لا يملكون كشف الضر عن عابديهم بالكلية ولا تحويلهم من مكان إلى مكان، ولا من إنسان إلى إنسان، فهم عاجزون عن ذلك.

فإذا كانوا بهذه الصفة بطلت عبادتهم، ووجب أن يتركوا، وأن =

....

= يعبد الله وحده ﷻ الذي يكشف الضر، ويجلب النفع، ويحول وجهتهم ﷻ، ثم بين ﷻ أن المعبودين من دون الله هم الذين يدعون ربهم ـ جل وعلا ـ ﴿ أُولَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ ﴾، أي: يدعوهم أهل الشرك، ﴿ يَبۡتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلۡوَسِيلَةَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ ﴾، يتقربون إلى الله بالعبادات والطاعات، ﴿وَيَرۡجُونَ رَحۡمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓ ﴾، فهذه حال من يدعون من دون الله من الأنبياء والصالحين.

قال المفسرون فيها: إنها نزلت فيمن يدعون غير الله من الأنبياء والصالحين لأن هذا وصفهم، يدعون إلى ربهم الوسيلة، القربى إلى الله، بطاعة من الطاعات وترك المعاصي، هذه هي الوسيلة، فإن الرسل والصالحين الذين يعبدهم أولئك المشركون، هم في أنفسهم يعبدون الله ويوحدونه ﷻ، ويتقربون إليه بالوسائل التي هي الطاعات، ويرجون رحمته، ويخشون عذابه، فكيف يُعبَدوا من دون الله وهم عباد مربوبون مخلوقون، وهذا لبيان بطلان عبادتهم، وأن هذا الذي فعلوه هو الشرك الأكبر، وهو الذنب الذي لا يغفر، وأن العبادة حق الله وحده، وهو الذي يدعى ويرجى ويخاف ﷻ. =

....

= قال ﷻ: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦٓ إِنَّنِى بَرَآءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ ﴿٢٦﴾ إِلَّا ٱلَّذِى فَطَرَنِى فَإِنَّهُۥ سَيَهْدِينِ﴾ [الزُّخرُف:٢٦-٢٧] الآية، وهذا في بيان التوحيد أيضاً و﴿إِنَّنِى بَرَآءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ﴾ هذا في معنى «لا إله» و﴿ٱلَّذِى فَطَرَنِى﴾ هو «إلا الله»؛ فالآية توضح أن التوحيد والبراءة من عبادة غير الله وإنكارها واعتقاد بطلانها هو من موالاة الله بالعبادة وحده سبحانه وتعالى.

فالموحد هو الذي يكف عن عبادة غير الله، ويتبرأ منها، ويعادي عابدي غير الله، ويؤمن بالله وحده، ويواليه ويعبده وحده سبحانه وتعالى، ولذلك قال: ﴿إِنَّنِى بَرَآءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ﴾ يتبرأ من معبوداتهم وفيه البراءة من عابديها، وفي الآية الأخرى ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُوا۟ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُا۟ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ﴾ الآية [الممتحنة:٤].

فتبرَّأ منهم ومن معبوداتهم جميعاً؛ فدل ذلك على أن التوحيد والإيمان يقتضي البراءة من عبادة غير الله، والبراءة من العابدين أيضاً والمعبودين، ويتبرأ منهم ومن عابديهم، ويحب الله وحده، ويؤمن به وحده سبحانه وتعالى، وهذا معنى: لا إله إلا الله، فإن معناها: لا =

....

= معبود بحق إلا الله، فـ«لا إله»: نفي العبادة لغير الله، وإبطال لها، وبراءة منها، واعتقاد لبطلانها، و«إلا الله»: إفراد العبادة له وحده، وأنه معبود بحق ﷻ دون ما سواه جل وعلا.

قوله ﷻ: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ وهذا أيضاً يبين معنى «لا إله إلا الله» وأن «لا إله إلا الله» تقتضي أن يكون الله هو المعبود المحكم في ما يأمر به وينهى عنه ﷻ، ومن اتخذ أحباراً علماء أو رهبانه عباداً يحكمهم، ويحلوا ما أحلوا، ويحرموا ما حرموا، فقد جعلهم آلهة مشرعين فيكون هذا ضد التوحيد، وضد الإيمان، وضد اتِّباع الرسل، صلَّى الله عليهم وسلَّم.

وهذا من عمل اليهود والنصارى، استنصحوا الرجال، ونبذوا كتاب الله وراء ظهورهم، فحكموا علماءهم وعبادهم، وأحلوا ما أحلوا وحرموا ما حرموا، وإن خالف ما في التوراة والإنجيل، وهذا هو الكفر الظاهر، والشرك الواضح، وهو شرك الطاعة (شرك طاعة الله ورسوله)، وهذا مما يضاد قول: «لا إله إلا الله» ويضاد شهادة «أن محمداً رسول الله» وإن شهادة «محمد رسول الله» =

....

= تقتضي اتباع الرسول ﷺ وتحكيمه، كما أن «لا إله إلا الله» تقتضي إفراد الله بالحكم، وأنه الحاكم بين عبادِه مما جاء الرسول محمد، عليه الصلاة والسلام.

فاتخاذ الأحبار والرهبان أرباباً من دون الله، ومشرعين ومعبودين من دون الله، مضاد لقول: «لا إله إلا الله» ولكن يطاع العالم في المعروف، ويطاع العابد في المعروف، ويطاع الرئيس في المعروف، ويطاع الأب في المعروف، ويطاع الزوج في المعروف، والزوجة كذلك، أما أن يطاع في معاصي الله فلا، لكن طاعته في معاصي الله قسمان: إذا أطاعهم في معاصي الله مع اعتقاد ذلك أنه مخالف لشرع الله أو أنه جائز أو حسن، هذا ردة عن الإسلام.

وأما إذا أطاعهم للهوى والرغبة في دنياهم أو رئاستهم، وهو يعلم أنه عاصٍ؛ فهذه كبيرة من الكبائر ومعصية من المعاصي، ولا يكون كفراً أكبر، ولا ردة عن الإسلام؛ لإيمانه أنه مخطئ وأنه عاصٍ؛ ولهذا فعل ما فعل والرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ قال: «لا طاعةَ في معصيةٍ، إنما الطاعةُ في المعروفِ»[1]. وقال: «لا طاعةَ =

---

(١) أخرجه البخاري: أخبار الآحاد (٧٢٥٧)، ومسلم: الإمارة (١٨٤٠).

....

= لمخلوقٍ في معصيةِ الخالقِ»[١].

فطاعة المخلوق تنقسم عدة أقسام، وهناك قسم ثالث: وهو الطاعة فيما أخطأ فيه العالم عن اجتهاد، فإذا أطاعه عن اجتهاد، وظن أنه هو الحق، وثبت عليه الأدلة، هذا إن كان عن اجتهاد؛ فله أجر الاجتهاد، ويفوته أجر الصواب، وإذا أصاب في اجتهاده فله أجران؛ فهذا لا يعد عاصياً، ويعد مجتهداً إذا نظر في الدليل واعتنى، ووافق هذا العالم في هذا الشيء على أنه صواب، ولكنه بان في الأدلة أنه خطأ.

فهذا الموافق إذا كان عن اجتهاد وعن تحري الحق يكون معذوراً، ويكون له أجر اجتهاده، ويفوته أجر الصواب؛ فصار بذلك الموافق لمن خالف الحق على أقسام ثلاثة:

القسم الأول: يأخذ بقوله لاعتقاد أنه يجوز له ذلك، وأنه لا بأس أن يحل ما حرمه الله، وأن يحرم ما أحله الله، وأن هذا جائز، وأنهم أولى منا بالشرع؛ أو ما أشبه ذلك فهذا كفر والعياذ بالله ردة. =

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ١٣١).

....

= القسم الثاني: يطيعه وهو يعلم أنه عاصٍ، وأنه مخطئ، ولكنه أطاعه في ضرب فلان، أو في قتل فلان، أو ما أشبه ذلك من أجل الرياسة والهوى، أو من أجل المال أو ما أشبه ذلك، مثل ما يفعل بعض الحكام وبعض القضاة الذين لا يخافون الله، يأخذون الرشوة فيحكمون بغير ما أنزل الله، فهذه معصية وكبيرة ومنكر؛ لأنه يعرف أنه عاصٍ ولم يستحل هذا الشيء.

القسم الثالث: أن يوافق على الباطل من اجتهاد لا عن تعمد، ولكن اجتهد في هذا الحكم الشرعي، فظن أن هذا هو الصواب الذي قاله العالم الفلاني، فوافقه عليه عن اجتهاد ونظر في الأدلة، ولكن هذا الذي ظهر له، فيكون مجتهداً مخطئاً له أجر اجتهاده ويفوته أجر الصواب، وفق الله الجميع وصلى الله على نبينا محمد.

۞ بابُ تفسيرِ التوحيدِ وشهادةِ أن لا إلهَ إلا اللهُ. أي: تفسيرِ هاتين الكلمتينِ، والعطفُ لتغايُرِ اللفظين، وإلّا فالمعنَى واحدٌ، ولما ذكرَ المصنِّفُ في الأبواب السابقة التوحيدَ وفضائلَه، والدعوةَ إليه، والخوفَ من ضِدِّه الذي هو الشِّركُ(١). [٢١]

[شرح٢١] أشار المهذِّب الشيخ عبد الرحمن بن حسن في «فتح المجيد»، أن التوحيد ليس مجرد تغيير الألفاظ، بل أراد المؤلف أن يبين أن الأول هو معنى الثاني، وأن تفسير التوحيد هو «شهادة أن لا إله إلا الله»، يريد أن التوحيد هو معنى «شهادة أن لا إله إلا الله»، وهو من عطف الدّالّ على المدلول، الدّالُّ: هو «شهادة أن لا إله إلا الله»، والمدلول: هو توحيد الله.

وحين قال: «باب تفسير التوحيد وشهادة أن لا إله إلا الله»، أي: باب بيان معنى التوحيد ومعنى «شهادة أن لا إله إلا الله»؛ والتوحيد هو مدلول «شهادة أن لا إله إلا الله» هذه الكلمة دالَّة والتوحيد مدلول. =

---

(١) ص٨٩.

....

= والتوحيد مصدر وَحَدَ، أي: اعتقد وحدانية الله، وأنه منساق للعبادة لله تبارك وتعالى، والتوحيد يكون في الربوبية، ويكون في الأسماء والصفات، ويكون في العبادة، فيكون في الأنواع الثلاثة.

فالموحد الكامل هو الذي وحَّد الله بالأنواع الثلاثة، وحده من جهة ربوبيته، وأنه رب الجميع لا شريك له، ووحده بالأسماء والصفات، وأنه لا شريك له في أسمائه وصفاته، بل له الكمال المطلق في كل ما سمى به نفسه ووصف به نفسه تبارك وتعالى لا شريك له في ذلك، ووحده في العبادة، فلم يشرك معه أحداً، فخصه بالعبادة دون كل ما سواه، وهذا هو التوحيد الكامل، وهذا هو توحيد المرسلين وأتباعهم.

بخلاف التوحيد الأول وهو توحيد الربوبية؛ فهذا يشارك فيه عباد الأوثان الذين أقروا بالربوبية، وأن الله ربهم وخالقهم، وكذلك توحيد الأسماء والصفات يشارك فيه من أثبت أسماء الله وصفاته، ولكنه لم يوفق لإخلاص العبادة لله وحده تبارك وتعالى.

فلا يسلم من الشرك، ولا يسلم من الخلل إلا من جمع الأنواع =

....

= الثلاثة، وحد الله في ربوبيته، ووحد الله في أسمائه وصفاته، ووحده سبحانه في العبادة.

فالمؤلف رحمه الله حين قال: (باب تفسير التوحيد وشهادة أن لا إله إلا الله) ليلفت الأنظار، ولينتبه الطالب لمعنى هذا الكلام، فـ«شهادة أن لا إله إلا الله» هي الكلمة الدالّة، وهي الكلمة التي دعا إليها ﷺ وأمر بها، وحث عليها، لماذا؟ لا لمجرد اللفظ بل لما تحتها من المعنى، ولهذا لو قالها ولم يأت بالمعنى كالمنافقين واليهود وأشباههم والمرتدين ما نفعتهم حتى يأتوا بالمعنى.

فـ«شهادة أن لا إله إلا الله» هي الدالّة وهي الكلمة التي يراد معناها وهي التوحيد، وأداء الأحكام الشرعية هو المدلول وهو المقصود من «لا إله إلا الله».

فالمقصود منها أن يوحد الله ﷻ من جميع الوجوه، وأن تؤدى الأحكام التي شرع، وأن يحذر مما نهى عنه، فيكون المؤدي لها عاملاً بمقتضاها من جهة الإخلاص في الوجوه الثلاثة، ومن جهة الالتزام بالأحكام التي هي حق «لا إله إلا الله»*.

---

* **س: قوله: «والعطف لتغاير اللفظين» كيف نفهمه؟** =

....

= ج: قوله ضعيف ليس المراد هذا فقط، بل مثل ما قال الشيخ في التوحيد فأراد المؤلف التنبيه على هذه الكلمة، وليعلم الطالب أن هذه الكلمة لها مدلول وهو التوحيد، فهو من عطف الدّالّ على المدلول، فالدال «شهادة أن لا إله إلا الله» والمدلول هو التوحيد.

ولهذا في حديث ابن عمر في «صحيح مسلم» قال: «بُنِي الإسلام على خمسة: على أنْ يُوَحَّدَ اللهُ، وإقامِ الصلاةِ...» إلى آخره[١]، وفيه أيضاً قال: «أن يُعبَد الله ويُكفَر بما دونه»[٢]، وحديث جبرائيل من حديث أبي هريرة لما سأل عن الإسلام قال: «أن تعبد اللهَ ولا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة...» إلى آخره[٣].

ففسر «شهادة أن لا إله إلا الله» بـ: تعبد الله لا تشرك به شيئاً، وفسر «لا إله إلا الله» في حديث ابن عمر على أن يوحد الله، وفي لفظ «أن يعبد الله ويكفر بما دونه» المقصود هو المعنى وليس المراد مجرد اللفظ، فلو أن إنساناً قال: «لا إله إلا الله» وصلى وصام ولكنه يعبد غير الله، فقد نقضها.

أو قال: «لا إله إلا الله» ولكن يسب الله، فهو لا يلزمها حقها، فإن =

(١) أخرجه مسلم: الإيمان (١٦)(١٩).

(٢) أخرجه مسلم: الإيمان (١٦)(٢٠).

(٣) أخرجه البخاري: الإيمان (٥٠)، ومسلم: الإيمان (١٠).

....

= مقتضى «لا إله إلا الله» أن توحده سبحانه وتعظمه وتقدسه، فإذا جمعت بين توحيده وسبّه، فتعبده وحده، ولكن تسبه أو تسب رسوله أو تسب دينه، أو تستهزئ بدينه، فقد نقض هذا العمل منك ما دلت عليه الكلمة من توحيد الله وكماله ﷻ.

۞ وكأنَّ النفوسَ اشتاقت إلى معرفةِ هذا الأمرِ الذي خُلِقَت له الخليقة، والذي بلغَ من شأنِه عندَ الله أن مَن لقيَه به غُفِر له وإن لقيَه بمِلءِ الأرضِ خطايا، بيَّن ـ رحمه الله ـ في هذا البابِ أنه ليس اسماً لا معنَى له، أو قولاً لا حقيقةَ له كما يظنّه الجاهلون الذين يظنّون أن غايةَ التحقيقِ فيه هو النُّطقُ بكلمة الشهادةِ من غيرِ اعتقادِ القلبِ بشيءٍ من المعاني.

والحاذِقُ منهم يظنُّ أن معنى «الإله» هو الخالقُ المتفرِّدُ بالمُلكِ، فتكون غايةُ معرفتِه هو الإقرارَ بتوحيدِ الربوبية[1]. [٢٢]

[شرح٢٢] أي: ما دمت أعرف أن الله هو الخالق الرازق، وأنه الضّارّ النافع، هذا معنى كلام الجهلة، وقد غلب هذا على أغلب النفوس، ما دمت على هذا الاعتقاد لا شيء يضرني، كوني أعبد البدوي أو أعبد الرسول، أو أعبد عبد القادر الجيلاني أو التيجاني أو فلاناً أو فلاناً، ما دمت أعتقد أنهم لا يتصرفون بأنفسهم، =

(١) ص٨٩.

....

= ولكنهم كوسائط أو شفعاء، وأن الله قد يعطيهم هذه الأشياء فيتصرفون في الكون، لا شيء يضرني، هذا هو الذي بُلِيَ به الأكثرون.

ونفس هذا المعنى قاله كفار قريش، فهم لم يفتهم هذا، فقد قالوا: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾ [الزمر:٣] وقالوا: ﴿هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ﴾ [يونس:١٨] فهل عذروا؟! لم يعذروا، قال الله: ﴿قُلْ أَتُنَبِّـُٔونَ ٱللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [يونس:١٨] ﷻ قال ـ جل وعلا ـ لما قالوا: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾ [الزمر:٣] قال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِى مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى مَنْ هُوَ كَٰذِبٌ كَفَّارٌ﴾ [الزمر:٣].

فالمعنى أن من كذب كفر، كذب في قوله: ﴿لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾ وكفر بهذا الصنيع وهذا العمل.

۞ وهذا ليسَ هو المرادَ بالتوحيد، ولا هو أيضاً معنى «لا إلهَ إلا اللهُ» وإن كان لا بُدَّ منه في التوحيد، بل التوحيدُ اسمٌ لمعنًى عظيم، وقولٌ له معنًى جليلٌ هو أجلُّ من جميع المعاني، وحاصلُه: هو البراءةُ من عبادةِ كلِّ ما سوى الله، والإقبالُ بالقلبِ والعبادة على الله.

وذلك هو معنَى الكفرِ بالطاغوتِ والإيمانِ بالله، وهو معنَى «لا إلهَ إلا اللهُ»، كما قال تعالى: ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَٰنُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة:١٦٣].

وقال تعالى حكايةً عن مؤمنِ يس: ﴿وَمَا لِيَ لَا أَعْبُدُ الَّذِي فَطَرَنِي وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٢٢﴾ أَأَتَّخِذُ مِن دُونِهِ آلِهَةً إِن يُرِدْنِ الرَّحْمَٰنُ بِضُرٍّ لَّا تُغْنِ عَنِّي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا وَلَا يُنقِذُونِ ﴿٢٣﴾ إِنِّي إِذًا لَّفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴿٢٤﴾﴾ [يس].

وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ الدِّينَ ﴿١١﴾ وَأُمِرْتُ لِأَنْ أَكُونَ أَوَّلَ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٢﴾ قُلْ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي =

= ﴿عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿١٣﴾ قُلِ ٱللَّهَ أَعْبُدُ مُخْلِصًا لَّهُۥ دِينِي ﴿١٤﴾﴾ [الزمر](1). [٢٣]

[شرح٢٣] قوله: ﴿مُخْلِصًا لَّهُۥ دِينِي﴾ معناه: مخلصاً له العبادة، أي: الدين هنا العبادة، فما قبله يدل عليه، فالدين كلمة مشتركة تطلق على الطاعة والجزاء والحساب وأشباهها، فكل مقام له مقال، والمعنى يفهم من السياق.

وقال: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران:١٩] أي: الطاعة التي أرادها ـ جل وعلا ـ وطلبها من عباده، والذي أمرهم بها هو الإسلام، فالدين هنا بمعنى الطاعة والتذلل والخضوع؛ لأنه قال بعدها: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ المعنى أن الشيء المطلوب من الله، والذي هو طاعته والتقرب إليه والتذلل له ﷻ هو الإسلام، فهو المطلوب*.

---

* س: قوله: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأنعام:١٦٢]، هل يدخل فيه الدين؟

ج: كل أنواع العبادة يدخل في الدين، العبادة بجميع أنواعها.

---

(١) ص٨٩-٩٠.

۞ وقال تعالى حكايةً عن مؤمن آلِ فرعونَ: ﴿وَيَٰقَوْمِ مَا لِيٓ أَدْعُوكُمْ إِلَى ٱلنَّجَوٰةِ وَتَدْعُونَنِيٓ إِلَى ٱلنَّارِ ﴿٤١﴾ تَدْعُونَنِي لِأَكْفُرَ بِٱللَّهِ وَأُشْرِكَ بِهِۦ مَا لَيْسَ لِي بِهِۦ عِلْمٌ وَأَنَا۠ أَدْعُوكُمْ إِلَى ٱلْعَزِيزِ ٱلْغَفَّٰرِ ﴿٤٢﴾ لَا جَرَمَ أَنَّمَا تَدْعُونَنِيٓ إِلَيْهِ لَيْسَ لَهُۥ دَعْوَةٌ فِي ٱلدُّنْيَا وَلَا فِي ٱلْأَخِرَةِ﴾ [غافر:٤١-٤٣][1]. [٢٤]

[شرح٢٤] من هذا الباب قوله جل وعلا: ﴿وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا يَوْمُ ٱلدِّينِ ﴿١٧﴾ ثُمَّ مَآ أَدْرَىٰكَ مَا يَوْمُ ٱلدِّينِ ﴿١٨﴾ يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِّنَفْسٍ شَيْـًٔا وَٱلْأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِّلَّهِ﴾ [الانفطار] يعني: جزاء الناس وحسابهم، وكذلك قوله تعالى: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ [الفاتحة:٤].

---

(١) ص٩٠.

۞ والآياتُ في هذا كثيرةٌ تبين أن معنَى «لا إلهَ إلا اللهُ» هو البراءةُ من عبادةِ ما سوى الله من الشفعاءِ والأندادِ، وإفرادُ الله بالعبادةِ[1]. [٢٥]

[شرح٢٥] يعني: يتضمن معنى «لا إله إلا الله» إفراده بالعبادة وموالاته على ذلك، ومحبته سبحانه، ويتضمن أيضاً ترك الشرك والبراءة منه ومن أهل الشرك والموالاة على هذا التوحيد، والمعاداة على هذا الشرك، فهي تضمنت إفراد الله بالعبادة، وموالاة الله سبحانه، ومحبته وتعظيمه، والتذلل له والخضوع، فليس التوحيد مجرداً، ولكن معه خضوع، ومعه ذل، ومعه خوف، ومعه رجاء، ومعه إخلاص لله تعالى، ومعه براءة وتنصل من هذا الشرك، وبراءة من أهله ومعاداة لهم، حتى يعلم موالاته لهذا المعنى، ومعاداته لهذا المعنى الآخر المضاد، والله المستعان.

---

(١) ص٩٠.

۞ فهذا هو الهدَى ودينُ الحقِّ الذي أرسلَ اللهُ به رُسلَه، وأنزلَ به كُتبَه، أما قولُ الإنسانِ: «لا إلهَ إلا اللهُ» من غيرِ معرفةٍ لمعناها ولا عملٍ به، أو دعواه أنه من أهلِ التوحيدِ، وهو لا يعرفُ التوحيدَ، بل ربما يُخلصُ لغيرِ الله من عبادته من الدعاءِ والخوفِ والذبحِ والنَّذرِ والتوبةِ والإنابةِ وغير ذلك من أنواعِ العباداتِ، فلا يكفي في التوحيدِ، بل لا يكون إلا مشركاً والحالةُ هذه، كما هو شأنُ عُبّادِ القبورِ.

ثم ذكرَ المصنِّفُ آياتٍ تدلُّ على هذا فقال:

وقول الله تعالى: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ يَبۡتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلۡوَسِيلَةَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ وَيَرۡجُونَ رَحۡمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓۚ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحۡذُورٗا ﴾ الآية [الإسراء:٥٧].

قلت: يُبيِّن معنَى هذه الآيةِ التي قبلَها وهي قولُه: ﴿ قُلِ ٱدۡعُواْ ٱلَّذِينَ زَعَمۡتُم مِّن دُونِهِۦ فَلَا يَمۡلِكُونَ كَشۡفَ ٱلضُّرِّ عَنكُمۡ وَلَا تَحۡوِيلًا ۝٥٦ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ ﴾ الآية [الإسراء:٥٦-٥٧].

قال ابنُ كثيرٍ: يقول تعالى: ﴿ قُلِ ﴾ للمشركينَ ﴿ٱدۡعُواْ =

= ﴿ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِۦ﴾ من الأندادِ، وارغبُوا إليهم فإنهم لا ﴿يَمْلِكُونَ كَشْفَ ٱلضُّرِّ عَنكُمْ﴾ ، أي: بالكلية، ﴿وَلَا تَحْوِيلًا﴾ أي: أن يُحوِّلوه إلى غيرِكم.

والمعنى: إن الذي يقدرُ على ذلك هو اللهُ وحدَه لا شريكَ له، قال العَوفيُّ عن ابنِ عباسٍ في الآية: كان أهلُ الشِّركِ يقولون: نعبدُ الملائكةَ والمسيحَ وعزيراً، وهم الذين يَدعُون، يعني: الملائكة وعزيراً[1].

وقوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ﴾ الآية، رَوَى البخاريُّ عن ابنِ مسعودٍ في الآيةِ، قال: ناسٌ من الجِنِّ كانوا يُعبَدون فأَسلَمُوا[2].

وفي رواية: كان ناسٌ من الإنس يَعبُدون ناساً من الجِنِّ فأسلَمَ الجِنُّ وتمسَّكَ هؤلاء بدينِهم[3].

وقال السُّدِّيُّ، عن أبي صالحٍ، عن ابنِ عباسٍ في الآية =

---

(١) قال سماحة الشيخ: أي: أهلُ الشرك هم الذين يدعون الملائكة وعزيراً.

(٢) أخرجه البخاري: التفسير (٤٧١٥).

(٣) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٢٢٣٨٠).

= قال: عيسى وأُمُّهُ وعُزَيرٌ[1]».[2] [٢٦]

[شرح٢٦] ما دام لم ينصبها فإن «عيسى وأمه وعزير» أخبار لمبتدأ محذوف، يعني: الذي يعبدون، ويجوز: «عزيراً» بالنصب، يعني تفسير المعبودين، يعني: يعبدون عيسى وأمه وعزيراً، لكن ما دام ليس هناك ألف في عزير، فالإعراب: عيسى وأمه وعزير.

---

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٢٢٣٨٥).

(٢) ص٩١.

۞ وقال مُغيرةُ، عن إبراهيمَ: كان ابنُ عباسٍ يقول في هذه الآية: هم عيسى وعُزيرٌ، والشمسُ والقمرُ[١].

وقال مجاهد: عيسى وعزيرٌ والملائكةُ[٢][٣]. [٢٧]

[شرح٢٧] وهذا دخل على المشركين من جهة اليهود والنصارى؛ فأهل الكتاب ـ اليهود والنصارى ـ يعظِّمون العزير والمسيح، العزير تعظمه اليهود، والمسيح تعظمه النصارى، ويعبدونهما، فدخل هذا على كفار قريش والعرب من جهتهم؛ لأنهم يخالفونهم، وقد اتصلوا بهم في اليمن وفي الشام وفي غير ذلك، فدخل عليهم عبادة المسيح وعبادة العزير من هذا الطريق*.

---

* س (من الشيخ): قوله: ﴿قُلِ ٱدۡعُواْ ٱلَّذِينَ زَعَمۡتُم﴾ هل هذا الأمر يعني إباحة ذلك للناس؟ أو هل الأمر إذن لهم بالدعوة؟ فما معنى ﴿ٱدۡعُواْ﴾ هل هو إذن لهم بالدعوة؟

أحد الطلبة: هذا استفهام إنكاري. =

---

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٢٢٣٨٩).

(٢) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٢٢٣٨٧).

(٣) ص٩١.

....

= الشيخ: كلا، ليس باستفهام.

الطالب: هذا للتوبيخ والتهديد.

الشيخ: نعم، توبيخ وتهديد لهم، يعني: افعلوا ما شئتم فلن تفلتوا من الله؛ من باب ﴿ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡ﴾ [فصلت:٤٠]، ﴿وَقُلِ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكُمۡۖ فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡ﴾ [الكهف:٢٩].

۞ وقولُه: ﴿وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓ﴾ [الإسراء:٥٧] لا تتمُّ العبادةُ إلا بالخوفِ والرجاءِ.

وفي التفسيرِ المنسوب إلى الطبريِّ الحنفيِّ: ﴿قُلْ﴾ للمشركينَ يدَعُون أصنامَهم دعاءَ استغاثةٍ ﴿فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ ٱلضُّرِّ عَنكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا﴾ [الإسراء:٥٦] إلى غيرهم ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ﴾ [الإسراء:٥٧] أي: الملائكة المعبودة لهم، يتبادرون إلى طلبِ القُربَة إلى الله فيرجون ﴿رَحْمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓۚ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا﴾ أي: مما يَحذَرُه كلُّ عاقلٍ.

وعن الضّحاك وعطاءٍ: أنهم الملائكةُ.

وعن ابن عباس: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ﴾ عيسى وأمه وعزيراً[1].

قال شيخُ الإسلام: وهذه الأقوالُ كلُّها حقٌّ؛ فإن الآيةَ تعمُّ مَن كان معبودُه عابداً لله، سواء كان من الملائكةِ أو مِن =

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٢٢٣٨٥).

= الجِنِّ أو من البشرِ.

والسَّلَفُ في تفسيرِهم يذكرون جنسَ المرادِ بالآية على نوعِ التمثيلِ، كما يقول التَّرجُمانُ لمن سأله: ما معنَى لفظِ الخُبزِ؟ فيُرِيهِ رغيفاً، فيقول: هذا. فالإشارةُ إلى نوعِه لا إلى عينِه، وليس مرادُهم بذلك تخصيصَ نوعٍ دونَ نوعٍ مع شمولِ الآيةِ للنوعينِ.

فالآيةُ خطابٌ لكلِّ من دعا دون الله مَدعوّاً، وذلك المدعوُّ يَبتغِي إلى الله الوسيلةَ، ويرجوُ رحمتَه، ويخافُ عذابَه، فكلُّ من دعا مَيتاً أو غائباً من الأنبياء والصالحين، سواء كان بلفظِ الاستغاثةِ أو غيرِها، فقد تناولته هذه الآيةُ كما تتناول مَن دعا الملائكةَ والجِنَّ.

ومعلومٌ أن هؤلاء كلُّهم يكونون وسائطَ فيما يقدِّرُه اللهُ بأفعالِهم، ومع هذا فقد نَهَى اللهُ عن دعائِهم وبَيَّنَ أنهم لا يملكونَ كشفَ الضُّرِّ عن الداعين ولا تحويلَه، لا يرفعونَه بالكليَّةِ، ولا يُحوِّلُونَه مِن موضعٍ إلى موضعٍ، كتغييرِ صِفَتِه أو =

= قدرِه؛ ولهذا قال: ﴿ وَلَا تَحْوِيلًا ﴾ فذُكر نكرةً تعمُّ أنواعَ التحويل.

فكلُّ مَن دعا ميتاً أو غائباً من الأنبياء والصالحينَ، أو دعا الملائكةَ أو دعا الجِنَّ، فقد دعا مَن لا يُغيثُه، ولا يملكُ كشفَ الضُّرِّ عنه ولا تحويلَه، انتهى"[1]. [٢٨]

[شرح٢٨] هذا كلام عظيم من كلام الشيخ الإمام ابن تيمية، فالآية الكريمة نزلت فيمن يعبد غير الله ممن هو في نفسه عابد لله، فإذا كان عبادة من يعبد الله من الأنبياء والصالحين لا تنفع، وهي في ذاتها شرك، فعبادة غيرهم من الفجار والفساق والأصنام والأشجار أقبح وأقبح، فإن من هو موصوف بالصلاح، وموصوف بأنه يدعو الله ويرجوه ويخافه، لا يملك كشف الضر عن عابديه ولا تحويله من حال إلى حال، ولا من شخص إلى شخص، ولا من مكان إلى مكان، بل دعاؤهم له باطل.

فإذا كان هذا مع الأنبياء والصالحين، ومع العزير وعيسى =

---

(١) ص٩١-٩٢.

....

= وأمه، ومع الملائكة وما أشبه ذلك؛ فإن من سوى أولئك ومن هم دونهم من الأصنام والأشجار والأحجار والكفرة، عبادتهم أبعد عن الصواب، وأظهر في الباطل.

۞ وبنحوِ ما تقدَّم من كلامِ هؤلاء قال جميعُ المفسرينَ، فتبيَّن أن معنَى التوحيدِ وشهادةَ أن «لا إلهَ إلا اللهُ» هو ترك ما عليه المشركون من دعوةِ الصالحين، والاستشفاع بهم إلى الله في كشف الضُّرِّ وتحويلِه، فكيف ممن أخلصَ لهمُ الدعوةَ، وأنه لا يكفي في التوحيدِ دعواه[1]. [٢٩]

[شرح٢٩] يعني: إذا كان تشريكهم شركاً، فالذي يخصهم بالدعاء وينسى الله أقبح، نسأل الله العافية.

(١) ص٩٢.

۞ والنطقُ بكلمةِ الشهادةِ من غيرِ مفارقةٍ لدينِ المشركينَ، وأن دعاءَ الصالحينَ لكشفِ الضُّرِّ أو تحويلِه هو الشركُ الأكبرُ. نبَّه عليه المصنِّفُ.

قال: وقولُه: ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦٓ إِنَّنِى بَرَآءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ ۝٢٦ إِلَّا ٱلَّذِى فَطَرَنِى ﴾ الآية [الزخرف:٢٦-٢٧].

قال ابُن كثيرٍ: يقول تعالى مُخبِراً عن عبدِهِ ورسولِهِ وخليلِهِ إمامِ الحُنفاءِ، ووالدِ مَن بُعِثَ بعدَه من الأنبياءِ، الذي تَنتسِبُ إليه قريشٌ في نسبِها ومذهبِها أنه تبرأ[1] من أبيه وقومِه في عبادتِهمُ الأوثان، فقال: ﴿إِنَّنِى بَرَآءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ ۝٢٦ إِلَّا ٱلَّذِى فَطَرَنِى فَإِنَّهُۥ سَيَهْدِينِ ۝٢٧ وَجَعَلَهَا كَلِمَةًۢ بَاقِيَةً فِى عَقِبِهِۦ﴾ [الزخرف:٢٦-٢٨] أي: هذه الكلمةُ، وهي عبادةُ الله وحدَه لا شريكَ له، وخَلعُ ما سواهُ من الأوثانِ، وهي «لا إلهَ إلا اللهُ» أي: جعلَها في ذُرِّيَّتِه، يَقتدِي به فيها مَن هداهُ اللهُ من ذريةِ إبراهيمَ عليه السلامُ ﴿لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ =

---

(١) قال سماحة الشيخ: أي: يخبر عنه أنه تبرأ، أو بأنه تبرأ.

= أي: إليها[1]. [٣٠]

[شرح٣٠] والمعنى أنه أوصاهم بها وحرضهم عليها؛ كما دل عليه القرآن الكريم: ﴿وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبْرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ﴾ [البقرة:١٣٢] .

---

(١) ص٩٢.

۞ قال عكرمةُ ومجاهدٌ والضَّحاكُ وقَتادةُ والسُّديُّ وغيرُهم في قوله: ﴿وَجَعَلَهَا كَلِمَةًۢ بَاقِيَةً فِى عَقِبِهِۦ﴾ [الزخرف:٢٨]: يعني: «لا إلهَ إلا اللهُ» لا يزالُ في ذريتِه مَن يقولُها[1]. [٣١]

[شرح٣١] «وجعلها» تحتمل معنيين:

أحدهما: أن يعود إلى الله جل وعلا، أي: جعلها الله، وهذا من فضله ورحمته لذرية إبراهيم أن جعل الأنبياء فيهم وفي نسلهم، والمعنى في الجملة، أي: إلى آخر الدهر، فكما لا يخفى أنه في آخر الزمان يرفع القرآن، وتقبض أرواح المؤمنين، ويبقى البقية على الشرك بالله جل وعلا، فعليهم تقوم الساعة، فالمعنى أنه لا يزال فيهم في الجملة من يقولها ويعتقدها ويدين بها.

والمعنى الثاني: أن إبراهيم هو الذي جعل الوصية، أي: أوصاهم بها ودعاهم إليها وحرضهم عليها، كما في قوله تعالى: ﴿وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبْرَٰهِۦمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ﴾ [البقرة:١٣٢].

فالمقصود أن المعنى هو وجود هذه الكلمة، سواء أكان من =

---

(١) ص٩٢.

....

= جعل الله، وكل شيء من جعل الله ﷻ، حتى ولو وصى بها إبراهيم؛ فالله هو الذي أمر بهذا، وشرع له هذا، ويسر له هذا.

وفي هذا منقبة لإبراهيم من حرصه على هداية ذريته، وصلاحهم، وتمسكهم بالتوحيد، وفيه دلالة على أنه ينبغي التأسي بالأنبياء في هذا، وأنه على الإنسان أن يوصي أهله وذريته بالتمسك بتوحيد الله والإخلاص لله، وأن يثبتوا على هذا ويستمروا عليه حتى يلقوا ربهم.

۞ وقال ابنُ زيدٍ: كلمةُ الإسلامِ، وهو يرجعُ إلى ما قالَه الجماعةُ.

قلتُ: وروى ابنُ جريرٍ عن قتادةَ في قولِه: ﴿إِلَّا ٱلَّذِى فَطَرَنِى﴾ [الزخرف:٢٧] قال: خلقني[1]. [٣٢]

[شرح٣٢] ابن زيد: هو ابن زيد بن أسلم ـ وأسلم مولى عمر ـ وهو مشهور؛ لأن زيد بن أسلم له ثلاثة أولاد: عبد الله بن زيد، وأسامة ابن زيد، وعبد الرحمن بن زيد، وكلهم من حملة العلم ومن الرواة، لكنهم ضعفاء في الرواية، فليس عندهم ضبط كامل، وعبد الرحمن هذا هو أشهرهم، وهو المعروف في التفسير، فله عنايةٌ به*.

---

* س: ما المقصود بأن إبراهيم تبرأ من أبيه؟

ج: المقصود أنه تبرأ من دينه، أي: الشرك، فتبرأ من ديانته ومن كفره بالله، ولم يتبرأ من إحسانه، وإنما أحسن إليه ورفق به كثيراً ودعا له واستغفر له كثيراً.

---

(١) ص٩٢.

۞ وعنه: ﴿إِنَّنِي بَرَآءٌ مِّمَّا تَعۡبُدُونَ ۝٢٦ إِلَّا ٱلَّذِي فَطَرَنِي﴾ [الزخرف:٢٦-٢٧] قال: إنهم يقولون: إن اللهَ ربُّنا ﴿وَلَئِن سَأَلۡتَهُم مَّنۡ خَلَقَهُمۡ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾ [الزخرف:٨٧] فلم يبرأ من ربه. رواه عبد بن حميد[1]. [٣٣]

[شرح٣٣] لأنهم يعبدون الله ويعبدون معه غيره، فتبرأ من معبوداتهم ما عدا الله، فقريش وغيرها، تعبد الله وتعبد غيره، فيحجون ويتصدقون ويعتمرون يرجون ثواب الله، فيعبدون الله بهذا، لكن لما كانت عبادتهم لله مخلوطة، فيها شرك، وفيها عبادة لله بطلت كلها؛ لأن الشرك إذا خالط العمل أبطله، فإبراهيم ـ عليه الصلاة والسلام ـ تبرأ من معبوداتهم كلها ما عدا المعبود بالحق، وهو الله وحده، فلا يتبرأ منه؛ لأنه المعبود بالحق تبارك وتعالى.

---

(١) ص٩٢.

۞ قلتُ: يعني أن قومَ إبراهيمَ يعبدون الله ويعبدون غيرَه، فتبرّأ مما يعبدون إلا اللهَ، لا كما يظن الجُهّالُ أن الكفارَ لا يعرفون اللهَ، ولا يعبدونه أصلاً.

وروى ابنُ جريرٍ وابنُ المنذرِ عن قتادةَ ﴿وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِۦ﴾ [الزخرف:٢٨] قال: الإخلاصُ والتوحيدُ، فلا يزالُ في ذريتِه مَن يوحِّد اللهَ ويعبدُه[1].

فتبين بهذا أن معنَى «لا إلهَ إلا اللهُ» هو البراءةُ مما يُعبَد من دونِ الله، وإفرادُ الله بالعبادةِ، وذلك هو التوحيدُ، لا مجردُ الإقرارِ بوجودِ الله وملِكه وقدرتِه وخلقِه لكلِّ شيءٍ، فإن هذا يُقِرُّ به الكفارُ. وذلك هو معنَى قولِه: ﴿إِنَّنِي بَرَآءٌ مِّمَّا تَعۡبُدُونَ ۝٢٦ إِلَّا ٱلَّذِي فَطَرَنِي﴾ [الزخرف:٢٦-٢٧] فاستثنى من المعبودِينَ ربَّه، وذكر سبحانَه أن هذه البراءةَ وهذه الموالاةَ هي شهادةُ أن «لا إلهَ إلا اللهُ»، قالَه المصنفُ[2]. [٣٤]

[شرح٣٤] قوله: ﴿إِنَّنِي بَرَآءٌ مِّمَّا تَعۡبُدُونَ ۝٢٦ إِلَّا ٱلَّذِي فَطَرَنِي﴾ هذه =

---

(١) أخرجه الطبري «في تفسيره» (٣٠٨١٩).

(٢) ص٩٢-٩٣.

....

= الموالاة، فهو تبرأ من معبوداتهم غير الله، ووالى ربه فقال: ﴿إِلَّا ٱلَّذِى فَطَرَنِى﴾، فوالاه بالعبادة وحده، والمحبة له وحده، والخضوع لعظمته، وتبرأ منهم؛ لاعتقاده بطلان ما هم عليه من الباطل؛ لأنهم معبودون بالباطل.

۞ قال: وقولُه تعالى: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ الآية [التوبة:٣١] الأحبارُ: هم العلماءُ، والرهبانُ: هم العُبّادُ.

وهذه الآيةُ قد فسَّرها رسولُ الله ﷺ لِعَدِيِّ بنِ حاتمٍ، وذلك أنه لما جاءَ مُسلِماً دخل على رسولِ الله ﷺ، وهو يقرأُ هذه الآيةَ، قال: فقلتُ: إنهم لم يعبدُوهم، فقال: «إنهم حَرَّموا عليهم الحلالَ، وأحلُّوا لهمُ الحرامَ، فاتَّبَعوهُم، فذاك عبادتُهم إياهم»[(١)].

رواه أحمدُ، والترمذيُّ وحسَّنَه، وعبدُ بن حُمَيد، وابنُ سعد، وابنُ أبي حاتم، والطبرانيُّ، وغيرُهم من طُرُقٍ.

وهكذا قال جميعُ المفسرين[(٢)]. [٣٥]

[شرح٣٥] كذلك هذا الحديث يحتاج إلى جمع طرقه؛ لأن هذا حديث عظيم مهم، وفي بعض طرقه ضعف، وهو حديث مهم في =

---

(١) أخرجه الترمذي: تفسير القرآن (٣٠٩٥)، وانظر «تفسير الطبري» (١٦٦٤٦-١٦٦٤٨)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٠٠٥٧) و«تفسير ابن كثير» (٤/ ١٣٥).

(٢) ص٩٣.

....

= تفسير الآية*.

---

* س: هل في بعض الطرق أنه جاء إليه كافراً في المسجد، وأخذه؟

ج: أصله موضوع، وبعضه في «الصحيح»[1]، لكن بهذه الألفاظ أنهم كانوا يحلون ما حرم الله، ويحرمون ما أحل الله، هذا عند الترمذي وجماعة، وأصله أنه جاء من الشام بعد ما ذهبت إليه أخته ونصحته فذهب معها إلى النبي ﷺ حتى دخل بيته، فقال: أقرك على الإسلام... إلى آخره، ثم هداه الله.

س: هل كل طاعة تسمى عبادة؟

ج: الطاعات تختلف، فتارةً تكون عبادة، وتارة لا تكون عبادة، فمن أطاع إنساناً وهو يعتقد أنه يطيعه في كل شيء، فيما وافق الشرع وفيما خالف الشرع، فهذه عبادة، وإن أطاعه في المعروف، لا في المعصية، فهذه طاعة لله ﷻ، وإن أطاعه في المعصية من غير اعتقاد، فهذه معصية، وليست عبادةً.

فهي أقسام، ومن جعل الطاعة مطلقاً عبادةً للمطاع فقد غلط، فالمسلمون يطيعون الرسول فهل معنى ذلك أنهم عبدوه، أطاعوا الرسول لأن طاعته من طاعة الله، وهكذا طاعة ولاة الأمور في المعروف والمباح ليست عبادةً له.

س: الشيخ المودودي قال غير هذا. =

---

(١) انظر «مسند أحمد» (٤/ ٢٥٧).

....

= ج: كلا؛ هذا ليس صحيحاً، فقد كتبت إليه وكتب إلي، وبيَّن لي أن مقصوده الطاعة التي بها الاستحلال لما حرَّم الله، ممن يطيع الأمراء أو نحوهم فيما أمروه به، وإن كان مخالفاً لشرع الله، ويعتقد أن هذا جائز.

۞ قال السُّديُّ: استنصَحوا الرجالَ، ونبذوا كتابَ الله وراءَ ظهورِهم[1].

ولهذا قال تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓاْ إِلَـٰهًا وَٰحِدًاۖ لَّآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ [التوبة:٣١] أي: الذي إذا حَرَّم شيئاً فهو الحرامُ، وما حلَّلَه حَلَّ، وما شَرَعَه اتُّبعَ.

﴿سُبْحَـٰنَهُۥ﴾ تعالَى ﴿عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾، أي: تعالَى وتقدَّسَ عن الشركاءِ والنُّظَراءِ والأضدادِ والأندادِ، لا إلهَ إلا هو، ولا ربَّ سواه.

ومرادُ المصنِّفِ ـ رحمه الله ـ بإيرادِ الآيةِ هنا أن الطاعةَ في تحريمِ الحلالِ، وتحليلِ الحرامِ من العبادةِ المنفيةِ عن غيرِ الله تعالى[2]. [٣٦]

[شرح٣٦] قوله: (المنفية عن غير الله) أي: الطاعة في التحليل والتحريم، أي: طاعة المخلوق من زوج أو أمير أو سلطان أو والد =

---

(١) أورده ابن كثير في «تفسيره» (٤/ ١٣٥).

(٢) ص٩٣.

....

= أو كبير عشيرة أو ما أشبه ذلك في جعل الحرام حلالاً، وأن ما قاله الرئيس فهو حلال، وإن كان حراماً، وما قاله الرئيس أو الشيخ أو ما أشبه ذلك فهو حرام، وإن كان حلالاً في الشرع فهذه العبادة، ويكون هذا كفراً*.

---

* س: فإذا أجبره؟

ج: الإكراه شيء آخر.

س: لا يكون عبادةً.

ج: ليس في الإكراه عبادة، فالعبادة محلها القلب، فإن أكره على شيء كأن يشرب الخمر فلا شيء عليه في هذا، إنما الإثم على من أكرهه.

لكن إن استحل بقلبه هذا الشيء، لأن شيخه صاحب الطريقة أباحه له، يكون كفراً، أو لأن الرئيس قال له: افعل هذا، فقال: ما قاله الرئيس فهو حلال، وإن كان يخالف شرع الله، فهذا جعله إلهاً مع الله، أما إن أطاعه فقط، كأن قال له مثلاً: افعل كذا، فأطاعه، وهو يعلم أنه ليس بحلال، بل يعتقد أنه معصية، ولكنه أطاعه للهوى أو للفلوس، فلا يكون عبادةً، بل يكون معصيةً.

مثال ذلك: لو قال الأمير أو شيخ القبيلة أو أستاذه: اضرب فلاناً، وهو =

....

= يعرف أنه لا يستحق الضرب، فضربه وهو يعلم أنه لا يستحق الضرب، لكنه فعل حتى لا يخالف رئيسه، فهذه معصية، وأما أن يرى أن ما قاله رئيسه حلال وطيب ولو خالف شرع الله، فهذه عبادة.

س: بعض الناس الآن إن نهيتهم عن المحرمات مثل الأغاني، قالوا: لو كانت حراماً ما جاءت بها الدول...

ج: لأنه يعتقد فيهم أنهم متبعون للشرع، لا أنهم مشرعون، فمقصوده أنهم دول إسلامية تعظم الشرع، فهذا جاهل، فيبين له، ويعلم أنهم ليسوا بمعصومين، فالدولة والزوج والأب والأمير ليسوا معصومين، إنما يأتون بالحرام وبالحلال.

س: إنه يعرف أن البشر ليسوا معصومين.

ج: يبين له؛ لأنهم يعتقدون أن المشايخ لا يعصون، وهذا غلط، فلو كان أعلم الناس فقد يأتي المعصية؛ لأنه ليس معصوماً.

س: إن أكره إنسان آخر على شرب الخمر فهل يكون معافًى؟

ج: المكره ليس بآثم.

س: وإن ألزمه؟

ج: كذلك، فالإثم على من ألزمه، فالقاعدة «المُكرِهُ هو الآثم، والمُكرَهُ ليس بآثم» حتى في الكفر ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ ﴾ [النحل:١٠٦]. =

....

= س: ما حد الإكراه؟

ج: الإكراه معروف، الضرب والتهديد الشديد والسجن وما أشبه ذلك مما يظن أنه في الإمكان فعله.

س: وما حد الضرورة ؟

ج: ما لا بد له منه في معيشته وحياته، ونحو ذلك، فيضطر لهذا الشيء، بحيث يستطيع التصرف والأخذ والإعطاء ومحاجاة الكفرة ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام:١١٩] فمن ليس له حاجة ليس بمضطر.

س: وإن كان في المسألة خلاف وحابى الدولة؟

ج: هذا لا يسمى مكرَهاً، هذا متبع للهوى.

۞ ولهذا فُسِّرَتِ العبادةُ بالطاعةِ، وفُسِّرَ الإلهُ بالمعبود المُطاعِ، فمن أطاع مخلوقاً في ذلك فقد عَبَدَه، إذ معنى التوحيدِ وشهادةِ أن «لا إلهَ إلا اللهُ» يقتضي إفرادَ الله بالطاعةِ، وإفرادَ الرسولِ بالمتابعةِ، فإنَّ مَن أطاعَ الرسولَ ﷺ فقد أطاعَ اللهَ.

وهذا أعظمُ ما يُبيِّنُ التوحيدَ وشهادةَ أن «لا إلهَ إلا اللهُ»؛ لأنها تقتضي نفيَ الشركِ في الطاعةِ، فما ظَنُّكَ بشِركِ العبادةِ؛ كالدعاءِ والاستغاثةِ والتوبةِ وسؤالِ الشفاعةِ وغيرِ ذلك من أنواعِ الشِّركِ في العبادةِ.

وسيأتي مَزيدٌ لهذا ـ إن شاءَ اللهُ تعالى ـ في (باب من أطاعَ العلماءَ والأمراءَ).

قال: وقولُه: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ﴾ الآية [البقرة:١٦٥] .

قال المصنِّفُ رحمه الله في «مسائله»: ومنها، أي: من الأمورِ المبيِّنةِ لتفسيرِ التوحيدِ، وشهادةِ أن لا إلهَ إلا اللهُ، =

= آيةُ البقرةِ في الكفارِ الذين قال اللهُ فيهم: ﴿وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة:١٦٧]، وذكرَ أنهم يحبُّون أندادَهم كحبِّ الله، فدلَّ على أنهم يحبُّون اللهَ حُبّاً عظيماً، ولم يُدخِلهم في الإسلامِ، فكيف بمن أحبَّ النِّدَّ حباً أكبرَ من حُبِّ الله؟ فكيف بمن لم يحبَّ إلا النِّدَّ وحدَه، ولم يُحبَّ اللهَ؟

قلت: مرادُه أن معنَى التوحيدِ، وشهادةِ أن لا إلهَ إلا اللهُ هو إفرادُ الله بأصلِ الحبِّ الذي يَستلزمُ إخلاصَ العبادةِ لله وحدَه لا شريكَ له، وعلى قدرِ التفاضلِ في هذا الأصلِ، وما يَنبني عليه من الأعمالِ الصالحةِ، يكون تفاضُلُ الإيمانِ، والجزاءُ عليه في الآخرة، فمن أشركَ بالله تعالى في ذلك فهو المشركُ لهذهِ الآية.

أخبرَ تعالى عن أهلِ هذا الشِّركِ أنهم يقولون لآلهتِهم وهم في الجحيمِ: ﴿تَٱللَّهِ إِن كُنَّا لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٩٧﴾ إِذْ نُسَوِّيكُم بِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الشعراء: ٩٧-٩٨] ومعلومٌ أنهم مع ما ساوَوْهُم به في الخَلقِ والرزقِ والمُلكِ، وإنما ساوَوْهُم به في المحبَّةِ والإلهيةِ والتعظيمِ والطاعةِ، فمن قال: لا إلهَ إلا اللهُ =

= وهو مشرِكٌ بالله في هذه المحبَّةِ- فما قالها حقَّ القولِ وإن نَطَقَ بها؛ إذ هو قد خالفَها بالعملِ كما قال المصنفُ: فكيف بمن أحبَّ النِّدَّ حبّاً أكبر مَن حبِّ الله؟

وسيأتي الكلامُ على هذه الآيةِ في بابِها ـ إن شاءَ اللهُ تعالى ـ[1]. [٣٧]

[شرح٣٧] والمراد هنا حب العبادة، فإن الحب حبان: حب طبعي عادي ليس له تعلُّقٌ في العبادة، وهذا غير داخل في هذا المعنى، كحب الإنسان وما يهواه من مأكل ومشرب أو زوجة أو قرابة أو ما أشبه ذلك، غير الحب الذي أراده الله ﷻ، فإن حب العبادة يقتضي الخضوع للمحبوب، والذل له، وطاعة أوامره، وترك نواهيه ونحو ذلك.

فالمشركون أحبوا أندادهم حباً شارك حب الله، فصاروا يصرفون لهم بعض العبادة، ويدعون بعض أشياء تقرباً إليهم، فصاروا بهذا مشركين؛ لأنهم عبدوا الأنداد من أصنام أو أحجار أو أشجار أو كواكب لهذا السر؛ لأنهم يعتقدون فيهم أنهم يشفعون =

---

(١) ص٩٣-٩٤.

....

= لهم عند الله في كذا، أو يصرفون عنهم كذا، أو يعطونهم كذا من الأولاد أو ما أشبه ذلك، زعماً أن هذا من الله كرامة لهم، وأنهم مشفعون عند الله وإلى غير ذلك، ثم قد يقع في قلوبهم من المحبة لهذا الند الذي زعم أنه واسطة،فيجعله يحبه أكثر من حب الله؛ بل قد يقع في ذلك أنهم يحبون الند حباً كاملاً، وينسون الله ﷻ بالكلية، فيكون قلبه معلقاً بهذا الشفيع، وبهذه الواسطة، وينسى الله بالكلية ـ نعوذ بالله ـ فهذه حالهم ثلاثة أقسام:

القسم الأول: شارك في المحبة؛ وإن لم يحب الند أكبر من حب الله؛ بل أحبه مع الله فقط سواء كان مساوياً أو أقل.

القسم الثاني: أحبهم أكثر.

القسم الثالث: ومنهم من أقبل على نده وصار يحبه حباً كاملاً، ونسي حب الله ﷻ وغفل عنه بالكلية؛ بسبب استيلاء حب من ألهه مع الله، سواءً كان النبي ﷺ أو البدوي، أو ولياً من الأولياء، أو صنماً، أو كوكباً، أو جنياً، أو غير ذلك، نسأل الله العافية.

۞ قال: في «الصحيح» عن النبيِّ ﷺ قال: «مَن قال: لا إلهَ إلا اللهُ، وكَفَرَ بما يُعبَدُ مِن دونِ الله، حَرُمَ مالُه ودمُه، وحسابُه على الله»(١).

قولُه: (في «الصحيح») أي: «صحيح مسلم» عن أبي مالكٍ الأشجعيِّ، عن أبيه، عن النبي ﷺ فذكره، وأبو مالكٍ: اسمُه: سعدُ بنُ طارقٍ، كوفيٌّ ثقةٌ، ماتَ في حدودِ الأربعين ومئةٍ، وأبوه طارقُ بنُ أشْيَمَ ـ بالمعجمةِ والمثناةِ التحتيةِ، وزنُ (أحمَرَ) ـ ابنِ مسعودٍ الأشجعيِّ: صحابيٌّ له أحاديثُ، قال مسلمٌ: لم يروِ عنه غيرُ ابنِه(٢)*.

---

* س: ماذا قصد بقوله: (في الصحيح)؟

ج: «الصحيح» المراد به «صحيح مسلم»، فقد يطلق الشيخ «الصحيح» يريد به «صحيح مسلم»، وقد يريد به «صحيح البخاري»، فالشيخ يتساهل في هذا اتكالاً على ما يعلمه أهل العلم، وعلى أن كلًّا منهما صحيح.

وذلك مثل ما في باب ما جاء في النذر لغير الله: هذا في «الصحيح» عن =

---

(١) أخرجه مسلم: الإيمان (٢٣).

(٢) ص٩٤.

....

= عائشة؛ والمراد به «صحيح البخاري». لكن الغالب إذا قال: «الصحيح» المراد «صحيح مسلم»، ويعرف هذا من طريق الاستقراء.

وقد يكون المؤلف فعل ذلك اعتماداً على فهم القارئ، وقد يكون حين جمع الرسالة لم يكن عنده علم بأن ذلك هل هو في هذا أو في هذا؛ فقال: (في الصحيح)؛ لأنه جاز أن يكون في أحدهما.

۞ قولُه: (مَن قال: لا إلهَ إلا اللهُ، وكفرَ بما يُعبَدُ من دونِ الله) اعلمْ أن النبيَّ ﷺ في هذا الحديثِ عَلَّقَ عصمةَ المالِ والدمِ بأمرين:

الأول: قولُ لا إلهَ إلا اللهُ.

الثاني: الكفرُ بما يُعبَدُ من دونِ الله؛ فلم يكتفِ في اللفظِ المجرَّدِ عن المعنى؛ بل لا بدَّ من قولِها والعملِ بها.

قال المصنِّفُ: وهذا من أعظمِ ما يبيِّنُ معنَى لا إلهَ إلا اللهُ؛ فإنه لم يجعَل التَّلفُّظَ بها عاصِماً للدمِ والمالِ؛ بل ولا معرفة معناها مع التلفظِ بها؛ بل ولا الإقرارَ بذلكَ، بل ولا كونَه لا يدعُو إلا اللهَ وحدَه لا شريكَ له، بل لا يَحرُمُ دمُه ومالُه حتى يُضِيفَ إلى ذلك الكفرَ بما يُعبَدُ من دونِ الله؛ فإن شَكَّ أو تَردَّدَ لم يَحرُم مالُه ودمُه، فيا لَها من مسألةٍ ما أجلَّها! ويا لَه من بيانٍ ما أوضحَهُ! وحُجَّةٍ ما أقطعَها للمنازعِ![1]. [٣٨]

[شرح٣٨] هذا كلام جيد عظيم للمؤلف ـ رحمه الله ـ وهو واضح؛ =

---

(١) ص٩٤-٩٥.

....

= فإن قوله: (من قال: لا إلهَ إلا اللهُ وكفرَ بما يُعبَد من دون الله) واضح في ذلك، وهو مطابق لقوله ـ جل وعلا ـ: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا﴾ [البقرة:٢٥٦].

فلا بد من الأمرين، والأمر الثاني مأخوذ من الأول، ومن نفس تفسير الأول، ومن معنى الأول؛ لأن قول: لا إله إلا الله يقتضي الكفر بالطاغوت، ويقتضي الإيمان بالله، وأنه رب العالمين، وأنه الإله الحق، وأنه المستحق للعبادة.

فالأمران مأخوذان من نفس الآية، من نفس الكلمة «لا إله إلا الله»؛ لكن على ما تقدم من أن النصوص يفسر بعضها بعضاً؛ فقد يجمل المعنى في آية أو في حديث، ثم يفسر في آخر، وكما تقدم في قوله جل وعلا: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة:٢٧٧]، أتى بإقام الصلاة وإيتاء الزكاة مع أنه داخل في الإيمان، وللإيضاح ولعظم شأن هذا، وأنه لا بد منه، وهكذا ﴿ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [الأحزاب:٧٠]، وهكذا =

....

= ﴿وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾ [العصر:٣] تنبيهاً على بعض المعنى وإن كان داخلاً في الأول المجمل.

وهكذا قوله: (وكفر بما يعبد من دون الله) داخل في قوله: (من قال: لا إله إلا الله)، وهكذا قوله في الحديث الصحيح: «أُمِرتُ أن أقاتلَ الناسَ حتى يقولوا: لا إلهَ إلا اللهُ»(١). حتى يقولوها قولاً يشهد على المعنى، فيقولونها مُعتقِدين لمعناها، وأنها توجب إفراد الله بالعبادة، والبراءة من عبادة ما سواه، وليس مجرد قولها باللسان.

وهكذا بقية الأحاديث؛ فالأحاديث مثل الآيات يفسر بعضها بعضاً، ويبين بعضها بعضاً،ويشهد بعضها لبعض، فمن أخذ لفظاً دون لفظ فقد غلط؛ بل لا بد من أخذ المجموع والاعتماد على المجموع؛ لأن كل واحد يفسر الآخر.

فالذي مثلاً يأخذ بعض القرآن وينكر بعضه فهو كافر، وهكذا الذي يأخذ بعض السنة ويضيع بعضها كذلك؛ فكلاهما له حكم واحد. =

(١) أخرجه البخاري: الزكاة (١٣٩٩)، ومسلم: الإيمان (٢٠).

....

= فالأولى أخذ السنة كلها، ولا بد من الإيمان بها كلها، فمن كان يصدق بقوله دون فعله أو بفعله دون قوله، أو يأخذ بما وافق أهواءنا دون ما خالف أهواءنا؛ فلم يؤمن بالسنة؛ كالذي أخذ بعض القرآن وترك بعضه؛ فلا بد من الإيمان بالجميع.

والكفر بالطاغوت معناه البراءة من عبادة غير الله، واعتقاد بطلانها، وأنها لا يجوز الأخذ بها ولا اعتقادها؛ بل يجب البراءة منها، وأن عبادة غير الله باطلة وكفر به سبحانه، وشرك به ـ جل وعلا ـ سواء كانت عبادة غير الله تتعلق بالأشخاص كالأولياء والأنبياء، أو تتعلق بالأصنام، أو تتعلق بالكواكب، أو بغير ذلك.

فالمقصود إنكار عبادة غير الله، والكفر بها، والبراءة منها، وموالاة الله ﷻ، والإيمان بأنه معبود بالحق دون كل ما سواه ـ جل وعلا ـ وفي رواية لمسلم وعند أحمد أيضاً قال: «مَن وَحَّدَ اللهَ وكفرَ بما يُعبَدُ من دونِ الله»[1] بدل «من قال: لا إلهَ إلا اللهُ»، فعبَّر عن قول: لا إله إلا الله، بالتوحيد؛ لأنه معنى لا إله إلا الله، والتوحيد =

---

(١) مسلم: الإيمان (٢٣)، وأحمد (٣/ ٤٧٢).

....

= هو توحيده بالعبادة، وإفراده بها ﷻ.

فالأقوال والنصوص يفسر بعضها بعضاً، ولأن الرواة يعلمون ذلك، فقد يعبر الواحد منهم عن الكلمة بمعناها، فقول من روى (من وَحَّدَ الله) عبر عنها بالمعنى، وهكذا قوله في حديث ابن عمر عند مسلم: «بني الإسلام على خمسة، على أن يوحَّد الله»[1]، فهذا في اللفظ الآخر: «شهادة أن لا إله إلا الله»[2]. فمن روى «على أن يُوَحَّدَ اللهُ» فقد رواها بالمعنى، وكذلك في الرواية الأخرى: «على خمس، على أن يُعبَدَ اللهُ ويُكفَرَ بما دونَه»[3]، رواه بالمعنى أيضاً.

(١) أخرجه مسلم: الإيمان (١٦) (١٩).

(٢) أخرجه البخاري: الإيمان (٨)، ومسلم: الإيمان (١٦).

(٣) أخرجه مسلم: الإيمان (١٦) (٢٠).

۞ قلتُ: وقد أجمعَ العلماءُ على معنَى ذلك؛ فلا بدَّ في العصمةِ من الإتيانِ بالتوحيدِ، والتزامِ أحكامِه، وتَركِ الشِّركِ؛ كما قال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾ [الأنفال:٣٩] والفتنةُ هنا: الشِّركُ؛ فدَلَّ على أنه إذا وُجدَ الشِّركُ فالقتالُ باقٍ بحالِه؛ كما قال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً﴾ [التوبة:٣٦][1]*.

* س: هناك لفظ «حتى يعرف الله» يحتج بها من يقول: التوحيد هو المعرفة، فما صحة هذه اللفظة؟

ج: لا أتذكرها؛ لكن لو صح فيها الحديث فهي المعرفة التي تتضمن العمل؛ فالنصوص ـ مثلما تقدم ـ يفسر بعضها بعضاً؛ فالمعنى حتى يعرفوا الله بقلوبهم وألسنتهم وأعمالهم، وهذا لو صح اللفظ؛ فالروايات المشهورة المعروفة: «حتى يقولوا»[2]، و«حتى يشهدوا»[3].

أما المعرفة وحدها فلا تكفي؛ فإبليس يعرف الله؛ بل هو من أشد =

---

(١) ص٩٥.

(٢) أخرجه البخاري: الزكاة (١٣٩٩)، ومسلم: الإيمان (٢٠).

(٣) أخرجه البخاري: الإيمان (٢٥)، ومسلم: الإيمان (٢٢).

....

= الناس معرفةً بالله، فهل نفعه ذلك؟! وفرعون يعرف الله ﴿ قَالَ لَقَدْ عَلِمْتَ مَآ أَنزَلَ هَٰٓؤُلَآءِ إِلَّا رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ بَصَآئِرَ وَإِنِّى لَأَظُنُّكَ يَٰفِرْعَوْنُ مَثْبُورًا ﴾ [الإسراء:١٠٢] وهو من أكثرهم كفراً؛ فالمعرفة وحدها لا تكفي، واليهود يعرفون الله وهم من أشد الناس كفراً؛ فالمعرفة من دون الإيمان والتزام العمل لا تنفع شيئاً.

۞ وقال تعالى: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [التوبة:٥] فأمرَ بقتالِهم على فعلِ التوحيدِ وتَركِ الشِّركِ، وإقامةِ شعائرِ الدِّينِ الظاهرةِ، فإذا فعلوها خُلِّيَ سبيلُهم[1]. [٣٩]

[شرح٣٩] على فعل التوحيد؛ يعني: على إيجاد التوحيد، حتى يوجِدوا التوحيد، يقاتَلون حتى يفعلوا أعمال التوحيد وحتى يوجدوا التوحيد، وحتى يوحدوا الله.

---

(١) ص٩٥.

۞ ومتى أَبَوْا عن فِعلِها أو فعلِ شيءٍ منها، فالقتالُ باقٍ بحالِه إجماعاً، ولو قالوا: لا إلهَ إلا اللهُ.

وكذلك النبيُّ ﷺ علَّقَ العصمةَ بما علَّقَها اللهُ به في كتابه؛ كما في هذا الحديث؛ وفي «صحيح» مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً: «أُمِرتُ أن أقاتلَ الناسَ حتى يَشهدُوا أن لا إلهَ إلا اللهُ، ويُؤمِنُوا بي وبما جئتُ به؛ فإذا فعلُوا ذلكَ، عصمُوا مني دماءَهُم وأموالَهم، إلّا بحقِّها، وحسابُهم على الله»[1].[2] [٤٠]

[شرح٤٠] قوله: (ويُؤمنُوا بي وبما جئتُ به) هذا لفظ عظيم مهم، مفسر للنصوص الأخرى، فلا بد من الإيمان به وبما جاء به مع القول، فلفظ (حتى يشهدوا) وهنا (حتى يؤمنوا) ينبه عليه الصلاة والسلام بأن القول لا يكفي حتى يحصل الإيمان؛ ولهذا فالمنافقون يقولون، ولكن لما كان الإيمان معدوماً في قلوبهم غير موجود لم ينفعهم قولها، وصاروا من أكفر الناس، وصاروا في الدرك الأسفل من النار ـ نعوذ بالله ـ فلا بد من قولها، ولا بد من الإيمان بما دلت =

---

(١) أخرجه مسلم: الإيمان (٢١).

(٢) ص٩٥.

....

= عليه من المعنى الذي جاء به عليه الصلاة والسلام*.

*** س: هل الحديث عام في جميع الناس، أم هو خاص بالرسول ﷺ؟**

ج: نعم، عام ولكن من أدى الجزية يوقف عنه، فمن أداها من أهلها كاليهود والنصارى والمجوس ـ عند الجميع، أو عموم الكفار عند بعض أهل العلم ـ فمن أدى الجزية من هؤلاء يستثنى من النصوص الأخرى المطلقة، فهذه النصوص المطلقة تقيد بنصوص أهل الكتاب ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة:٢٩] وكذا من مثلهم.

س: يقول: فأمر بقتالهم على فعل التوحيد وترك الشرك وإقامة شعائر الدين الظاهرة، فإذا فعلوها خُلِّيَ سبيلُهم، ومتى أبوا عن فعلها أو فعل شيء منها فالقتال باق، بحاله إجماعاً.

ج: نعم، فلو قالوا: نعبد الله؛ ولكن لا نصوم رمضان، يقاتلون، أو قالوا: نفعل ذلك؛ ولكن لا نحج، ولو مع الاستطاعة، يقاتلون إذا أصروا على هذا.

كذلك إذا أبوا إلا الشرك يقاتَلون حتى يعبدوا الله وحده ويدعوا الشرك، نسأل الله العافية.

فلو كان هناك جهاد صالح ـ الآن ـ يجب أن تقاتل البلاد العربية كلها حتى تقيم توحيد الله، وحتى تحكم شريعة الله، ولكن أين الجهاد؟!! الله =

....

= المستعان، فالشرك موجود، وطاعة الحكام من دون الله موجودة.

فهذه الطوائف يجب أن تقاتل في مصر، والشام، والعراق، وكل مكان عطلت فيه الشريعة؛ فيجب أن تقاتل حتى تقيم الشريعة، فإما هذا، وإما هذا، إما أن تقام الشريعة وأنتم على بلادكم وعلى أموالكم وعلى كراسيكم، فمطلوبنا مثل ما قال الصحابة للروم وفارس، مطلوبنا أنْ تقيموا أمر الله، فإذا أقمتم أمر الله رجعنا عنكم.

۞ وفي «الصحيحين» عنه قال: لما تُوُفِّيَ رسولُ الله ﷺ وكَفَرَ مَن كَفَرَ من العربِ فقال عمرُ بنُ الخطابِ لأبي بكرٍ: كيف تُقاتِلُ الناسَ وقد قال رسولُ الله ﷺ: «أُمِرتُ أن أقاتلَ الناسَ حتى يقولوا: لا إلهَ إلا اللهُ، فمن قال: لا إلهَ إلا اللهُ، فقد عَصَمَ مني مالَه ونفسَه إلا بحقِّه، وحسابُه على الله»؟

فقال أبو بكر: والله لأُقاتِلَنَّ مَن فرق بين الصلاةِ والزكاةِ، فإن الزكاةَ حقُّ المالِ، والله لو مَنعُوني عِقالاً كانوا يؤدونَه إلى رسولِ الله ﷺ لقاتلتُهُم على منعِه. فقال عمر بن الخطاب: فوالله ما هو إلا أن رأيتُ اللهَ قد شرحَ صدرَ أبي بكرٍ للقتالِ فعرفتُ أنه الحقُّ. لفظُ مسلمٍ[1]."[2] [٤١]

[شرح٤١] وهذا أمر أجمع عليه الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم، وهو قتال أهل الردة وقتال مانعي الزكاة، وذلك أن النبي ﷺ عندما توفي حصل عند الناس ـ يعني: عند كثير من الناس ـ ريبة =

---

(١) أخرجه البخاري: الزكاة (١٣٩٩)، ومسلم: الإيمان (٢٠).

(٢) ص٩٥.

....

= وشك؛ لماذا يموت رسول الله ﷺ وهو خاتم الأنبياء؟ وهذا سببه الجهل، فقام فيهم الصديق رضي الله عنه وأرضاه، وخطب الناس، وذكرهم بالله ـ جل وعلا ـ وبين لهم أن محمداً ﷺ كالرسل السابقين كما ماتوا يموت، وقال: من كان يعبد محمداً فإن محمداً بشر قد مات، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت وتلا قوله سبحانه: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ﴾ الآية [آل عمران: ١٤٤].

وكأن الناس ما سمعوها إلا ذاك الوقت، وكان عمر قد تكلم في الناس، وظن أن ما قيل من موت النبي ﷺ أنه غشية، وأنه لم يمت، وأنه سوف يفعل كذا ويفعل كذا ويقتل أقواماً ويفعل كذا، وظن عمر رضي الله عنه وأرضاه أن موت النبي ﷺ لم يحصل ذلك الوقت، فهو يعلم أن محمداً سيموت عليه الصلاة والسلام، ويقرأ الصحابة وغيرهم ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠].

وقد مات الرسل قبله كلهم عليهم الصلاة والسلام، فالذي أصاب الرسل سوف يصيبه والله جل وعلا يقول: ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ =

....

= مِّن قَبْلِكَ ٱلْخُلْدَ أَفَإِيْن مِّتَّ فَهُمُ ٱلْخَٰلِدُونَ ﴿٣٤﴾ كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ ﴾ [الأنبياء:٣٣-٣٤].

فالموت لا بد منه، ولكن ظن بعض الصحابة أن هذا لم يحن وقته، وأنه هناك بقية، فلما أشكل هذا على بعض الناس أخذهم الصديق وأزال الشبهة، فكأن الناس ما سمعوا الآية إلا حين تلاها الصديق رضي الله عنه وأرضاه ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ ﴾الآية [آل عمران:١٤٤] خرج الناس كل يتلوها في طريقه وفي بيته وفي غير ذلك لما فيها من العزاء.

ثم إن بعض العرب بعد ذلك حصل عندهم أيضاً ريب وشك، وقالوا: لو كان نبياً لم يمت، ثم تنوعوا في الردة، فمنهم من صدق مسيلمة في دعواه الرسالة، هذا كفر بالله كفراً أكبر...

«لا إله إلا الله» فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها. فعند ذلك قال الصديق: أليست الزكاة من حق «لا إله إلا الله»، والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة.

فقال عمر عند ذلك: فما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدري =

....

= لمثل ما شرح صدر أبي بكر، فعرفت أنه الحق.

وعند ذلك أجمع الصحابة ـ رضي الله عنهم وأرضاهم ـ على تصديق الصديق فيما ذهب إليه، وعلى موافقته، وأنه لا بد من إتيان حق «لا إله إلا الله»، وأن من قالها من المرتدين وغيرهم لا ينفعه ذلك حتى يؤدي حقها، فيكذبوا مسيلمة، ويعلموا أن محمداً خاتم النبيين، وحتى يؤدوا الزكاة، وحتى يلتزموا حق الله في الإسلام، وإلا فلا.

فلهذا شرع الصديق في جمع الجيوش وإرسال السرايا لقتال المرتدين ودعوتهم إلى دين الله ﷻ ونجح في ذلك غاية النجاح ـ رضي الله عنه وأرضاه ـ ووافقه الصحابة كلهم على هذا، وصمموا على القتال، وأمروا الأمراء، وجيشوا الجيوش لقتال الردة كما هو معلوم في التاريخ الإسلامي.

والمقصود من هذا كله أن يبين الصديق وغيره من الصحابة أن قول: «لا إله إلا الله» لفظاً لا يكفي، ولا ينجي أهله، ولا ينفعهم في الدنيا، ولا في الآخرة، بل لا بد من قولها مع العمل، والتصديق =

....

= والإيمان بما دلت عليه من توحيد الله، والإخلاص له.

ولا بد من أداء حقوقها من صلاة وزكاة وغير ذلك، وإلا أجري على من تأخر عن الصلاة ما يجب عليه من القتل، وأجري التعزير على من منع الزكاة، أو ترك الصيام، أو ترك الحج مع القدرة، مع إقامة الحجة عليهم؛ وإلى غير ذلك.

فلا بد من إقامة حق الله في أرض الله على من تعدى حدود الله ﷻ، وهذا هو الذي يزيل الإشكال، ويوضح الحق في كل من قد يعتريه شبهة في هذا المقام.

وأكثر الناس عندهم فقه في الدين، ولكن مع الظواهر، وليس عندهم نفوذ في المعاني والحقائق، ولهذا تجد الآن وقبل الآن من أزمان طويلة، يقولون: «لا إله إلا الله»، وينتسبون إلى الإسلام، ثم هم يعبدون غير الله، عند القبور، وعند غير القبور.

فتجد من يعبد غير الله، ويصلي ويسجد لصاحب القبر، ويطوف بقبره، ويدعوه ويستغيث به، ويقول: مدد، وربما ناداه من بعيد ومن مسافات طويلة، ويشير إلى جهته، ويقول: مدد مدد يا =

....

= عبد القادر، مدد مدد يا فلان، فيستغيث به من بعيد، ويدعوه، ويلجأ إليه، ويسأله قضاء حاجته، وتفريج كروبه، وهو يقول: «لا إله إلا الله»، فلا يعرف أن هذه الكلمة تقتضي أن يعبد الله وحده، وأن يدعوه وحده، وأن يتوجه إليه بقلبه وقالبه، وأن ينزل حاجاته به سبحانه وتعالى.

فلم يعرف هذه الأمور؛ لأنه نشأ في جاهلية وبعد عن حقائق الإسلام؛ حتى صار إلى ما صار إليه من جهل بالله وبدينه وعبادة لغيره سبحانه وتعالى.

وهذا هو الغالب الآن على المنتسبين للإسلام في غالب الأمصار، فما عرفوا معنى «لا إله إلا الله» كما ينبغي، والمتبصرون منهم قليل.

ومن عرف هذا ودعا إليه وأنكر على عباد القبور ما هم عليه من الباطل فهؤلاء هم القليل جداً، وأغلب الناس الآن تجده عالماً ويحمل الدكتوراه ويحمل علوماً كثيرة في أنواع من العلوم، ولكنه أجهل الناس بتوحيد الله وبمعنى «لا إله إلا الله»، ولا حول ولا =

....

= قوة إلا بالله*.

* س: هل من الحذر أن يقتني المسلم السلاح لديه؟

ج: ولا سيما إذا دعت الحاجة إليه، ومن الحذر التدرب على حمل السلاح، وعلى استعماله؛ لأنه من إعداد القوة، وإذا كان هناك خوف من أن يختل الأمن، فلا شك أن أخذ السلاح من الحيطة، وأما إذا كان الأمن سابغاً فالحمد لله، ولكن يتدرب حتى إذا ما احتاج إليه حمله؛ لأن هذا من إعداد القوة ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠].

۞ فانظُر كيف فَهِمَ صِدِّيقُ الأُمةِ أن النبيَّ ﷺ لم يُرِد مجرَّدَ اللفظِ بها من غيرِ إلزامٍ لمعناها وأحكامِها.

ومن إعداد القوة التدرب البدني على السلاح المتنوع حتى إذا حمله استطاع أن يستعمله في جهته، أما السلاح وكيف يستعمله فلا بد من التدرب البدني على أنواع السلاح، وأنواع الأخطار التي قد يأتي بها العدو حتى يقابلها بما يضادها، والله المستعان.

فكان ذلك هو الصوابُ، واتفقَ عليه الصحابةُ، ولم يختلف فيه منهُمُ اثنان، إلا ما كان من عُمرَ حتى رجعَ إلى الحقِّ، وكان فَهمُ الصدِّيقِ هو الموافقُ لنصوصِ القرآنِ والسُّنَّةِ[1]. [٤٢]

[شرح٤٢] وفي هذا المقام ظهر تدين الصديق على غيره من الصحابة، وظهر فضل علمه ـ رضي الله عنه وأرضاه ـ لما اختلف الناس وحصل منهم الريبة، ورأى النبي ﷺ قد توفي، فقال: بأبي =

---

(١) ص٩٥-٩٦.

....

= أنت يا نبيَّ الله، لا يجمع الله عليك موتتين، أمَّا الموتة التي كتبها الله عليك فقد متَّها[١].

يبين بذلك بطلان ما يظنه بعض الناس من أن هذه غشية وليست موتة، وأن هذه هي الموتة التي كتبها الله عليه، وأن هذا الموت.

ثم لما شك الناس في هذا المقام وحصل عند عمر وعند غيره من باب التردد صار هو في غاية الثبات يبين للناس موت النبي ﷺ، ويتلو الآية الكريمة ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ﴾ الآية [آل عمران: ١٤٤] ، ويبين ـ رضي الله عنه وأرضاه ـ أن العبادة لله وحده، فمن كان يعبد محمداً فإن محمداً بشر وقد مات، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت.

وهذا الثبات العظيم في هذا المقام الذي يزلزل الجبال، وهو موت النبي ﷺ.

ثم لما تنازعوا في قتالهم ثبت الثبوت العظيم وصمد حتى =

---

(١) أخرجه البخاري: الجنائز (١٢٤١، ١٢٤٢).

....

= رجعوا إلى قوله، وعرفوا صحة ما ذهب إليه رضي الله عنه وأرضاه، وهذا كله يبين فضله وعلمه وبصيرته وبلوغ علمه إلى الغاية من جهة الأصول والتقعيد لما جاءت به الشريعة، والله المستعان.

۞ وفي «الصحيحين» أيضاً عن عبدِ الله بنِ عمرَ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «أُمِرتُ أن أُقاتِلَ الناسَ حتى يَشهدُوا أن لا إلهَ إلا اللهُ، وأن محمداً رسولُ الله، ويُقيمُوا الصلاةَ، ويُؤتُوا الزكاةَ، فإذا فعلُوه عَصمُوا مني دماءَهم وأموالَهم إلا بحقِّها، وحسابُهم على الله»[1].

فهذا الحديثُ كآيةِ «براءة» بُيِّنَ فيه ما يُقاتَل عليه الناسُ ابتداءً، فإذا فعلُوه وجبَ الكَفُّ عنهم إلا بحقِّه، فإن فعلُوا بعدَ ذلك ما يناقضُ هذا الإقرارَ والدخولَ في الإسلامِ وجبَ القتالُ حتى يكونَ الدِّينُ كلُّه لله.

بل لو أَقرُّوا بالأركان الخمسةِ وفعلُوها، وأبَوْا عن فِعلِ الوُضوءِ للصلاةِ ونحوه، أو عن تحريم بعض محرماتِ الإسلامِ كالربا أو الزنى أو نحو ذلك، وجبَ قتالُهم إجماعاً، ولم تعصِمهُم «لا إلهَ إلا اللهُ»، ولا ما فعلُوه من الأركانِ.

وهذا من أعظمِ ما يُبيِّنُ معنَى «لا إلهَ إلا اللهُ»، وأنه ليس =

(١) أخرجه البخاري: الإيمان (٢٥)، ومسلم: الإيمان (٢٢).

= المرادُ منها مجرَّدَ النُّطقِ، فإذا كانت لا تعصِمُ مَن استباحَ مُحرَّماً، أو أبىَ عن فعلِ الوُضوءِ مثلاً، بل يُقاتَلُ على ذلك حتى يفعلَه، فكيف تعصمُ مَن دان بالشِّركِ، وفَعَلَه، وأحبَّه، ومدحَه، وأثنى على أهلِه، ووالى عليه، وعادى عليه، وأبغضَ التوحيَد الذي هو إخلاصُ العبادةِ لله، وتبرّأَ منه، وحاربَ أهلَه، وكَفَّرَهم، وصَدَّ عن سبيلِ الله، كما هو شأن عُبّادِ القبورِ[1]. [٤٣]

[شرح٤٣] ويسمون التوحيد تنقصاً للصالحين وتنقصاً للأنبياء، أو يسمونهم خارجيين أو وهابيين على حسب الألقاب التي يعرفونها، كل طائفة لها جنس ولها طريقة في التنفير عن التوحيد، فتارة يقولون: هذا ما يحب الصالحين، أو هذا ما يحب الأنبياء؛ كما هي الطريقة المعروفة قديماً.

ثم إن عرفوا أحداً يدعو إلى هذا وينتسب إليه قالوا هذا لقبه، فإن كان وهابياً قالوا وهابي، وإن كان من جهة تكفير من كفر بالله أو صد عن سبيل الله قالوا: هذا خارجي، على حسب ما يعرفون، =

---

(١) ص٩٦.

....

= فكل يتكلم بما يعرف؛ من باب التنفير عن الحق، ومن باب الدعوة إلى الباطل والثبات عليه*.

* س: بمناسبة أنكم شربتم ماءً ـ وكان الشيخ رحمه الله شرب هنا ماءً ـ يجري عند أكثر الناس إذا شرب أحدهم أن يقال له: هنيئاً مريئاً، وهكذا، فهل ورد فيه شيء عن السلف الصالح؟

ج: ما هو بشيء، بل هو من باب الدعاء.

س: أقصد الالتزام.

ج: هذا مما تنازع فيه بعض الإخوان، فيقال: إن الشيخ عبد الرحمن بن حسن وجماعة كانوا يكرهون التزام هذا الشيء؛ لأنه لم ينقل، وكان الشيخ عبد اللطيف وجماعة يقولون: هذا من باب الدعاء، وليس من باب السنن، من باب الدعاء لمن شرب شيئاً أو تيسر له نعمة من النعم أن يقال: هنيئاً مريئاً، أو ما أشبه ذلك.

وكان الشيخ عبد اللطيف يقول لمن شرب عنده: هنيئاً خلافاً لزيد، ولا يقول: خلافاً لأبي؛ من باب التأدب مع أبيه، خلافاً لزيد بن محمد صاحب الحديث القاضي. فما لا يلتزمه الإنسان، بل يفعله بعض الأحيان، فهو من باب الدعاء. =

....

= س: في الحديث «إذا شرب أحدكم قائماً فليستقئ»[١].

ج: الظاهر ـ والله أعلم ـ أن هذا منسوخ؛ لأن الرسول ﷺ شرب قائماً مرات كثيرة ولم يستقئ، وهو ـ عليه الصلاة والسلام ـ أكثر الناس امتثالاً، فلعله منسوخ، أو وهم من بعض الرواة.

س: بعض الناس يقول: إنه لا يجوز الشرب قائماً.

ج: لا، غلط، شرب النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ قائماً وقاعداً[٢]. والشرب قائماً جائز، ولكن قاعداً أفضل؛ لأنه ثبت عن الرسول ﷺ هذا وهذا. والقاعدة أنه إذا أمر بشيء ثم فعل خلافه فهو يدل على أن الأمر ليس للوجوب بل للأفضلية.

س: التدرب على السلاح أو الأمور التي فيها شيء من أسباب القوة والتي لا يمكن أن يعرفها المسلم إلا من طريق الكفار، فهم الذين يدربونه، ولا يمكن أن يعلموا المسلم إلا إذا اكتسب شيئاً من أخلاقهم، فهل هذا يسوغ شرعاً؟

ج: ليس بلازم، فما يجوز إلا أن يدربوه على السلاح وأن يستعين بهم بالسلاح، مثلما يستفيد من صناعاتهم، إذا دعت الحاجة إلى ذلك، فالحمد لله =

---

(١) رواه مسلم بنحوه (٢٠٢٦).

(٢) أخرجه الترمذي: الأشربة (١٨٨٣).

....

= لهم دينهم وله دينه.

فإن دعت الحاجة إلى أن يدربوا ولا يوجد مسلمون يدربون، فهذا من باب الاستعانة بالشيء الذي عرفوه مثلما استعار النبي ﷺ السلاح من كفار قريش، قالوا: أغصباً يا محمد، فقال: «بل عارية مضمونة»(١). فاستعان به على قتال أهل الطائف، ولم يمنعه من ذلك كونهم كفاراً.

فالحاصل أنه إذا استعان بشيء من أمور الكفرة للحاجة فلا بأس، فالتدرب من الاستعانة، فإذا لم يكن في المسلمين من يعرف هذا السلاح، فيأتون بالكافر بصفة مؤقتة ليعلم الناس هذا السلاح حتى يستفيدوا ويعرفوا فلا حرج.

وإن قدرنا أنه محرم فهو من باب ارتكاب أدنى المفسدتين لاجتناب أكبرهما، فجهل المسلم بالسلاح الذي يقاتل به عدوه مفسدة كبرى، وتقريب الكافر واستئجاره ليعلم ويفيد الناس، فهذا وإن كان فيه بعض المفسدة، لأن الناس قد يتعلمون من أخلاقهم، أو قد يعرفون بعض العورات أو كذا، لكنها مفسدة صغرى بالنظر إلى ما يترتب على التعليم من المصالح الكبرى.

وأيضاً من باب استئجار النبي ﷺ عبد الله بن أريقط الديلي للدلالة =

---

(١) أخرجه أبو داود: البيوع (٣٥٦٣).

....

= على المدينة لما احتاج إليه النبي ﷺ، وكان مشركاً على دين قريش[1]، ولكن لما عرف أنه ناصح، وأنه يريده في الطريق استأجره النبي ﷺ، وذهب معه إلى المدينة للحاجة.

س: في حال أنه لا بد من دخول إحدى المدارس العسكرية، ولها نظامها وما تحتوي عليه من ناحية الصور والإشارة بالأكف واللباس المخالف للشرع والإلزام بحلق اللحى وغير ذلك؛ فما حكم ذلك؟

ج: والله ما فيها إلزام للناس بحلق اللحى، ثم لو قدرنا أن الإنسان قد يبتلى بمثل هذه الأشياء فلينظر إلى المفاسد أيهما أكبر، فلينظر إلى ارتكاب الدنيا لتفادي الكبرى؛ على القاعدة الشرعية.

فإذا كان الأمر داعياً إلى التدرب، ولا حيلة إلا من طريق المدارس العسكرية فلا مانع، وليلتزم بالحق الذي يستطيعه، حتى يعرف السلاح الذي ينبغي أن يقاتل به عدوه.

وإذا وجد من المسلمين من يقوم بهذا كفى، وقد وجد الآن من يكفي لهذا، فمن المسلمين من تدربوا وعرفوا، فالإنسان الذي يكون في الحالة المناسبة للتدرب وقد تكون هناك ساحات في الصحراء، ويطلب الضباط الجيدون والناس العالمون الطيبون ليدربوا الشباب، فليس النظام الخاص الذي أشرت إليه بلازم، والله المستعان.

---

(١) «السيرة النبوية» لابن هشام ٢/ ٩٧.

۞ وقد أجمعَ العلماءُ على أنَّ مَن قال: «لا إلهَ إلا اللهُ» وهو مشركٌ أنه يُقاتَلُ حتى يأتيَ بالتوحيد.

ذكر التنبيه على كلام العلماء في ذلك؛ فإن الحاجةَ داعيةٌ إليه لدفع شُبَهِ عُبّادِ القبورِ في تعلُّقِهم بهذه الأحاديث وما في معناها؛ مع أنها حجةٌ عليهم بحمد الله، لا لهم[1]. [٤٤]

[شرح٤٤] المصيبة هي سوء الفهم عن الله، إن ما أصاب الناس ودهاهم سوء الفهم عن الله؛ حتى ظنوا ما هو حجة عليهم حجةً لهم، وتعلقوا بظواهر بعض الأحاديث التي هي حجة عليهم لا لهم، في شركهم وكفرهم بالله، وتعلقهم بالأنبياء والأولياء وغير ذلك، ولو عقلوا لفهموا الحق، ولكن المصيبة عدم العقل وعدم الفهم.

---

(١) ص٩٦.

۞ قال أبو سُليمانَ الخطابيُّ في قولِه: «أُمرتُ أن أقاتلَ الناسَ حتى يقولُوا: لا إلهَ إلا اللهُ»(١): معلوم أن المرادَ بهذا أهلُ الأوثانِ دونَ أهلِ الكتابِ؛ لأنهم يقولون: «لا إلهَ إلا اللهُ» ثم يُقاتَلون، ولا يُرفَع عنهم السيفُ(٢). [٤٥]

[شرح٤٥] أبو سليمان الخطابي هذا صاحب «معالم السنن» على «سنن أبي داود»، واسمه حَمْد بن محمد بن إبراهيم الخطابي، من أهل المئة الرابعة*.

وقوله: «ولا يرفع عنهم السيف» أي: أهل الكتاب، ومقصود الخطابي في قول النبي ﷺ: أن عباد الأوثان هؤلاء الذين يمتنعون من قول: «لا إله إلا الله»، إذا قالوها كف عنهم حتى ينظر في أمرهم، ويحكم بإسلامهم، أما أهل الكتاب فهم يقولونها، ولا يمنعهم ذلك، ولا يرفع عنهم السيف حتى يلتزموا بنبوة محمد ﷺ والدخول في دينه، أو يعطوا الجزية، يعني: أهل الكتاب اليهود والنصارى.

---

* س: حَمْد أم حَمَد؟ =

---

(١) أخرجه البخاري: الإيمان (٢٥)، ومسلم: الإيمان (٢٢).

(٢) ص٩٦.

....

= ج: حَـمْد بالتسكين؛ وهو أول من نعرفه يسمى بحَمْد أو حَـمَد، فالمشهور في الأسماء القديمة أحمد، ولكن قد يقال:حَـمْد، وقد يقال: حَـمَد، لكن في الشعر حَـمْد كما ذكره العراقي، على وجه التسكين؛ لأن الشعر لا يستقيم إلا بالتسكين.

۞ وقال القاضي عِيَاض: اختصاصُ عَصمِ المالِ والنفسِ لمن قال: «لا إلهَ إلا اللهُ»، تعبير عن الإجابةِ إلى الإيمانِ، وأن المرادَ بذلك مشرِكُو العربِ وأهلِ الأوثانِ ومن لا يُوحِّد، وهم كانوا أولَ من دُعِيَ إلى الإسلام، وقُوتِل عليه، فأما غيرُهم ممن يقرُّ بالتوحيدِ فلا يُكتَفَى في عصمتِه بقوله: «لا إلهَ إلا اللهُ» إذ كان يقولها في كفرِه، وهي من اعتقادِه، فلذلك جاء في الحديثِ الآخر: «ويُقيمُوا الصلاةَ ويُؤتُوا الزكاةَ»[1].

وقال النوويُّ: لا بُدَّ مع هذا من الإيمانِ بجميع ما جاءَ به رسولُ الله ﷺ، وكما جاءَ في الروايةِ الأُخرى: «ويُؤمنوا بي وبما جئتُ به»[2].

وقال شيخُ الإسلامِ لما سُئلَ عن قتالِ التتارِ مع التمسُّك بالشهادتينِ، ولِما زعموا من اتِّباع أصلِ الإسلامِ، فقال: كلُّ طائفةٍ ممتنعةٌ من التزامِ شرائعِ الإسلامِ الظاهرةِ المتواترةِ من هؤلاء القومِ أو غيرِهم، فإنه يجبُ قتالُهم حتى يلتزموا =

(١) أخرجه البخاري: الإيمان (٢٥)، ومسلم: الإيمان (٢٢).

(٢) أخرجه مسلم: الإيمان (٢١).

= شرائعَه، وإن كانوا مع ذلك ناطقينَ بالشهادتينِ، ملتزمينَ بعضَ شرائِعه، كما قاتلَ أبو بكر والصحابةُ ـ رضي الله عنهم ـ مانعي الزكاةِ، وعلى ذلك اتفقَ الفقهاءُ بعدَهم.

قال: فأيُّما طائفةٌ ممتنعةٌ؛ امتنعَت عن بعضِ الصلواتِ المفروضاتِ، أو الصيامِ، أو الحجِّ، أو عن التزامِ تحريمِ الدماءِ، أو الأموالِ، أو الخمرِ، أو الميسرِ، أو نكاحِ ذواتِ المحارمِ، أو عن التزامِ جهادِ الكفارِ، أو ضربِ الجزيةِ على أهلِ الكتابِ، أو غيرِ ذلك من التزامِ واجباتِ الدِّينِ، أو محرماتِهِ التي لا عُذرَ لأحدٍ في جحودِها أو تَركِها، التي يُكفَّر الواحدُ بجحودِها، فإن الطائفةَ الممتنعةَ تُقاتَلُ عليها وإن كانت مُقِرّةً بها، وهذا مما لا أعلمُ فيه خلافاً بين العلماء.

قال: وهؤلاء عندَ المحققينَ من العلماءِ ليسوا بمنزلةِ البُغاةِ، بل هم خارجون عن الإسلامِ بمنزلةِ مانعي الزكاةِ، ومثلُ هذا كثيرٌ في كلامِ العلماءِ، والمقصودُ التنبيهُ على ذلك.

ويكفي العاقلَ المنصفَ ما ذكرهَ العلماءُ من كلِّ مذهبٍ في بابِ حُكمِ المرتدِّ، فإنهم ذكروا فيه أشياءَ كثيرةً يُكفَّر بها =

= الإنسانُ، ولو أتَى بجميع الدِّين، وهو صريحٌ في كفرِ عُبّادِ القبورِ، ووجوبِ قتالِهم إن لم ينتهوُا حتى يكونَ الدينُ لله وحدَه.

فإذا كان من التزمَ شرائعَ الدِّينِ كلَّها إلا تحريمَ الميسرِ أو الربا أو الزنَى يكون كافراً يجبُ قتالُه، فكيف بمن أشركَ بالله ودُعِي إلى إخلاصِ الدِّينِ لله، والبراءةِ والكفرِ بمن عُبِدَ غيرَ الله، فأبَى عن ذلك، واستكبرَ، وكان من الكافرين.

قولُه: (وحسابُه على الله) أي: إلى الله تباركَ وتعالى، هو الذي يتولَّى حسابَه، فإن كان صادقاً من قلبِه جازاه بجناتِ النعيمِ، وإن كان منافقاً عَذَّبَه العذابَ الأليمَ، وأما في الدنيا فالحكمُ على الظاهرِ، فمن أتى بالتوحيدِ والتزمَ شرائعَه ظاهراً، وجبَ الكفُّ عنه حتى يتبينَ منه ما يخالفُ ذلك، واستَدلَّ الشافعيةُ بالحديث على قَبولِ توبةِ الزِّنديقِ، وهو الذي يُظهِر الإسلامَ ويُسِرُّ الكفرَ.

والمشهورُ في مذهب أحمدَ ومالكٍ أنها لا تُقبَلُ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصۡلَحُواْ وَبَيَّنُواْ﴾ [البقرة:١٦٠]، =

= والزِّنديقُ لا يتبيَّنُ رجوعُه؛ لأنه مُظهِرٌ للإسلامِ مُسِرٌّ للكفرِ، فإذا أظهرَ التوبةَ لم يَزِد على ما كان منه قبلَها.

والحديثُ محمولٌ على المشركِ، ويتفرعُ على ذلك سقوطُ القتلِ وعدمُه، أما في الآخرةِ فإن كان دخلَ في الإسلامِ صادقاً قُبِلَت[1]*.

---

* أحد الطلبة: ليس عندي قوله: (دخل في الإسلام).

الشيخ: والمراد بقوله: «فإن كان صادقاً» في توبته؛ أي: الزنديق، أي: بينه وبين الله إن كان صادقاً فهي مقبولة، إنما هذا في الحكم الظاهر بين الناس.

---

(١) ص٩٦-٩٧.

۞ وفيه: وجوبُ الكَفِّ عن الكافر إذا دخلَ في الإسلام ولو في حالِ القتالِ؛ حتى يتبيَّنَ منه ما يخالفُ ذلك.

وفيه: أن الإنسانَ قد يقول: «لا إلهَ إلا اللهُ» ولا يكفرُ بما يُعبَد من دونِ الله.

وفيه: أن شرطَ الإيمانِ الإقرارُ بالشهادةِ، والكفرُ بما يُعبَد من دونِ الله، مع اعتقادِ ذلك، واعتقادِ جميع ما جاءَ به الرسولُ ﷺ.

وفيه: أن أحكامَ الدنيا على الظاهرِ، وأن مالَ المسلمِ ودمَه حرامٌ إلا في حقٍّ، كالقتلِ قِصاصاً ونحوِه، وتغريمِه قيمةَ ما يُتلِفُه.

قولُه: (وشرحُ هذه الترجمة[1] ما بعدَها من الأبوابِ) يعني: أن ما يأتي بعدَ هذه الترجمةِ من الأبوابِ شرحٌ للتوحيدِ، وشهادةِ «أن لا إلهَ إلا اللهُ»؛ لأن معنَى التوحيدِ =

(١) يعني باب تفسير التوحيد وشهادة أن لا إله إلا الله، انظر ص٥٩، وكان الأولى أن يقول: قال المصنفُ: (وشرح هذه الترجمة...) بدل: قوله: (وشرحُ هذه الترجمة...)، لأنه لم يسبق ذكر ذلك.

= وشهادةِ «أن لا إلهَ إلا اللهُ»: أن لا يُعبَدَ إلا اللهُ، ولا يُعتَقَدَ النفعُ والضرُّ إلا في الله، وأن يُكفَرَ بما يُعبَدُ من دونِ الله، ويُتبرَّأَ منها ومن عابديها.

وما بعدَ هذا من الأبوابِ بيانٌ لأنواعِ من العباداتِ والاعتقاداتِ التي يجبُ إخلاصُها لله تعالى، وذلك هو معنى التوحيدِ وشهادةِ «أن لا إلهَ إلا اللهُ»، والله أعلم*.

---

* س: هل البنوك الربوية استحلال لما حرم الله؟

ج: الاستحلال شيء، والفعل شيء ثان، قد يكون استحلالاً، وقد يكون فعلاً من الاستحلال وطاعةً للهوى والشيطان.

فالواجب منعهم مطلقاً، ولو قالوا: إنهم غير مستحلين، ليس هذا شرط الاستحلال، المقصود أن فعل الربا يجب أن يمنع مطلقاً ولو قالوا: إننا غير مستحلين، وأما جنس استحلال الربا محرم مطلقاً، ولو لم يفعله، فإذا استحل الربا أو الزنى ولو لم يفعله فهو كافر، لكن إذا فعله فهو محل تفصيل، إذا ما استحله أوفعله من أجل الهوى والطمع في المال أو غير ذلك.

س: لو كان الفعل من قبل النصارى في استحلال الربا؟

ج: هذا من فروع دينهم فأولاً يطالبون بالدخول في الإسلام، وإنما الكلام في هذا المجال مع المسلمين فقط. =

....

= س: يقول الشيخ «عدم التزام تحريم الدماء أو الأموال، أو الخمر أو الميسر أو نكاح ذوات المحارم... إلخ»؛ على كل حال « أو عن التزام جهاد الكفار»؛ أي: ما المانع من ترك الجهاد؟

ج: إذا كان هذا وجهاً من وجهات الشبه ـ إذا كان له شبه ـ فلا مانع من ذلك، لأنه قد يكون هناك شبه مثل العجز عن الجهاد، وعدم القدرة على الجهاد، وعدم التمكن من الجهاد، أما إذا كان لجحد الشرعية وأنه جاحد للجهاد فهذا يكون ردةً. فالترك يجب أن يكون له أسباب، إذا كان الترك لإنكار الشريعة، أي: شرعية الجهاد هذا يكون كفراً، أما إذا كان الترك لشبهة، إما لعجز أو ضعف أو جبن فلا يكون كفراً بل قصاراه أن يكون معصيةً، لأن ترك الواجبات يختلف.

باب من الشرك لُبسُ الحَلْقةِ والخيطِ ونحوِهما لرفع البلاء أو دفعه

۞ رفع البلاء: إزالتُه بعدَ حصولِهِ، ودَفعُه: منعُه قبلَه، ومن هنا ابتدأ المصنف في تفسير التوحيد وشهادة «أن لا إلهَ إلا اللهُ» بذكرِ شيءٍ مما يُضادُّ ذلك من أنواعِ الشِّركِ الأكبرِ والأصغرِ[1]. [٤٦]

[شرح٤٦] ابتدأ بالتفصيل، أي: بالأمور التفصيلية، وإلا فالكتاب كله من أوله بيان للتوحيد والشرك، من الأول كله بيان للتوحيد وضده، ولكن هذه الأضداد فيها بعض التفاصيل بالتنويع.

---

(١) ص٩٨.

۞ فإن الضِّدَّ لا يُعرَفُ إلا بضدِّه، كما قِيل:

وبضدِّها تتبيَّن الأشياءُ[1] [٤٧]

[شرح٤٧] أصل البيت:

والضدُّ يُظهِرُ حُسنَه الضدُّ ... وبضدِّها تتميزُ الأشياءُ

ضدّانِ لما استجمعا حَسُنا ... والضدُّ يُظهِرُ حُسنَه الضدُّ

---

(١) ص٩٨.

۞ فمن لا يعرفُ الشركَ لا يعرفُ التوحيدَ وبالعكسِ، فبدأ بالأصغرِ الاعتقادي انتقالاً من الأدنَى إلى الأعلَى فقال: وقولُ الله تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَـٰشِفَـٰتُ ضُرِّهِۦٓ﴾ [الزمر:٣٨].

قال ابنُ كثيرٍ في تفسيرِها: أي: لا تستطيعُ شيئاً من الأمرِ ﴿قُلْ حَسْبِيَ ٱللَّهُ﴾ [الزمر:٣٨] أي: اللهُ كافٍ مَن توكَّلَ عليه، وعليه يتوكل المتوكلون، كما قال هودٌ عليه السلام حين قال له قومُه: ﴿إِن نَّقُولُ إِلَّا ٱعْتَرَىٰكَ بَعْضُ ءَالِهَتِنَا بِسُوٓءٍ ۗ قَالَ إِنِّىٓ أُشْهِدُ ٱللَّهَ وَٱشْهَدُوٓا۟ أَنِّى بَرِىٓءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ ﴿٥٤﴾ مِن دُونِهِۦ ۖ فَكِيدُونِى جَمِيعًا ثُمَّ لَا تُنظِرُونِ ﴿٥٥﴾ إِنِّى تَوَكَّلْتُ عَلَى ٱللَّهِ رَبِّى وَرَبِّكُم ۚ مَّا مِن دَآبَّةٍ إِلَّا هُوَ ءَاخِذٌۢ بِنَاصِيَتِهَآ﴾ [هود:٥٤-٥٦].

قلت: حاصلُه أن الله تعالى أمرَ نبيَّه ﷺ أن يقولَ للمشركينَ: (أرأيتم) أي: أخبروني عما تَدعُونَ من دونِ الله، أي: تعبدُونَهم وتسألونَهم من الأندادِ والأصنامِ والآلهةِ المُسمَّياتِ بأسماءِ الإناثِ، الدالَّةُ أسمؤهنَّ على بُطلانِهنَّ وعَجزِهنَّ، لأن الأنوثةَ من باب اللينِ والرَّخاوَةِ =

= كاللاتِ والعُزَّى.

﴿إِنْ أَرَادَنِيَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ﴾ أي: بمرضٍ أو فقرٍ أو بلاءٍ أو شدَّةٍ ﴿هَلْ هُنَّ كَٰشِفَٰتُ ضُرِّهِۦٓ﴾ أي: لا يقدرون على ذلك أصلاً ﴿أَوْ أَرَادَنِى بِرَحْمَةٍ﴾ أي: صحة وعافية وخير وكشف بلاء ﴿هَلْ هُنَّ مُمْسِكَٰتُ رَحْمَتِهِۦ﴾.

قال مقاتلٌ: فسألَهُمُ النبيُّ ﷺ فسكتُوا، أي: لأنهم لا يعتقدُون ذلك فيها، وإنما كانوا يَدعُونها على معنى أنها وسائطُ وشفعاءُ عندَ الله، لا لأنهم يكشفونَ الضُّرَّ، ويجيبونَ دعاءَ المضطَرِّ، فهم يعلمون أن ذلك لله وحدَه، كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْـَٔرُونَ ﴿٥٣﴾ ثُمَّ إِذَا كَشَفَ ٱلضُّرَّ عَنكُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنكُم بِرَبِّهِمْ يُشْرِكُونَ﴾ [النحل:٥٣-٥٤].

وقد دخلَ في ذلك كلُّ مَن دُعِي من دونِ الله من الملائكةِ والأنبياءِ والصالحينَ؛ فضلاً عن غيرِهم، فلا يقدرُ أحدٌ على كشفِ ضُرٍّ ولا إمساكِ رحمةٍ، كما قال تعالى: ﴿مَّا يَفْتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا ۖ وَمَا يُمْسِكْ فَلَا مُرْسِلَ لَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ ۚ =

= ﴿وَهُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ﴾ [فاطر:٢][1]. [٤٨]

[شرح٤٨] وهذا من باب تقرير توحيد العبادة لبيان بطلان ما يتعلق بتوحيد الربوبية، فإنهم معترفون بأن الله ربهم ورازقهم ومدبر أمورهم، وأنه كاشف الضر وجالب النفع، ولهذا في حال الشدائد يخلصون لله العبادة: ﴿فَإِذَا رَكِبُواْ فِي ٱلۡفُلۡكِ دَعَوُاْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ فَلَمَّا نَجَّىٰهُمۡ إِلَى ٱلۡبَرِّ إِذَا هُمۡ يُشۡرِكُونَ﴾ [العنكبوت:٦٥].

فهم يعرفون أن الشدائد لا يمكن التخلص منها إلا من الله ﷻ، هو الذي يخلص من الشدائد والكروب.

فهذا شيء يعرفونه وهو تفرده بالتدبير والخلق والرزق والتصرف في الأمور ﷻ، فلهذا يعتبرون آلهتهم شفعاء ووسائط، فاحتج عليهم بالشيء الذي يقرون به من توحيد الربوبية ويعرفونه ويعلمونه على ما أنكروا من توحيد العبادة والتنديد.

فالمقصود أن توحيد الربوبية، وتوحيد الأسماء والصفات، حجة قائمة على المشركين فيما أشركوا فيه غير الله من أصنام وأوثان وملائكة وغير ذلك، وأن الذي عبدوه في الشدائد، وأقروا بأنه =

---

(١) ص٩٩.

....

= المالك لكل شيء، هو المستحق لأن يعبد في الرخاء، ويخص بالعبادة في الرخاء كالشدة سواء؛ لأنه قائم في الحالين، وهو منفرد في الحالين بالتصرف في الأمور، وأن هؤلاء الشفعاء إنما ينفعون إذا رضي وأذن لهم في الشفاعة وبغير ذلك لا يشفعون.

فلو شفعوا كلهم جميعاً ولم يرد ذلك، ولم يأذن لهم بالشفاعة، ولم يوكلهم للشفاعة، ولم يرض بشفاعتهم، ما نفعت ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ﴾ [المدثر:٤٨]، ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾ [البقرة:٢٥٥]*.

---

* س: (فسألهم النبي ﷺ فسكتوا) أي: الآلهة، ما الحديث الذي ورد في هذا؟

ج: سأل المشركين أي: أهل الشرك، لما ألقى عليهم السؤال سكتوا؛ لأنهم يعرفون أنهم لا جواب لهم، هذا قول مقاتل وهو تابعي؛ فهو مرسل، لكن آيات القرآن كلها دالة على أنهم مقرون بهذا الشيء، ولهذا قال: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾ [لقمان:٢٥].

فنص القرآن ذكر أنهم أقروا بهذا، فالقرآن موضح لهذا ويبين ما قالوه، نفس القرآن يبين أنهم مقرون بهذا الشيء وليس عندهم جحد له. =

....

= فمقاتل أخذ هذا من نفس القرآن، أي: أخذ (وسكتوا) من دلائل القرآن، ولكن في الحقيقة هم لم يسكتوا بل أقروا أي: أقروا، بأنه المتصرف في الكون ـ جل وعلا ـ وأن هذه الآية لا تنفع، ولا تكشف ضراً ولا تجلب نفعاً، بل هذا كله لله وحده، ولهذا ذكر عنهم سبحانه أنهم قالوا: ﴿هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ﴾ [يونس:١٨] ﴿مَا نَعۡبُدُهُمۡ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلۡفَىٰٓ﴾ [الزمر:٣].

فقول مقاتل في المعنى ضعيف، بل هم مقرون ومعترفون بأن الله هو المتصرف في الكون ﷻ، فليس مجرد سكوت بل اعتراف﴿لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾.

۞ وإذا كان كذلك بطلَت عبادتُهم من دونِ الله، وإذا بطلَت عبادتُهم فبُطلانُ دعوةِ الآلهةِ والأصنامِ أَبطَلُ وأَبطَلُ[١]. [٤٩]

۞ ولُبسُ الحَلْقَةِ والخيطِ لرفعِ البلاءِ أو دَفعِه كذلك، فهذا وجهُ استدلالِ المصنفِ بالآية، وإن كانت الترجمةُ في الشِّركِ الأصغرِ، فإن السلفَ يَستدلُّون بما نزلَ في الأكبرِ على الأصغرِ، كما استدلَّ حذيفةُ وابنُ عباسٍ وغيرُهما[٢]. [٥٠]

[شرح٤٩] أي: إذا بطلت عبادة الأنبياء والملائكة والصالحين والأخيار، فبطلان عبادة الأصنام أبطل، وأبطل، أي: أظهر في المعنى.

[شرح٥٠] استدل حذيفةُ وابنُ عباس بقوله: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِٱللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ﴾ [يوسف:١٠٦]، فعن ابن عباس، قال: تسألهم من خلق السماوات والأرض؟ فيقولون: الله وهم مع هذا يعبدون غيره[٣]، ودخل حذيفة على مريض فرأى في عضده =

---

(١) ص٩٩.

(٢) ص٩٩.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٢٠٣٤).

....

= سيراً فقطعه أوانتزعه ثم قال: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِاللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ﴾ [يوسف: ١٠٦][١]، فحذيفة استدل بذلك من الخيط على الحمى وقطعه، وتلا قوله تعالى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِاللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ﴾.

وابن عباس استدل بالآيات التي نزلت في الشرك الأكبر في قوله جل وعلا: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:٢٢] احتج بهذا على الحلف بغير الله أن تقول: (وحياتي) (وحياتك)[٢] وغير ذلك، فاحتج به على أنواع من الشرك الأصغر.

وما هذا إلا لأن الشرك على نوعين كلاهما يسمى شركاً، وكلاهما يسمى محرماً، فلما اجتمع في جنس التحريم جنس الشرك، ساغ للمستدل أن يستدل بالآيات التي دلت على الأكبر على ما هو من الأصغر بهذا الجامع؛ جامع الشرك وجامع التحريم، وإن كان الشرك الأكبر أعظم من الأصغر بوجوه، لكن كلاهما يسمى شركاً، وكلاهما محرم، وكلاهما من أسباب غضب الله، ومن =

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٢٠٤٠).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢٢٩).

....

= أسباب العذاب.

فلما اجتمعت هذه الأمور ساغ أن يستدل بالآيات والنصوص التي في الأكبر على الأصغر للتنفير والتحذير.

ولبس الحلقة والخيط ونحوهما كالتميمة، وتعليق مسمار أو عظام أو ما أشبه هذا من هذا الباب؛ لأنه يجره إلى الأكبر، إذا اعتقد في هذه الأشياء أنها تنفعه، وأنها تسبب زوال المرض وما أشبه ذلك، فقد يجره ذلك إلى اعتقاد ما هو أعظم من الشرك الأكبر، من عبادة الأموات والأصنام والأشجار والأحجار، فحرم هذا لما فيه من تعليق القلوب بغير الله، ولما فيه من كونه يجره إلى عبادة غير الله ووقوع الشرك الأكبر. ولهذا جاء النهي عن التمائم وتعليقها وأنها من الشرك، وينهى عن تعليق الأوتار على الدواب؛ لأن هذا كله يجر إلى الشرك وإلى تعلق القلوب بغير الله ﷻ.

۞ وكذلك مَن جعلَ رؤوس الحُمرُ ونحوها في البيتِ والزرعِ لدفعِ العينِ، كما يفعلُه أشباهُ المشركين، فإنه يدخلُ في ذلك[1]. [٥١]

[شرح٥١] من يقوم بتعليق رؤوس الحمير في المزرعة أو في البيت، أو رؤوس الذئاب أو رؤوس الأسود أو أشباه ذلك، ويقول: تفعل كذا وكذا، فهذا من جنس تعليق الحلقة والخيط.

---

(١) ص٩٩.

۞ وقد يحتجُّون على ذلك بما رواه أبو داود في «المراسيل»، عن عليِّ بنِ الحسينِ مرفوعاً «احرُثوا فإن الحَرثَ مباركٌ، وأكثِروا فيه من الجماجِمِ»[١]، وعنه أجوبةٌ:

أحدها: أنه حديثٌ ساقطٌ مرسلٌ، وأبو داود لم يشترط في «مراسيله» جمعَ المراسيلِ الصحيحةِ الإسنادِ، وقد ضعَّفَه السيوطيُّ وغيرُه[٢]. [٥٢]

[شرح٥٢] إذا ضعفه السيوطي مع تساهله فكيف يكون حاله؟! إذا ضعفه السيوطي فهو من أسقط الأشياء، ثم لو صح سنده فهو مرسل، والمرسل لا حجة فيه على الصحيح، ثم الجماجم أمر ليس بواضح كما سيأتي.

فالحاصل أن هذا الأثر على أي وجه لا حجة فيه في جعل رؤوس الحمر أو ما أشبه ذلك في الحرائث أو في البيوت أو غير ذلك، الحاصل أن الواجب على المؤمن أن يكون دائماً معلقاً قلبه بالله، متوكلاً عليه، آخذاً بالأسباب المباحة والأسباب الشرعية، أما =

---

(١) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٥٤٠).

(٢) ص٩٩-١٠٠.

....

= أن يأتي بأسباب لا أصل لها، أو بأسباب منكرة، هذا لا يجوز للمسلم،وإنما يتعاطى الأسباب المباحة، والأسباب المفيدة، والأسباب النافعة، أما الأسباب التي أنكرها الشرع أو تفضي إلى الشرك فذلك لا يجوز*.

---

* س: هل المرسل لا يكون حجة بدون تفصيل؟

ج: هذا هو الصحيح، الصواب لا يكون حجة إلا إذا جاء ما يعاضده.

س:إذا صار الحديث ضعيفاً ومرسلاً؟

ج: إرساله ضعف.

س: إذا كان حديث من طريقين، أتى من طريق مرسل وطريق ضعيف؟

ج: لا ينفع، إذ لا بد أن يكون الضعيف أو ما يشبهه يحسن أن يقوى به المرسل؛ حتى يكون من باب الحسن لغيره، وأما إذا كان ضعيفاً ضعفاً شديداً لا ينجبر بالمرسل فلا ينفع.

والحاصل أنه لا بد أن يكون ضعيفاً ضعفاً خفيفاً حتى ينجبر، كما قال العراقي:

فإنْ يُقَلْ: يُحتجُّ بالضعيفِ فَقُلْ: إذا كان مِن الموصوفِ

رواتُه بسوءِ حفظٍ يُجبَرُ بكونِهِ من غيرِ وجهٍ يذكَرُ =

....

= فالحاصل أنه إذا كان ضعفه ضعفاً خفيفاً لسوء حفظ، وجاء حديث مرسل يعضده، أو جاء حديث آخر فيه سوء حفظ، فإنه ينجبر به.

ويكون هذا في الأمور التي لا تخالف نصاً أصح منه، ولا قاعدة أصح منه، بل يكون في شيء مستقل ليس فيه معارض، وهذا يكون من قبيل المقبول في القسم الرابع؛ لأن المقبول أقسام أربعة:

الأول: الصحيح لذاته.

الثاني: الصحيح لا لذاته.

الثالث: الحسن لذاته.

الرابع: الحسن لا لذاته بل بالجبر.

فيكون هذا الحديث المنجبر بالدرجة الرابعة، إذا سلم من المعارضة من الأقسام الثلاثة الأولى، فإذا كان هناك من الأقسام الثلاثة الأولى ما يعارضه لم يلتفت إليه.

۞ الثاني: أنه اختُلِفَ في تفسيرِ الجماجمِ فقيل: هي البَذرُ، ذكرَهُ العَزِيزي في «شرح الجامع» وقيل: الخشبةُ التي يكونُ في رأسِها سِكَّةُ الحَرْثِ[1]، قاله أبو السَّعاداتِ بنُ الأثيرِ في «النهاية».

وقيل: هي جماجمُ رؤوسِ الحيوانِ. ذكره العَزيزيُّ وغيرُه. وعلى هذا فقيل: أَمَرَ بجعلِها لِدَفعِ الطَّيرِ. ذكرَهُ العزيزيُّ وغيرُه، وهذا هو الأقربُ لو ثبتَ الحديثُ مع أنه باطلٌ.

وقيل: بل لدفع العَينِ، وفيه حديثٌ ساقطٌ: أنَّه أمرَ بالجماجمِ في الزَّرعِ من أجلِ العينِ[2]، وهو مع ذلك منقطعٌ. ذكره السيوطيُّ وغيرُه، وهذا المعنَى هو الذي تعلَّق به أشباهُ المشركينَ[3]. =

(١) يعني: المساحي وأشباهها.

(٢) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٥٤١).

(٣) هذا البحث حذفه الشيخ عبد الرحمن من «فتح المجيد»، كأنه رأى أنه لا حاجة إليه فحذفه وهو بحث مفيد طيب.

= ولا ريب أنه معنًى باطلٌ لم يردهُ النبيُّ ﷺ لو كان الحديثُ صحيحاً، وكيف يريدهُ وقد أَمَرَ بقطعِ الأوتارِ كما في «الصحيح»[1]، وقال: «مَن تَعلَّقَ شيئاً وُكِلَ إليه»[2]. وقال: «مَن تَعلَّقَ وَدَعَةً فلا وَدَعَ اللهُ له»[3].

وكانوا يجعلُون ذلك مِن أجلِ العينِ كما سيأتي، فهلّا أرخَصَ لهم فيه!

الثالث: أن هذا مضادٌّ لدينِ الإسلامِ الذي بعثَ اللهُ به رُسُلَه، فإنه تعالى إنما أرسلَ الرسلَ، وأنزلَ الكُتُبَ، لِيُعبَدَ وحدَه، ولا يُشرَكَ به شيءٌ لا في العبادةِ ولا في الاعتقادِ، وهذا من جنسِ فعلِ الجاهليةِ الذين يعتقدون البركةَ والنفعَ والضَّرَّ فيما لم يجعلِ اللهُ فيه شيئاً من ذلك، ويُعلِّقون التمائمَ والوَدَعَ ونحوَهما على أنفسِهم لدفعِ الأمراضِ والعينِ فيما زَعمُوا. =

---

(١) أخرجه البخاري: الجهاد والسير (٣٠٠٥)، ومسلم: اللباس والزينة (٢١١٥).

(٢) أخرجه النسائي: تحريم الدم (٤٠٧٩).

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ١٥٤).

= فإن قيل: الفاعلُ لذلك لم يعتقِدِ النفعَ فيه استقلالاً، فإن ذلك لله وحدَه فهو النافعُ الضّارُّ، وإنما اعتقدَ أن اللهَ جعلَه سبباً كغيره من الأسبابِ، قيل: هذا باطلٌ أيضاً، فإن اللهَ لم يجعَل ذلك سبباً أصلاً، وكيف يكون الشِّركُ سبباً لجلبِ الخيرِ ولدفع الضرِّ، ولو قُدِّرَ أن فيه بعضَ النفعِ فهو كالخمر والميسر ﴿فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثۡمُهُمَآ أَكۡبَرُ مِن نَّفۡعِهِمَا﴾ [البقرة:٢١٩][(١)]. [٥٣]

[شرح٥٣] يعني: كون بعض الشركيات قد يحصل بها نفع، لا يسوغها ولا يجعلها هذا جائزةً، فإن ما عظم ضرره وغلب شره وجب منعه، فكون المستعين برؤساء الجن ـ مثلاً ـ ينفعه ذلك في أنهم قد يمنعون سفهاءهم من ضره، لا يدل على الجواز؛ لأن ما ترتب على ذلك من عبادة الجن، والخضوع لهم، ودعائهم والاستغاثة بهم أكبر وأعظم، فإنه يوقع في الشرك الأكبر، فلا يليق أن يقال: ما قد يحصل من نفع يسير يسوّغ الشر الكثير.

فكثير من الأمور الشركية يحصل لأهلها بها منافع، فعباد الجن =

---

(١) ص١٠٠.

....

= الذين يعبدونهم، ويستعينون بهم، قد يحصل لهم بذلك أشياء، فقد يأتون لهم بأشياء يسرقونها من ثياب وحيوانات، فقد ينفعونهم في أشياء، لكن هذا لا يسوغ أن يعبدوا من دون الله، ولا يدعوا من دون الله، ولا يستعان بهم من دون الله.

وكذلك عباد الأصنام قد تكلمهم الجن من أصنامهم، وقد تقضي بعض حوائجهم، وهذا أمر معلوم، فلا يكون هذا سبباً للجواز، ولا يدل على الجواز.

فالمقصود أن الله جل وعلا حمى عباده من الشرك، لما يترتب من الأضرار العظيمة، من صرف القلوب إلى غير الله، واعتمادها على غير الله، وسؤالها غير الله، واستعانتها بغير الله، فأمر العباد سبحانه بأن يوجهوا قلوبهم إليه، وأن يعتمدوا عليه ﷻ وأباح لهم من الأسباب الطيبة والوسائل الطيبة ما يغنيهم عن الوسائل الشركية، وعما هو سبب لكفرهم ووقوعهم فيما حرم الله تعالى عليهم.

فالوسائل المباحة مغنية وكافية عما حرم الله، كما أن الأطعمة المباحة والأشربة المباحة، والملابس المباحة، كافية ومغنية عما =

....

= حرَّم الله من المطاعم والمشارب والملابس، فما حرم شيئاً إلا أباح ما يقوم مقامه ويغني عنه ﷻ.

۞ فإن قِيل: كيف يكونُ شِركاً وقد روَى أبو داود ذلك في «مراسيله» وغيرُه من العلماء يروون الحديثَ ولم ينكره؟

قيل: أهلُ العلم يروون الأحاديثَ الضعيفةَ والموضوعةَ لبيانِ حالِها وإسنادِها، لا للاعتمادِ عليها واعتقادِها، وكُتُبُ المحدثينَ مشحونةٌ بذلك، فبعضُهم يذكر علَّةَ الحديثِ ويُبيِّنُ حالَه وضعفَه إن كان ضعيفاً، ووضعَه إن كان موضوعاً، وبعضُهم يكتفي بإيرادِ الحديثِ بإسنادِه، ويرَى أنه قد بَرِئَ من عُهدَتِه إذا أوردَه بإسنادٍ لظهورِ حالِ رواتِه، كما يفعلُ ذلك الحافظُ أبو نُعَيم، وأبو القاسم بنُ عساكرِ وغيرُهما[1]. [٥٤]

[شرح٥٤] ثم أيضاً قد يروون ذلك ويقصدون من هذا جمع الأحاديث الواردة والعناية بأسانيدها، ثم النظر بعد ذلك، وقد يكون الحافظ المحدث حين يروي السند ليس عنده العلم الكافي بإسناده ورجاله، ولكن أراد أن يحفظه ويقيده أولاً، ثم ينظر بعد =

---

(١) ص١٠٠-١٠١.

....

= هذا في إسناده وصحته وضعفه ووضعه ونحو ذلك.

وهذا واقع عند الطبراني وأبي نعيم والبيهقي والدارقطني، وجمع لا يحصون، يجمعون الأحاديث ويجتهدون في جمعها وفي تقييدها، وكذا فعل أحمد وأبو يعلى والشافعي وغيرهم.

ثم يكون بعد هذا النقد، فقد يجمعونها ثم يضربون على بعضها، ويشطبون على بعضها، وقد يبينون بعد الرواية أنه لا يصح من هذا الطريق، إلى غير ذلك.

فالمقصود أن جمعها شيء والاحتجاج بها شيء آخر، ثم جمعها شيء ونقدها وبيان ضعفها شيء آخر، فلا يلزم من ذكر الحديث في كتاب أنه صحيح، فالبيهقي في «السنن الكبرى» جمع ما لا يحصى من ضعيف وصحيح، وغير ذلك، والدارقطني كذلك، والطبراني في «المعاجم» جمع أشياء كثيرة، وحتى «مسند أحمد» رحمه الله لا يخلو من أشياء ضعيفة مع جلالة مؤلفه وحفظه وعنايته إلى غير ذلك.. بل إن البخاري نفسه في غير «الصحيح»، وكذلك مسلم نفسه في غير «الصحيح»، لم يلتزما الصحة، بل جمعا كما في «الأدب المفرد» =

....

= للبخاري وغيره، وكذلك أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي وغيرهم.

فالحاصل أن هذه الكتب حرص أهلها ـ رحمة الله عليهم ـ على جمع الروايات، ثم كانوا ينقدونها بعد ذلك؛ ينقدونها في نفس الكتاب أو في كتاب آخر وضع لهذا الشيء، أو ينقدها غيرهم إذا لم يتيسر نقدهم لها لأسباب اقتضت ذلك، من اخترام المنية قبل أن يوضحوا، أو من جهل بعضهم لحال الإسناد، أو لم يتوفر لديه ما يوضح به الإسناد، فيأتي غيره ويوضح، إلى غير ذلك مما هو معلوم من كتب أهل الحديث.

فذكر أبو داود في «المراسيل»: «وأكثروا فيه من الجماجم» لا يلزم منه أنه يرى صحة ما ذهب إليه عباد القبور، أو من أجاز الوسائل الشركية، لا يلزم، فهو جمع الروايات التي حصلت له من المراسيل لينقدها، أو لينقدها غيره من أهل العلم*.

---

* س: كتابا البخاري ومسلم ألا يوجد فيهما أحاديث ضعيفة؟

ج: نعم، لا يوجد في «الصحيحين» ضعيف، لا سيما البخاري =

....

= رحمه الله، وأما مسلم فقد وجد عنده حديث غلط فيه راويه، حديث الخلق في سبعة أيام[1]، والصواب: ستة أيام، غلط فيه بعض الرواة فرفعه إلى النبي ﷺ، وإنما الصواب عند الحفاظ أنه من كلام كعب الأحبار، رواه عنه أبو هريرة، وهو يخالف نص القرآن في أنه خلق السماوات والأرض في ستة أيام[2].

س: والمعلق؟

ج: المعلق فيه الصحيح وفيه الضعيف عندهم جميعاً، فإذا جزموا فهو الصحيح عندهم، وإذا علقوا بصيغة التمريض، فهو ضعيف عندهم غالباً، وقد يكون صحيحاً، ولكن تساهل في تعليقه وتمريضه بعض الأحيان لأسباب.

س: هل «الأدب المفرد» فيه موضوع؟

ج: ما تتبعته، ولكن فيه ضعيف.

س: إذا قال مثلاً: رواه أحمد بإسناد قائم أو أبو داود، فهل يعتمد عليه؟

ج: إذا كان قائله جيداً يفهم، ومن أهل الحديث وأهل البصيرة، نعم يعتمد عليه.

---

(١) مسلم: (٢٧٨٩).

(٢) انظر «مسند الإمام أحمد» (٨٣٤١)، طبعة مؤسسة الرسالة.

۞ فليس في روايةِ مَن رواهُ وسكوتِه عنه دليلٌ على أنه عندَه صحيحٌ أو حسنٌ أو ضعيفٌ، بل قد يكون موضوعاً عندَه فلا يدلُّ سكوتُه عنه على جوازِ العملِ به عندَه[1]. [٥٥]

[شرح٥٥] ما لم يبين ذلك وما لم يشترط ذلك، فإذا اشترط أنه جمع في هذا الكتاب الصحيح فيكون صحيحاً عنده إذا سكت، أو أنه حسن فيكون حسناً عنده، ولكنه قد يغلط فيعتقده صحيحاً أو يعتقده حسناً، ويأتي غيره من أهل العلم فينقده ويرد عليه في تحسينه، كما وقع للترمذي وغيره.

فالحاصل أنه إذا جمع الشيء واشترط فهو على شرطه، لكن كون شرطه صواباً وكونه وفى بالشرط، شيء ثانٍ، كالبخاري ومسلم؛ اعتنيا وجمعا، فما ذكراه في كتابيهما فقد اعتقدا صحته؛ لأنهما شرطا ذلك وجمعاه لذلك، وهكذا غيرهم كالحاكم، وابن حبان، وابن خزيمة، وابن الجارود، وغيرهم يزعمون أنهم اعتنوا بالصحيح وجَدّوا في هذا، لكن مع هذا انتُقِد عليهم ما انتقد من ذلك، فقد انتُقِد على ابن حبان عدة أحاديث، وعلى الحاكم أكثر =

---

(١) ص١٠١.

....

= وأكثر وعلى غيرهم*.

* س: وصف الحديث بكونه صالحاً كما يقول أبو داود هل يجعله حسناً؟

ج: بعض المصطلحات مثل: (صالح) و(جيد) و(حسن) متقاربة المعنى، والمعنى: أنه صالح الاحتجاج به، والذي يصلح الاحتجاج به هو الحسن.

س: في أول الكلام قلت: يروى عن أبي موسى عندما ذهب إلى عمر ومعه الحاسب، فهل هذا ضعيف؟

ج: ما أتذكر حاله، إن كان جاء بصيغة من صيغ التمريض، ولم أقف على أسانيده، ذكره ابن كثير في «التفسير»[1] وغيره عند قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [المائدة:٥١]، ولكن ما تتبعت أسانيده، فينبغي تتبع أسانيده ومراجعته.

* * *

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٦٥١٠).

۞ قال رحمه الله تعالى: وله عن عُقبةَ بنِ عامرٍ ﷺ مرفوعاً: «مَن تَعلَّق تميمةً فلا أتمَّ الله له، ومَن تَعلَّق وَدْعةً فلا وَدَعَ الله له»[1]. وفي رواية: «من تعلَّق تميمةً فقد أَشركَ»[2].[3] [٥٦]

[شرح٥٦] قال المؤلف رحمه الله: (وله) يعني: أحمد رحمه الله في «المسند»، فقد رواه أحمد بسند لا بأس به (عن عقبة بن عامر الجهني ﷺ) أن النبي عليه السلام قال: «من تعلق تميمة فلا أتم الله له، ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له»، وهذا دعاء من النبي ﷺ على من تعلق التميمة والودع، ومعنى: «لا أتم الله له»، أي: لا أدرك مقصوده؛ لأنه علَّقها من أجل مقصود وهو دفع العين أو دفع الجن، والرسول دعا عليه بألّا يتم هذا الأمر.

وهذا من باب الإنكار والتحذير من هذا العمل؛ لأنه شيء يصرف القلوب عن التعلق بالله والتوكل عليه، ويجعل لها تعلقاً وتشبثاً بهذه الأشياء، وقد جاءت الشرائع بالحث على تعلق القلوب =

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٥٤).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ١٥٦).

(٣) ص١٠٣.

....

= بالله وتوكلها عليه ﷻ، وانصرافها إليه جل وعلا في دفع المكروه وجلب المطلوب.

والتمائم يسميها الناس اليوم الحجب، ويسمونها الحروز، ويسمونها الجوامع، ولها أسماء، وهي أشياء تعلق في العنق أو في العضد لأجل دفع العين، يزعمون أنها تدفع العين عن الصبي أو الدابة أو ما أشبه ذلك، ويسمون المعلق على الدواب الأوتار، وربما علقوا هذه الأشياء على الإنسان بقصد دفع الجن عنه، وأن هذه من أسباب دفع الجن عنه.

وقد تكون هذه التمائم من أحجار، وقد تكون من ودع، وقد تكون من خرازات يسمونها العوذه، وقد تكون أيضاً من عظام، وقد تكون من شعر الذئب، وقد تكون من أشياء أخرى.

والحاصل أنها بجميع أنواعها ممنوعة لهذا الحديث «من تعلق تميمة فلا أتم الله له، ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له» فهذا يدل على تحريم هذا العمل، وأنه لا يجوز لما فيه من التعلق بغير الله، ولما فيه من اتـخاذ أسباب كان أهل الجاهلية يفعلونها ويتعلقون بها، ففي =

....

= فعلها تشبه بهم، وعمل مثل عملهم، والأصل في أعمال الجاهلية المنع، لما في ذلك من نوع التعلق بغير الله والإعراض عن الله ﷻ.

ولهذا جاء في الروايات الأخرى «من تعلق تميمة فقد أشرك» هذه رواية رواها أحمد أيضاً من حديث عقبة بن عامر، عن النبي ﷺ: أنه جاءه جماعة ـ عشرة ـ فبايعهم إلا واحداً منهم لم يبايعه، فقيل له: يا رسول الله، لِمَ لَمْ تبايعه؟ قال: «إن عليه تميمة» فقطعها الرجل فبايعه النبي ﷺ وقال: «من تعلق تميمة فقد أشرك»(١). وسنده لا بأس به عند أحمد رحمه الله.

والمقصود أنها تدل على أن مثل هذا التعلق نوع من الشرك، قال أهل العلم: هو شرك أصغر؛ لأنه من الأشياء التي يقصد أهلها أنها أسباب في زعمهم تدفع ما أرادوا دفعه من الجن أو من العين، فإذا أراد بذلك أنها مستقلة بالنفع والضر، وعلق قلبه بها دون الله ﷻ، كان من الشرك الأكبر، أما إذا ظن واعتقد أنها أسباب مثل القراءة ومثل الأشياء الأخرى فهذه من باب الشرك الأصغر؛ لأن =

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٥٦).

....

= الرسول نهى عنها ومنع من استعمالها؛ لأنها من عمل الجاهلية، ولأنها قد تصد عن الثقة بالله والاعتماد عليه والتوكل عليه ﷻ، فنهي عنها.

وهذه الأشياء يعلقها أصحابها لدفع البلاء، ودفع العين، ودفع الجن، فهي داخلة في الترجمة: باب من الشرك لبس الحَلْقة والخيط ونحوهما لرفع البلاء أو دفعه، فهؤلاء يعلقونها من أجل دفع البلاء وعدم وقوعه، وقد تعلق لرفع البلاء الموجود مثل ما ورد في حديث عمران من أجل الواهنة[1]، كأن يكون به مرض حاضر فيعلق شيئاً، في يده يرجو من تعليقه رفع البلاء، فهذا كله من باب الشرك الأصغر ما لم يقع في قلبه شيء من الاعتقاد المضاد للتوحيد؛ فيكون من الشرك الأكبر.

وفي هذا من الفوائد أن معلِّق التمائم وكذلك من فعل المنكرات الظاهرة يستحق أن يهجر حتى يتخلص منها، ولهذا توقف النبي =

(١) أخرجه ابن ماجه: الطب (٣٥٣١)، وأحمد (٤/ ٤٤٥)، وفيه: أن النبي ﷺ رأى رجلاً في يده حلقة من صُفر، فقال: «ما هذه الحلقة؟» قال: هذه من الواهنة. قال: «انزعها فإنها لا تزيدك إلا وهناً».

....

= عن بيعة هذا الرجل حتى تخلص من هذه التميمة وقطعها، فبايعه النبي ﷺ على الإسلام بسبب قطعه هذا المنكر الظاهر.

والرسول ﷺ والله أعلم إنما أراد بذلك بيان هذا الأمر لما توقف عن بيعته لينتبهوا لهذا المنكر، وليعلموا أنه منكر، وليكون أبلغ في البيان والتحذير والإنذار من مواد الشرك وفروع الشرك، وإن كان أصغر؛ لأنه قد يفضي إلى الأكبر، ولأنه من المنكرات الظاهرة، فوجب أن يمنع وينبه على شره حتى يحذر منه.

۞ الحديث الأول رواه أحمد[1] كما قال المصنف، ورواه أيضاً أبو يَعلى[2] والحاكم[3] وقال: صحيح الإسناد، وأقره الذهبي.

قوله: (وفي رواية) هذا يُوهِم أن هذا في بعض روايات الأحاديث المذكورة[4].

وليس كذلك، بل المرادُ أنه في حديثٍ آخرَ رواه أحمدُ أيضاً، فقال: حدثنا عبدُ الصَّمد بن عبد الوارِث قال:حدثنا عبدُ العزيز بن مُسلِم، قال: حدثنا يزيدُ بن أبي منصور، عن دُخَين الحَجْري[5]، عن عُقبةَ بنِ عامرٍ الجُهَني: أن رسول الله ﷺ أقبل إليه رَهطٌ، فبايع تِسعةً وأمسك عن واحدٍ، فقالوا: يا رسولَ الله، بايعتَ تِسعةً وأمسكتَ عن هذا؟! قال: «إن عليه تـميمةً» فأدخل يدَه فقطعها فبايعه، وقال: «مَن عَلَّق =

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٥٤).

(٢) في «مسنده» (١٧٥٩).

(٣) في «المستدرك»: الطب (٤/ ٢١٦، ٤١٧).

(٤) «الحديث المذكور» هذا أصح وأحسن، يعني: حديث عقبة.

(٥)الحَجْر بالتسكين نسبةً إلى حَجْر اليمامة.

= تميمةً فقد أشركَ»[١]. ورواه الحاكم بنحوه ورواته ثقات[٢].
(ص١٠٣).[٥٧]

[شرح٥٧] قول الشيخ: (وفي رواية) «من تعلق تميمةً» إلى آخره، المقصود أنه من رواية عقبة، لهذا قال: (وفي رواية) لأن الراوي واحد، وهو عقبة، لكن هذه قصة وهذه قصة، هذا وجه قوله: «وفي رواية»، أي في حديث آخر، في رواية من روايات عقبة؛ لأن عقبة هو الصحابي.

هذا وجه قوله: «وفي رواية»، والله أعلم، لكن قصة اللفظ الأول «من تعلق» خبر من النبي ﷺ بما ينفر عن هذا الأمر، ويحذر منه، وأن تعليق التمائم يستحق صاحبه الدعاء وعذاب الله في الآخرة؛ لأنه من الشرك.

وفي رواية عقبة الثانية قصة أن من تعلق تميمةً استحق الهجر في البيعة؛ لينتبه إلى هذا الأمر، فأراد أن ينتبهوا لقبح هذا العمل، فلما تركه ولم يبايعه انتبهوا، فسألوا فأخبرهم، فقطع التميمة وبايع. =

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٥٦)، والحاكم: الطب (٤/ ٢١٩).
(٢) ص١٠٣.

....

= فالحاصل أن الحديث الثاني يؤيد الحديث الأول في النهي عن هذا الأمر.

۞ وقولُه في هذا الحديث: (فأدخَل يدَه فقطَعها) أي: الرجلُ، بَيَّنه الحاكمُ في روايته(١).

قولُه: (عن عقبةَ بنِ عامر) هو الجُهَنيُّ صحابيٌّ مشهورٌ، وكان فقيهاً فاضلاً، وليَ إمارةَ مصرَ لمعاوية ثلاثَ سنين، ومات قريباً من الستين.

قولُه: (مَن تَعَلَّق(٢) تـميمةً) أي: مُتمسِّكاً بـها عليه، وعلى غيـره من طفل أو دابَّةٍ ونحوِ ذلك.

قال المُنذريُّ: يقال: إنها خَرَزةٌ كانوا يعلِّقونها، يَرَوْنَ أنها تدفع عنهم الآفاتِ، واعتقادُ هذا الرأي جهلٌ وضلالة إذ لا مانعَ ولا دافعَ غيرُ الله تعالى.

وقال أبو السعادات: التمائمُ جمع تميمةٍ(٣)، وهي خَرَزات كانت العربُ تُعلِّقها على أولادهم، يَتَّقون بها العينَ في زعمهم، فأبطله الإسلامُ، قال: كأنَّهم كانوا يعتقدون أنها تمامُ =

(١) في «المستدرك»: الطب (٤/ ٢١٩): فقال: فقطع الرجل التميمة.

(٢) «علق» أعم، و«تعلق» يشعر بشيء من ميول القلب إليه.

(٣) «تمام» من باب التفاؤل، أي: تميمة يتمم بها الدواء والشفاء، أي: تمام الدواء.

= الدَّواءِ والشفاء[1].[2] [٥٨]

[شرح٥٨] وكونها خرزات أو خرزة لا يمنع إلحاق غيرها بها.

ولهذا قال المؤلف، رحمه الله: «باب من الشرك لبس الحلقة والخيط ونحوهما»، أي: ذكر الخرزة، فالتميمة قد تكون خرزة، ولا يمنع كونها من ودع أو من حلقات أو من عظام أو من أسماء أو غير ذلك، أي: لا فرق بين هذا وهذا وهذا؛ بجامع العلة، وأنها شيء تتعلق به بالقلوب عن غير الله، ويظن به أنه يدفع عن صاحبه، ويقيه شر العين أو شر الجن أو شر بعض الأمراض الظاهرة، فكل هذا دربه سواء، وطريقه واحد.

---

(١) «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (تمم) (١/ ١٩٦-١٩٧).

(٢) ص١٠٣.

۞ قولُه: «فلا أتمَّ الله له» دعاءٌ عليه بأن الله لا يُتمُّ له أمورَه.

قولُه: «ومَن تعلَّق وَدْعةً» بفتح الواو وسكون المهملة، قال في «مسند الفردوس»: شيءٌ يخرج من البحر يشبه الصَّدَفَ، يَتَّقون به العينَ.

قولُه: (فلا وَدَعَ الله له) بتخفيف الدال، أي: لا جعلَه في دَعَةٍ وسكونٍ، وقيل: هو لفظ بُنِيَ من الوَدْعَة[1]، أي: لا خَفَّفَ الله عنه ما يخافُه، قالَه أبو السعادات[2].

وهذا دعاءٌ عليه، فيه وعيدٌ شديد لمن فعل ذلك، فإنه مع كونه شركاً، فقد دعا عليه رسولُ الله ﷺ بنقيض مقصودِه[3]. [٥٩]

[شرح٥٩] لا أتم الله له، ولا ودع الله له دعاء عليه بنقيض مقصوده؛ لأن مقصوده الراحة والدَّعَة والعافية، فدعي عليه بضد ذلك، فدل ذلك على أن هذا من المنكر، وإلا فكيف يدعى على صاحبه. =

---

(١) من الودعة بتسكين الدال.

(٢) «النهاية» لابن الأثير (ودع) (٢/ ٨٣٦).

(٣) ص١٠٣-١٠٤.

....

= فلما دعي على صاحبه دل على أنه منكر، ثم هو من المنكرات الشركية، وهو من الشرك الأصغر في الجملة، وقد يكون أكبر إذا قصد صاحبه أو اعتقد أن هذا الشيء يتصرف في الكون، وأنه لا تعلق له بقدر ولا بالله ﷻ، بل هو مستقل بالنفع والضر، أو اعتقد شيئاً يخرجه من الإسلام بسبب أعمال شركية، يفعلها من أجل هذا الشيء.

فالحاصل أن جنس هذا الشيء من المحرمات الشركية والشرك الأصغر؛ كالحلف بغير الله، وقول ما شاء الله وشاء فلان وما أشبه ذلك.

وينبغي أيضاً أن يعلم أن ما يفعل من الأدوية الوقائية ضد الأوبئة أو ضد الأمراض غير داخلة في التعليق هذا، فالتعليق شيء، وما يتعاطى من أدوية أو حقن أو دهون أو شراب أو أكل أو ما أشبه ذلك ليتقى به البلاء أو الوباء شيء آخر، وليس من هذا الباب.

فقد ظن من علق على هذه الترجمة أن استعمال الحقن ضد الجدري أو ضد أنواع الوباء كالكوليرا وأشباه ذلك، داخل في لبس =

....

= الحلقة والخيط، وليس الأمر كذلك، بل هذا غلط.

والصواب أن الأدوية الوقائية غير داخلة في هذا الشيء، وهو شيء خاص؛ كالحلقة وغيرها، يعلق على الأبدان كالعضد والرقبة وما أشبه ذلك. أما ما يتعاطى من الأدوية فهو غير داخل في ذلك لوجوه كثيرة: منها أن الله شرع للعباد اتقاء ما يضرهم وفعل ما ينفعهم، كاتقاء الجوع بالأكل، واتقاء البرد بما يدفئ، واتقاء الحر بما يبرد، واتقاء الحروب بالأسلحة والعدة، وما أشبه ذلك.

وشرع أيضاً للمسلمين ألّا يقدموا على بلاد الطاعون؛ لأن هذا نوع من المخاطرة، فهذا نوع من الوقاية.

كذلك حديث: «من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يَضُرَّه سحر ولا سُمّ»[1]، وفي رواية: «من أكل سبع تمرات عجوة ما بين لابتي المدينة على الريق، لم يضره سم حتى يمسي»[2] هو من باب الوقاية أيضاً، فليس التطعيم ضد الأوبئة من باب تعليق الخيط والحلقة.

(١) أخرجه البخاري: الطب (٥٧٦٨)، ومسلم: الأشربة (٢٠٤٧) (١٥٥).

(٢) أخرجه مسلم: الأشربة (٢٠٤٧) (١٥٤)، وأحمد (١/ ١٦٨).

۞ قولُه: (مَن تعلَّق تميمةً فقد أَشرك) قال ابن عبد البَرِّ: إذا اعتقد الذي علَّقَها أنها تردُّ العينَ فقد ظن أنها تردُّ القدرَ، واعتقادُ ذلك شركٌ.

وقال أبو السعادات: إنما جعلَها شِركاً؛ لأنهم أرادوا دفعَ المقاديرِ المكتوبة عليهم، وطلبوا دفعَ الأذى من غيرِ الله الذي هو دافعه[1].

قال: ولابن أبي حاتم عن حذيفةَ أنه رأى رجلاً في يده خيطٌ مِن الحُمَّى فقطعه وتلا قوله: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِاللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ﴾ [يوسف:١٠٦][2].[3] [٦٠]

[شرح٦٠] قال: (ولابن أبي حاتم) هو عبد الرحمن بن أبي حاتم، وأبو حاتم هو محمد بن إدريس الرازي الحافظ المشهور، وابنه الحافظ عبد الرحمن كذلك، وله مؤلفات في التفسير منها المنشور والمخطوط، ومنها كتاب «الجرح والتعديل» المطبوع، و«علل ابن =

---

(١) «النهاية» لابن الأثير (تمم) ١/ ١٩٧.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٢٠٤٠).

(٣) ص١٠٤.

....

= أبي حاتم» مطبوعة، و«المراسيل» مطبوعة، وهو إمام حافظ رحمه الله، كانت وفاته سنة سبع وعشرين وثلاث مئة بعد النسائي بأربع وعشرين سنة، رحمة الله على الجميع.

(عن حذيفة) هو حذيفة بن اليمان العبسي، صاحب السر، وهو صحابي مشهور رضي الله عنه وأرضاه.

أنه دخل على مريض وجده قد علق خيطاً فسأله عن ذلك، فقال: هذا الخيط من أجل الحمى، فقطعه حذيفة وتلا قوله تعالى: ﴿ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِاللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ ﴾ [يوسف:١٠٦].

واستدل بالآية الكريمة التي نزلت في الشرك الأكبر على هذا النوع من الشرك الأصغر من باب التنفير والتحذير، يعني: أن بعض الناس يؤمن بالله و هو من أهل التوحيد والإيمان ولكن يقع في بعض الأشياء الشركية جهلاً منه.

ولهذا نبهه حذيفة على هذا الأمر، وقطع هذا السلك الذي تعلق به هذا الشخص، مثل ما أمر النبي ﷺ بقطع التميمة، فالمعنى واحد؛ فالخيط الذي من أجل الحمى أو الحلقة أو التميمة كلها من =

....

= باب واحد، وهو التعلق بأشياء تعلق على الإنسان لدفع ضر نازل، أو لدفع ضر يخشى نزوله، من عين، أو جن، أو ما أشبه ذلك.

فهذا كله من باب الشرك الأصغر، وقد يكون أكبر كما تقدم على حسب ما يكون في قلب صاحبه من التعلق بهذا الشيء، واعتقاده به النفع والضر مستقلاً أو متسبباً.

فالحاصل أن هذه الأشياء كلها ممنوعة، وكلها مما يعمله أهل الجاهلية، وقد وقعت عند بعض المسلمين، فيجب أن يحذروا منها، وأن يمنعوا منها.

وأما ما يكون من القرآن والأحاديث النبوية فهذا يأتي بحثه إن شاء الله في الباب الذي بعد هذا؛ لأن المؤلف أتى بترجمة أخرى في الموضوع يأتي الكلام عليها إن شاء الله بعد هذا*.

---

* س: في «مسند الإمام أحمد»[1] يقول: حدثنا عبد الله بن يزيد قال: حدثنا عبد الله بن عياش بن عباس القِتباني قال: سمعت أبي يقول: سمعت عيسى بن هلال الصدفي وأبا عبد الرحمن الحُبُلي يقولان: سمعنا عبد الله بن =

---

(١) (٢/٢٢٣).

....

= عمرو يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«سيكون في آخر أمتي رجال يركبون على سُروج كأشباه الرِّحال، ينزلون على أبواب المسجد، نساؤهم كاسيات عاريات، على رؤوسهم كأسنمة البُخت العجاف، العنوهنَّ، فإنهن ملعونات، لو كانت وراءكم أُمة من الأمم لخدَمنَ نساؤُكم نساءَهم، كما يخدِمنكم نساءُ الأمم قبلكم».

ج: الشيخ التويجري ذكر هذا أيضاً أظنه في كتابه «الإيضاح» ساقه عن أحمد، وظاهر سنده لا بأس به.

وظاهر الواقع يشهد بهذا، أما السروج، الله أعلم.

س: ما درجة سنده؟

ج: لا بأس به.

س: الرسول ﷺ قال: «العنوهن فإنهن ملعونات»، يعني: إذا رأينا متبرجة نقول: لعنة الله عليك؟

ج: يحتاج إلى تأمل، فقد يكون فيه شيء من جهة ولد عياش بن عباس القتباني، قد يكون له أوهام، أما أبو عبد الرحمن الحبلي فمعروف بالثقة، والبقية معروفون، فالتأمل أحسن، ثم يكفي قولك: لعن الله من عصى الله، أو يكفي لعن العصاة على سبيل العموم.

س: يقول بعضهم: إن استعمال التطعيم على أنه اتقاء للمرض ادعاء لشيء من علم الغيب. فهل يجوز هذا؟ =

....

= ج: هذا من باب توقي الأخطار، فلا بأس، وليس من التعليق في شيء، ولهذا قال النبي ﷺ كما في «الصحيحين»: «من تصبَّح بسبع تمرات عجوة لم يضره سحر ولا سم»[1]، فإذا تصبح بها قاصداً ألا يضره ذلك فلا بأس عليه، فمن باب الوقاية أن يتصبح بسبع تمرات، يرجو أن يعافيه الله، وألا يضره سحر الساحرين ولا سمهم.

س: هل حديث عمران بن حصين الذي فيه: «انزعها فإنها لا تزيدك إلا وهناً»[2] سنده واهٍ؟

ج: فيه ضعف لأجل مبارك بن فضالة، فهو يدلس، ولكن جاءت رواية أبي عامر الخزاز[3] تعضد رواية مبارك بن فضالة، وهو معروف عندهم بالتدليس القبيح، ولعل المؤلف وقف على سند آخر فيه التصريح بالسماع.

وأيضاً رواية أبي عامر الخزاز التي ذكرها الشارح تعضد السند، والمدلس إذا عضده غيره زال الضعف وانجبر.

كما قال الحافظ رحمه الله في «النخبة»: متى توبع سيئ الحفظ بمعتبَر، =

---

(١) أخرجه البخاري: الطب (٥٧٦٨)، ومسلم: الأشربة (٢٠٤٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه: الطب (٣٥٣١).

(٣) أخرجها ابن حبان (٦٠٨٨)، والطبراني في «الكبير» ١٨/ (٣٤٨)، والحاكم (٤/ ٢١٦)، والبيهقي (٩/ ٣٥٠-٣٥١).

....

= وكذا المستور والمرسل والمدلس ـ صار حديثاً حسناً، لا لذاته بل بالمجموع.

س: أين ورد قول أنس: كان عمر يضرب الأيدي على صلاة بعد العصر؟

ج: في «صحيح مسلم»[1] بشرح النووي، باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب.

س: تدليس المبارك بن فضالة هل هو من تدليس التسوية ؟

ج: تدليسه تدليس تسوية مثل ابن جريج.

س: لو أن أحدهم علق بعض الآيات القرآنية، هل في هذا شيء؟

ج: لا يعلق؛ الصحيح أن لا يعلق. يأتي هذا إن شاء الله في الباب الذي بعده.

---

(١) برقم (٨٣٦).

۞ هذا الأثرُ رواه ابنُ أبي حاتم كما قال المصنِّف، ولفظه: قال: حدَّثنا محمدُ بنُ الحسين بنِ إبراهيمَ بنِ إشكاب، قال: حدَّثنا يونُس بن محمد، قال: حدثنا حماد بن سَلَمة، عن عاصمٍ الأحولِ، عن عَزْرَة، قال: دخل حذيفةُ على مريض، فرأى في عضده سَيراً فقطعه أو انتزعه، ثم قال: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِٱللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ﴾ [يوسف:١٠٦][(١)].

وابنُ أبي حاتم: هو الإمامُ أبو محمد عبدُ الرحمن بنُ أبي حاتم محمد بن إدريس الرازيُّ التَّمِيميُّ الحَنظَليُّ، الحافظُ ابنُ الحافظ، صاحب «الجرح والتعديل» و«التفسير» وغيرهما، مات سنة سبع وعشرين وثلاث مئة.

وحذيفة: هو ابنُ اليَمانِ، واسم اليمان حُسَيل بمهملتين مصغراً، ويقال: حِسْل بكسر ثم سكون، العَبسِيُّ بالموحدة، حليفُ الأنصارِ، صحابيٌّ جليلٌ مِن السابقين، ويقال له: =

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٢٠٤٠)، وأورده ابن كثير في «تفسيره» ٤/ ٤١٨ وفيه: عن عاصم بن أبي النجود، عن عروة، قال: دخل حذيفة.

= صاحب السِّرِّ[1]، وأبوه أيضاً صحابي، مات حذيفة في أول خلافة علي سنة ست وثلاثين[2]*.

---

* س: ما حال رجال سند ابن أبي حاتم؟

ج: عاصم بن أبي النجود صدوق وعاصم الأحول ثقة، وعزرة ثقة كذلك، ومحمد بن الحسين بن إبراهيم بن إشكاب لا أعرف حاله، راجعته قديماً، لا بأس به، والباقون معروفون.

س: ويونس بن محمد؟

ج: جيد مؤدّ ثقة.

س: وحماد بن سلمة؟

ج: كذلك.

---

(١) يسمى: صاحب السر؛ لأن النبي ﷺ أسر إليه أسماء المنافقين الذين أرادوا طرح النبي ﷺ من العقبة حين رجع من تبوك (انظر البخاري: ٣٧٤٣).

(٢) ص١٠٤.

۞ قولُه: (رأَى رجلاً في يديه خيطٌ مِن الحُمَّى) أي: من أجل الحمى؛ لدفعِها، وكان الجُـهَّالُ يُعلِّقون لذلك التمائمَ والخيوطَ ونحوَها.

ورَوَى وكيعٌ، عن حذيفة: أنه دخلَ على مريضٍ يعودُه، فلمس عضدَه، فإذا فيه خيطٌ، فقال: ما هذا؟ فقال: شيءٌ رُقِيَ لي فيه، فقطعَه، فقال: لو مُتَّ وهو عليك ما صَليتُ عليكَ[1].

قولُه: (فقَطَعَه) فيه إنكارُ هذا، وإن كان يعتقد أنه سببٌ، فإن الأسبابَ لا يجوز منها إلا ما أباحه اللهُ ورسولُه ﷺ مع عدمِ الاعتمادِ عليه، فكيف بما هو شركٌ؛ كالتمائمِ والخيوطِ والخرزِ والطلاسِمِ ونحوِ ذلك مما يعلِّقُه الجُـهّالُ[2]. [٦١]

[شرح٦١] وسبق في أول الترجمة (باب من الشرك لبس الخيط والحلقة ونحوهما) وهذا شاهد الخيط، رواه ابن أبي حاتم، وفيه =

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٣٤٦٣).

(٢) ص١٠٤-١٠٥.

....

= دلالة على أن عائد المريض يعلمه إذا رأى منه ما يحتاج إلى تعليم، فيعلمه ويرشده، وينكر عليه المنكر، ولو جاء عائداً، فلا يقول: أنا عائد ولا أحب أن أكدره، فالعائد يكون ناصحاً ومفيداً، فإن رأى من المريض ما يحتاج إلى تنبيه نبه، كوصيته، وكإنكار المنكر، وكحثه على قضاء دينه، وحثه على التوبة، إلى غير ذلك، فيكون في العيادة مصالح، ومن مصالح العيادة أن يوجه إلى الخير، وأن ينكر عليه ما قد يفعله من المنكر، وما أشبه ذلك مما يحتاجه المريض.

وفيه أيضاً جواز الاحتجاج بالآيات التي نزلت في الشرك الأكبر على الأصغر، فإن قوله جل وعلا: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِاللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ﴾ [يوسف:١٠٦] نزل في عباد الأصنام.

عن ابن عباس رضي الله عنهما: تسألهم من خلق السماوات والأرض؟ فسيقولون: الله، وهم مع ذلك يعبدون غيره[١]، ففي قولهم: «إن الله هو الخالق الرازق المدبر» نوع من الإيمان، ولكنه لا ينجيهم من عذاب الله، ولا يدخلهم في الإسلام، ولهذا صاروا =

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٢٠٣٤).

....

= مشركين بتعلقهم بالأوثان والأصنام.

فالإيمان الذي معه شرك، يبطل ويحبط ولا ينفع، فلا بد في الإيمان الذي ينفع أن يكون معه التوحيد والإخلاص، فإذا كان معه شرك بطل وفسد، فعباد القبور وعباد الأصنام كأبي جهل وأصحابه، هؤلاء عندهم إيمان بالله وبعض المعرفة به، لكنها ناقصة، فلهذا استحسنوا الشرك، وأقاموا عليه وقاتلوا دونه، فصارت تلك الأعمال وذلك الإيمان الذي ليس معه ما يصححه، باطلاً *.

* س: ما الطلاسم؟

ج: الحروف التي لا تفهم، والحروف المقطعة التي يشار بها إلى أشياء لا يفهمها من يراجعها إلا أهل الخبرة الذين يعرفون هذه الطلاسم، فيضعون «حاء» أو «جيماً» أو نقطة، أو أشياء يكتبونها في أوراق أو في عظام أو في حجارة أو في أي شيء، فهذه الحروف المقطعة لا تعرف إلا عند من رسمها أو عرف اصطلاحها، وقد يشار بها إلى جن أو بعض رؤساء الشياطين أو بعض رؤساء الجن، أو يشار بها إلى شيء مجهول.

س: الذي يموت وهو متعلق بتميمة، هل تترك الصلاة عليه ؟ =

....

= ج: هذا من الشرك الأصغر، فترك الصلاة عليه هذا من باب الوعيد والتحذير من هذا الأمر، مثلما تترك الصلاة على العاصي والغال وقاتل نفسه وأشباه ذلك، وإن كان مسلماً، لكنه من باب التحذير.

س: الذين يكتبون كتابات ويعلقونها؟

ج: هذا ضرب واحد، فالصحيح أن كل الكتابات التي تعلق حتى ولو كان فيها قرآن، كما سيأتي في باب العبادة.

س: الذين يتعلقون هذه الأشياء ويأخذونها للعلاج، وليست شعوذة، ويعتقدون أنها سبب، فهل يجوز لنا إذا ماتوا أن نصلي عليهم بعد أن حذرناهم وعلمناهم؟

ج: من يترك الصلاة عليهم لأجل أن ينتبه غيرهم فلا بأس، فمن باب التحذير، ولكن يصلي عليهم غيرهم، فلا يتركوا بلا صلاة؛ لأنهم مسلمون ناقصو الإسلام، فيصلي عليهم غير من أنكر عليهم، فإذا ترك الصلاة عليهم طالب العلم الذي أنكر عليهم أو الداعية المعروف بمحلهم، وقال لغيره: صلوا عليهم فمن باب الإنكار الشديد والتحذير.

س: إذا زرت مريضاً في المستشفى، ثم وجدته قد ترك الصلاة لمدة أسبوع، فهل آمره بالقضاء؟

ج: تعلمه، وتقول له: اقضها، ولو أنك على فراشك، فيقضيها ولو أنه =

....

= جنبه أو مستلق أو قاعد، على حسب حاله، فبعض المرضى يتساهلون في هذا كثيراً، ويقولون: إن شاء الله إذا شفيت صليت، ومن لك بهذا؟! أعندك عهد من الله أنك تشفى؟! فهذا غلط.

س: كيف يقضي أربعة عشر يوماً أو ثمانية أيام؟

ج: يقضيها بالترتيب.

س: أي: كل وقت مع وقته؟

ج: لا، حالاً بحسب طاقته وقدرته.

س: لا بد من القضاء؟

ج: يبادر بها ظهراً أو عصراً أو مغرباً أو عشاء، بحسب طاقته ونشاطه، أما قول العامة: «صلاة الظهر مع الظهر، والعصر مع العصر» فلا أصل له.

۞ وفيه إزالةُ المنكرِ باليد بغيرِ إذنِ الفاعلِ، وإن كان يظنّ أن الفاعلَ يزيلُه، وأن إتلافَ آلاتِ المنكرِ واللهوِ جائزٌ، وإن لم يأذن صاحبُها[1]. [٦٢]

[شرح٦٢] من باب الغيرة، فإن أزالها بنفسه فلا بأس، ولا سيما إن كان له شأن، أما إذا كانت إزالته بيده قد تثير المفاسد، فلا، فينصحه، ويقول له: يا فلان، هذا ما يجوز، أزله عنك، اقطعه عنك، فلكل مقام مقال، فحذيفة رجل كبير وصحابي، فإن قال شيئاً فلا يخالفونه.

لكن إذا كان الإنسان عند قوم مساوون له، أو أرفع منه، أو أعظم منه، أو قد لا يجيبون له، فعليه الإنكار فقط، ولا يزيله بيده، فيراعي المقام، فإن كان المقام لإنسان كبير لا يعارض، فيزيله بيده، وإذا رأى أن يأمره بأن يزيله فلا بأس، أما إذا كان المقام يخشى منه إن أزاله بيده أن يكون فتنة فلا يزيله بيده، ولكنه يعلم ويرشد.

يفعل ذلك قياساً على الخيط لما قطعه حذيفة، فهكذا آلات الملاهي، إن أزالها الداعي أو صاحب الحسبة، فهذا من الواجب،=

---

(١) ص١٠٥.

....

= وليس علم صاحبها من شرطه، لكن إن رأى والي الحسبة أو الداعي إلى الله ـ جل وعلا ـ أن صاحبها هو الذي يزيلها، أو الذي يكسرها، أو رأى أنه ليس بيده إلا مجرد التوجيه والإنكار، كفى ذلك، فيراعي المقام والأحوال، ولا يقدم على شيء يخشى من عواقبه*.

---

* س: أليس الأولى بالمؤلف هنا أن يقول: واجبة بدل جائزة، في قوله: «وأن إتلاف آلات المنكر واللهو جائزة»، أليس الأولى أن يقول: واجبة؟

ج: هو الأَولى بالمقام، أن يقول: واجبة أو متأكدة أو متحتمة، أي: عبارة أقوى من هذا، لكنه لما كان مقام حذر، أتى بالجواز؛ لئلا يظن ظان أن هذا التصرف في ملك الغير، فقد يذكر الجواز في مقام المنع، والمراد به الوجوب.

س: أي: يقصد أنها جائزة باليد.

ج: هو واجب مع القُدرة.

۞ قولُه: وتلا قولَه: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِٱللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ﴾ [يوسف:١٠٦]، استدلَّ حذيفةُ بهذه الآية على أن تعليقَ الخيطِ ونحوِه مما ذُكِر شِركٌ، أي: أصغرُ، كما تقدَّم في الحديث، ففيه صحةُ الاستدلالِ بما نَزَلَ في الأكبرِ على الأصغر[1]. [٦٣]

[شرح٦٣] وتقدم وجه ذلك؛ لأن الأصغر والأكبر يشتركان في وصف التسمية، وأنه شرك، ويشتركان في أنهما محرمان وممنوعان، فلهذا جاز أن يستدل بما نزل في هذا على هذا، كما تقدم عن ابن عباس، وكما يأتي - إن شاء الله - في قوله: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:٢٢] قال: هو الشرك أخفى من دبيب النمل على صفاة سوداء في ظلمة الليل، وهو أن يقول: والله وحياتك يا فلان وحياتي؛ إلخ[2]*.

---

* س: لكن عقوبة هذا الشرك هل تساوي الشرك الأكبر؟ =

---

(١) ص١٠٥.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢٢٩).

....

= ج: في الآخرة يختلفان، في الآخرة الشرك الأكبر يحبط الأعمال ويوجب الخلود في النار، وكذا في الدنيا يحبط الأعمال، وأما الشرك الأصغر فلا يحبط الأعمال ولا يوجب الخلود في النار كالمعاصي.

س: هل هو كبيرة تساوي مثلاً السحر وما أشبه ذلك؟

ج: السحر ليس من كبائر الذنوب، بل هو أكبر من كبائر الذنوب، هو من الشرك الأكبر.

س: هل يكون أعظم مثلاً من ناكح أمه، نعوذ بالله؟

ج: ردة عن الإسلام إذا استحل هذا، نعوذ بالله، ولا يفعل هذا مسلم، نسأل الله العافية.

۞ ومعنى الآية: أن الله أخبر عن المشركين أنهم يجمعون بين الإيمان بالله، أي: بوجوده وأنه الخالقُ الرازقُ المحيي المميتُ، ثم مع ذلك يشركون في عبادته، فسَّرها بذلك ابنُ عباس وعطاء ومجاهد والضحاك وابن زيد وغيرهم.

باب ما جاء في الرُّقَى والتمائم

أي: في حكمِها، ولما كانت الرُّقى على ثلاثة أقسام: قسمٌ يجوز، وقسمٌ لا يجوز، وقسمٌ في جوازه خلافٌ، لم يجزم المصنِّفُ بكونهما من الشِّركِ؛ لأن في ذلك تفصيلاً، بخلاف لُبسِ الحَلْقة والخيطِ ونحوِهما؛ لما ذُكِر، فإن ذلك شِركٌ مطلقٌ[1]. [٦٤]

[شرح٦٤] لما ذكر، أي: من تفصيل؛ لأن ذاك ليس فيه خلاف، فلهذا جزم، أما هنا فقال: «باب ما جاء في الرقى والتمائم» ولم يجزم بشيء؛ لأن المقام مقام تفصيل، أما لبس الحلقة والخيط ونحوهما فلا تجد فيه تفصيلاً، فكله ممنوع، ولهذا جزم بقوله: «من الشرك =

---

(١) ص١٠٥.

....

= لبس الحلقة والخيط».

والرُّقَى: جمع رقية، وهي ما يرقى به المريض من الآيات والدعوات الطيبة يقال لها: رقية.

والتمائم: جمع تَـمِيمة، وهي ما يعلَّق على الأولاد من العين أو ضد الجن، سواء كانت التميمة عوذة يقرأ فيها، أو يجعل فيها شيء من الدواء، أو كانت خرزات، أو كانت من الودع أو كانت من غير ذلك مما يعلق، يعلق في العضد أو في الرقبة نسميها تمائم، ويسميها الناس بالحروز والحجب ولهم فيها أسماء.

المؤلف ما جزم، ما قال كذا ولا كذا، قال: باب ما جاء في الرقى والتمائم، أراد أن يبين ما ورد فيها ثم يحكم بعد ذلك.

۞ قال: في «الصحيح» عن أبي بَشيرٍ الأنصاريِّ: أنه كان مع النبيِّ ﷺ في بعض أسفارِه فأرسلَ رسولاً: أن لا يَبقَينَّ في رَقَبةِ بعيرٍ قِلادةٌ من وَتَرٍ، أو قلادةٌ إلا قُطِعَت[1][2]. [٦٥]

[شرح٦٥] شك بها الراوي، والصحيح «صحيح البخاري».

هذا فيه دليل على أن الرسول ﷺ أمر بقطع الأوتار والقلائد التي تعلق على الدواب لدفع العين عنها، وكانت الجاهلية تعلق الأوتار وهي: أوتار قسي بعد ما تخلولق وتضعف، يأخذونها ويعلقونها على الإبل لدفع العين عنها، وهذا من جهلهم، إذ لا نافع ولا رافع إلا الله ﷻ هو الذي بيده كل شيء ـ جل وعلا ـ لكن من اعتقادهم وظنهم الفاسد أن هذه الأشياء إذا علقت عليها لم تصبها العين.

فالرسول ﷺ أراد قطع هذه العقيدة وإزالتها ومحوها من القلوب بقطع هذه الأشياء، فأرسل رسولاً يتبع هذه الأشياء ويزيلها، ففي هذا إنكار المنكر، وبعث ولاة الأمور من ينكر المنكر =

---

(١) أخرجه البخاري: الجهاد والسير (٣٠٠٥)، ومسلم: اللباس والزينة (٢١١٥).

(٢) ص١٠٥.

....

= على من فعل بإزالة الأوتار، وبإزالة التمائم، وبتعليم الناس ما شرع الله لهم ﷺ وقوله: «أو قلادة» هذا شك من الراوي، وإلا أنه قال: قلادة ووتر، أو قال قلادة وسكت، والصواب أنها مقيدة في الأحاديث الأخرى، فالقلائد قسمان:

قسم من الأوتار وأشباهها بقصد دفع العين هذه تقطع، وأما القلائد الأخرى التي تجعل في رقبة الدابة لتقاد بها وأشباه ذلك لا بأس بها، أو للزينة لا بأس بها، إنما المحرم الممنوع ما يعلق لدفع العين من أوتار، أي هي الأوتار التي تقلد بها الدواب لدفع العين، وهو من جنس التمائم للأولاد.

فالأوتار وأشباهها في الدواب من جنس التمائم للأولاد، كلها تقطع، وكلها من الشرك الأصغر، وقد تكون من الأكبر على حسب ما يكون في قلب صاحبها المعلق، فإن علقها وهو يظن أو يعتقد أنها تدفع، وأن نفس الدفع أو النفع يحصل بها فهذا شرك أكبر والعياذ بالله.

وأما إذا قصد أنها أسباب، هذا من جنس التمائم التي تقدم =

....

= الكلام فيها، وأنها تدخل في الشرك الأصغر من أجل حماية القلوب من الشرك وحفظها وحياطتها، ومن باب سد الذرائع التي توصل إلى الشرك فهذا من باب سد الذرائع.

۞ قولُه: (في الصحيح) أي: في «الصحيحين».

قولُه: (عن أبي بَشِير) بفتح أوله وكسر المعجمة (الأنصاريّ) قيل: اسمهُ قيسُ بن عُبيد، قالَه ابنُ سعدٍ.

وقال ابنُ عبد البَرِّ[١]: لا يُوقَف له على اسمٍ صحيحٍ، وهو صحابيٌّ شهد الخندقَ، ومات بعد الستين، يقال: جاوز المئة.

قولُه: (في بعض أسفارِه) قال الحافظ[٢]: لم أَقف على تعيينِها.

قولُه: (فأرسل رسولاً) هو زيدُ بنُ حارثةَ، وروى ذلك الحارثُ ابن أبي أسامة في «مسنده»؛ قاله الحافظ[٣].

قولُه: (أن لا يَبقَيَنَّ) هو بالمثناة التحتية والقافِ المفتوحتين، وفي رواية: (لا تَبقين) بحذف (أن) والـمثناةِ =

(١) ابن عبد البر اشتهر بكنيته؛ وغالباً ما يذكر بها أكثر من اسمه.

(٢) إذا قالوا: (الحافظ) فالمقصود ابن حجر.

(٣) ما ورد في «فتح الباري» (٦/ ١٤١) هو: قال ابن عبد البر: في رواية روح بن عبادة عن مالك «أرسل مولاه زيداً». قال ابن عبد البر: وهو زيد بن حارثة فيما يظهر لي. انظر «الاستذكار» (١٠/ ٩٨) ط. مؤسسة النداء.

= الفوقية والقافِ المفتوحتين أيضاً.

و(قلادةٌ) مرفوعٌ على أنه فاعل، و(وَتَر) بفتحتين واحد أوتار القوس.

قوله: (أو قلادةٌ إلا قُطِعَت) هو برفع قلادة أيضاً عطف على الأول، ومعناه أن الراوي شَكَّ هل قال شيخُه: (قلادةٌ مِن وَتَرٍ) فقيَّد القلادةَ بأنها مِن وَتَرٍ أو قال: (قلادةٌ) وأطلقَ ولم يقيِّد.

ويؤيِّده ما رُوي عن مالكٍ أنه سُئل عن القلادةِ فقال: ما سمعتُ بكراهتها إلا في الوَتَرِ[١]*.

---

* س: هو يؤيد التقليد، هل يصح هذا؟

ج: هذا من كلام مالك في التقليد بالأوتار، لقوله ﷺ: «قلِّدوا الخيل ولا تقلدوها الأوتار»[٢].

---

(١) ص١٠٥-١٠٦.

(٢) أخرجه النسائي: الخيل (٣٥٦٥)، وأبو داود: الجهاد (٢٥٥٣).

۞ وفي رواية أبي دوادَ: (ولا قِلادةٌ) بغير شكٍّ، والأُولى أصحُّ؛ لاتِّفاق الشيخينِ عليها وللرُّخصةِ في القلائدِ إلا الأوتارَ، وكما رَوَى أبو داود والنسائيُّ من حديثِ أبي وَهْب الجُشَميُّ مرفوعاً: «اربِطُوا الخيلَ وقَلِّدوها ولا تُقلِّدُوها الأَوتارَ»[1].

ولأحمد عن جابر مرفوعاً مثله، وإسنادُه جيِّد[2] *.

---

* س: هل كانوا يعتقدون في تعليق الأوتار شيئاً أم ماذا؟

كان بعض الجاهلية يعتقدون في الأوتار ويقولون: هذا ثواب ونرد به العين وأنها تمنع العين، وهذا من الجهل فأنكرها النبي ﷺ عليهم، أما إذا كان علقها للزينة والجمال أو ليقود الدابة بها فلا بأس.

س: مثل الأجراس التي تعلق في رقاب الغنم؟

ج: كذلك هذا لا ينبغي إلا أن تكون للزينة فقط.

س: يعلقونها لأن صوتها يخيف الذئب ونحوه.

ج: كلا، هذا لا يعلق على الدواب.

---

(١) أخرجه النسائي: الخيل (٣٥٦٥)، وأبو داود: الجهاد (٢٥٥٣).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٣٥٢).

۞ قال البغويُّ في «شرح السنة»[١]: تأوَّل مالكٌ أمرَه عليه السلام بقطع القلائِد على أنه من أجل العَينِ، وذلك أنهم كانوا يَشدّون بتلك الأوتارِ والتمائمِ والقلائدِ[٢] ويعلقون عليها العُوَذَ، يظنّون أنها تَعصِمُ من الآفاتِ، فنهاهم النبيُّ ﷺ عنها، وأعلمَهم أنها لا تَـرُدُّ من أمرِ الله شيئاً.

وقال أبو عُبيدٍ القاسمُ بنُ سَلّام: كانوا يُقلِّدون الإبلَ الأوتارَ لئلا تُصيبَها العينُ، فأمرَهم النبيُّ ﷺ بإزالتها؛ إعلاماً لهم بأن الأوتارَ لا تَـرُدُّ شيئاً.

وكذلك قال ابنُ الجَوزيِّ وغيرُه.

قال الحافظُ: ويؤيدُه حديثُ عقبةَ بنِ عامرٍ رفعَه: «مَن تَعلَّق تميمةً فلا أتم الله له» رواه أحمد[٣]، وهي ما عُلِّق من القلائدِ خشيةَ العينِ ونحو ذلك[٤]، انتهى. =

---

(١) (١١/ ٢٧).

(٢) هكذا وردت العبارة في الأصول المطبوعة، والصواب: كانوا يَشدّون بتلك الأوتارِ والقلائدِ التمائمَ. كما وردت في «شرح السنة» (١١/ ٢٧).

(٣) أحمد (٤/ ١٥٤).

(٤) «فتح الباري» (٦/ ١٤١).

= فعلى هذا يكون تقليدُ الإبلِ وغيرِها الأوتارَ وما في معناها لهذا المعنى حراماً بل شركاً؛ لأنه من تعليقِ التمائمِ المحرَّمة و«مَن تَعلَّقَ تميمةً فقد أشركَ»[1]. ولم يُصِب من قال: إنه مكروهٌ كراهةَ تنزيهٍ.

قال: وعن ابنِ مسعودٍ ﵁ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إن الرُّقَى والتمائمَ والتِّوَلَةَ شِركٌ» رواه أحمد وأبو داود[2][3]. [٦٦]

[شرح٦٦] حديث ابن مسعود هو من هذا الباب أيضاً، فالرقى المراد بها الرقى التي ليس لها وجه شرعي، إما بدعوات مجهولة، وما أشبه ذلك، أو بلسان لا يعرف منه المعنى، ويخشى أن يكون فيه شرك بلغة لا تعرف، فينكر حتى يعرف المعنى، أو بقصد الاعتقاد والاعتماد عليها فهذا كله ينكر. =

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٥٦).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٣٨١)، وأبو داود: الطب (٣٨٨٣)، وابن ماجه: الطب (٣٥٣٠).

(٣) ص١٠٦-١٠٧.

....

= فالرقية الشرعية لا بأس بها كما قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح لما سألوه عن الرقى قال: «اعرِضُوا عليَّ رُقاكُم، لا بأسَ بالرُّقَى ما لم يكن فيه شرك»[1] وقد رقى النبي ﷺ بعض أصحابه[2] ورقي هو رقاه جبرائيل[3] ـ عليه الصلاة والسلام ـ فالرقية لا بأس بها إذا جمعت ثلاث شروط:

الشرط الأول: أن تكون بلسان معروف المعنى.

الشرط الثاني: ألا يدخل فيها شيء من المحظور كالتوسل بالجن، أو التوسل بأسماء مجهولة، أو بأسماء مخلوقين أو ما أشبه ذلك، أو يدخل فيها معصية لله.

الشرط الثالث: أن يكون على سبيل التسبب لا على سبيل الاعتقاد أنها شافية كافية، بل يعتقد أنها أسباب، وأن الله تعالى جعلها أسباباً، لا يعتقد أنها هي الشافية، وهي مفيدة دون ما أراده الله ﷻ بل يعتقد أنها أسباب، إن شاء ربنا رتب عليها مسبباتها، =

---

(١) أخرجه مسلم: السلام (٢٢٠٠)، وأبو داود: الطب (٣٨٨٦).

(٢) انظر البخاري: الطب (٥٧٤٢-٥٧٤٦)، ومسلم: السلام (٢١٩١).

(٣)أخرجه مسلم: السلام (٢١٨٥) و(٢١٨٦).

....

= وإن شاء لا، فهي كسائر الأسباب، فالأسباب كلها بيد الله ﷻ إن شاء الله ربنا نفع بها، وإن شاء لم ينفع بها ﷻ، وإذا استوفت الشروط الثلاثة زاد الرقى في الآيات والأدوية المباحة كل هذا لا بأس به كما تقدم.

وأما التمائم: فتقدم حكمها وهي ممنوعة مطلقاً.

وأما التِّوَلَة: فهي ضرب من السحر ليحبب المرأة إلى زوجها، وأكثر ما يتعاطاه النساء، وهي ممنوعة أيضاً، لأنها نوع من السحر وهي قربة من الشياطين وخدمتها وعبادتها والتقرب إليها، فهي ممنوعة وكل أنواع السحر ممنوعة بنص القرآن الكريم وبما جاء في السنة، قال الله جل وعلا: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [البقرة:١٠٢].

فيكون من باب الكفر ومن باب الضلال، وهو شيء يضر ولا ينفع فالواجب الحذر منه وعدم فعله وتأديب من فعله واستتابته.

۞ الحديث[1] رواهُ أحمدُ وأبو داود كما قال المصنفُ، وفيه قِصةٌ كأن المصنفَ اختصرَها، ولفظُ أبي داود: عن زينبَ امرأةِ عبدِ الله بن مسعودٍ: أن عبدَ الله بنَ مسعود رأى في عنقي خيطاً، فقال: ما هذا؟ قلت: خيطٌ أُرْقِيَ لي فيه، قالت: فأخذَه، فقطَعه، ثم قال: أنتم آلَ عبد الله[2] لَأغنياءُ عن الشركِ، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إن الرُّقَى والتمائمَ والتِّوَلَةَ شِركٌ»[3][4]. [٦٧]

[شرح٦٧] (أنتم آلَ عبد الله لأغنياءُ عن الشرك) «أنتم» مبتدأ، «أغنياء» خبر، «آلَ» مفعول لفعل محذوف، أي: أخصُّ آلَ ... =

---

(١) يعني حديث ابن مسعود: «إن الرقى والتمائم والتولة شرك» أخرجه أبو داود: الطب (٣٨٨٣)، وابن ماجه: الطب (٣٥٣٠)، وأحمد (١/ ٣٨١). وقد سلف ذكره قبل قليل.

(٢) أي: أنتم أخص آل عبد الله. والوارد في الأصول المطبوعة و«مسند أحمد» (١/ ٣٨١): إن آل عبد الله لأغنياء...

(٣) أخرجه أبو داود: الطب (٣٨٨٣)، وابن ماجه: الطب (٣٥٣٠)، وأحمد (١/ ٣٨١). واللفظ لأحمد، وليس لأبي داود كما ذكر المصنف.

(٤) ص١٠٧.

....

= وكلاهما مستقيم، فقد تتصل اللام بالخبر، والغالب أن تتصل بالمبتدأ ﴿ إِذْ قَالُواْ لَيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَىٰٓ أَبِينَا مِنَّا ﴾ [يوسف:٨].

۞ فقلتُ: لِـمَ تقولُ هكذا، لقد كانت عيني تَقذِفُ، وكنت أَختلِفُ إلى فلانٍ اليهوديِّ يَرقِيها، فإذا رقاها سَكَنت[1]. [٦٨]

۞ فقال عبد الله: إنما ذلك عَمَلُ الشيطانِ يَنْخَسُها بيده فإذا رَقَيتِها كفَّ عنها[2]. [٦٩]

[شرح٦٨] رَقَى يَرقِي إذا نَفَث، ورَقِي يَرقَى إذا صَعِد، ورَقَى يَرقِي مثل رمى يرمي في الوزن، فإذا رقاها، أي: نَفَث عليها.

[شرح٦٩] فإذا رقيتِ: يعني العينَ، أما إذا كانت «فإذا رقى»: يعني: اليهودي.

---

(١) ص١٠٧.

(٢) ص١٠٧.

۞ إنما كان يكفيكِ أن تقولي كما كان رسولُ الله ﷺ، يقول: «أَذهِبِ البأسَ ربَّ الناسِ، واشفِ أنت الشافي، لا شفاءَ إلا شِفاؤُكَ، شفاءً لا يغادِرُ سَقَماً»[1].

رواه ابن ماجه وابن حبان والحاكم وقال: صحيح، وأقره الذهبي[2]. [٧٠]

[شرح٧٠] سنده جيد، فيه ابن أخي زينب، وسماه بعضهم، فهو معروف.

وهذا يفيد أن الداء قديم، وتشبث المريض بما يظن فيه الشفاء، فانظر إلى امرأة رجل من أصلح عباد الله بسبب المرض وحب الشفاء، صارت تذهب إلى يهودي يرقي عليها بالخيط، انظر العبر.

ويبين أيضاً أن تشبث المريض بما يظن به الشفاء، ويرجوه فيه ـ ولو من عدو ـ قضية قد تفضي بالإنسان إلى أشياء كثيرة خطيرة. =

---

(١) أخرجه أبو داود: الطب (٣٨٨٣)، وابن ماجه: الطب (٣٥٣٠)، وأحمد (١/ ٣٨١)، وبنحوه ابن حبان: الرقى والتمائم (٦٠٩٠)، والحاكم: الطب (٤/ ٢١٦-٢١٧ و٢١٨)، والرقى والتمائم (٤/ ٤١٧-٤١٨).

(٢) ص١٠٧.

....

= وفيه التحرز مما يغضب الله، وأن المريض لا ينبغي له أن يحمله حب الشفاء ورغبته فيه على شيء لا يليق بمقام المسلم، ولا يرضي الله ﷻ، ولهذا استنكر عبد الله هذا، وقال: أنتم آل عبد الله لأغنياء عن الشرك.

وقد فعل مثلما فعل حذيفة، سواء بسواء؛ فقطع حذيفة الخيط، وتلا الآية الكريمة ﴿ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِٱللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ ﴾[1] [يوسف:١٠٦] وقطع عبد الله الخيط، وقال: أنتم آل عبد الله لأغنياء عن الشرك.

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٢٠٤٠).

۞ قولُه: (إن الرُّقَى) قال المصنف: الرُّقَى هي التي تُسمَّى العزائمُ، وخَصَّ منه الدليلُ ما خلا من الشركِ[1]. [٧١]

[شرح٧١] (خَصَّ منه الدليلُ) «الدليل» فاعل، و «ما خلا» المفعول: خص الدليل إجازة ما خلا من الشرك، والرقى جمع رقية.

فالدليل خصَّ بعضَ أنواع الرقى التي ليس فيها شرك، بخلاف غيرها من الرقى المجهولة، والتي فيها شرك، التي هي محل المنع كما سيأتي. «خص» فعل ماض، و«الدليل» فاعل، و«ما خلا»: «ما» موصولة بمعنى: الذي خلا؛ مفعول.

---

(١) ص١٠٧.

۞ فقد رخَّص فيه رسولُ الله ﷺ من العين والحُمَةِ، يشير إلى أن الرُّقَى الموصوفةَ بكونها شركاً هي الرُّقى التي فيها شركٌ، من دعاء غيرِ الله، والاستغاثةِ والاستعاذةِ به، كالرُّقَى بأسماء الملائكةِ والأنبياءِ والجنِّ، ونحوِ ذلك.

أما الرُّقَى بالقرآن، وأسماءِ الله وصفاتِه ودعائه، والاستعاذةِ به، وحدَه لا شريكَ له، فليست شركاً، بل ولا ممنوعةً، بل مستحبةً أو جائزةً.

قولُه: (فقد رخص فيه رسول الله ﷺ من العين والحُمَة)، تقدَّم ذلك في باب «مَن حقق التوحيد»، وكذلك رخص فيه من غيرها؛ كما في «صحيح مسلم»، عن عوف بن مالك، قال: كُنَّا نَرقِي في الجاهلية، فقلنا: يا رسولَ الله، كيف ترى في ذلك؟ فقال: «اعرِضُوا عليَّ رقاكُم، لا بأسَ بالرُّقَى ما لم يكن فيه شركٌ»[1][2]*.

---

* س: وهل يجوز التذكير في مثل ذلك؟

ج: يجوز على وجه، والآخر أحسن؛ لأنها جمع تكسير لغير عاقل.

---

(١) أخرجه مسلم: السلام (٢٢٠٠).

(٢) ص١٠٧.

۞ وفيه عن أنسٍ، قال: رَخَّص رسولُ الله ﷺ في الرُّقيةِ من العين والحُمَةِ والنَّملَةِ[١].

وعن عمرانَ بنِ حصينٍ، مرفوعاً: «لا رقيةَ إلا مِن عَينٍ أو حُمَةٍ أو دمٍ»[٢] رواه أبو داود، وفي الباب أحاديث كثيرة[٣]. [٧٢]

[شرح٧٢] على ظاهره يكون المراد بالدم خروج الدم على شكل نزيف والنملة مرض خاص تعرفه العرب.

هذه المسميات تفيد أن الرقى فيها أكثر فائدة، وخاصة من العين والحمة وما جاء في معناها، فالرقى فيها أولى وأكثر نفعاً، فمعنى «لا رقية» أي: لا رقية أولى وأشهر وأحق من هذه الأشياء، =

---

(١) أخرجه مسلم: السلام (٢١٩٦).

(٢) أخرجه البخاري موقوفاً: الطب (٥٧٠٥)، والترمذي: الطب (٢٠٥٧)، وأبو داود: الطب (٣٨٨٤)، وأحمد (٤/ ٤٣٦)، كلهم دون قوله: أو دم. وأخرجه أبو داود: الطب (٣٨٨٩) من حديث أنس ولفظه: «لا رقية إلا من عين أو حمة أو دم يرقأ».

(٣) ص١٠٧.

....

= وهو جائز في غيرها كما في الحديث السابق الذي رواه مسلم من حديث عوف بن مالك «لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك»[1].

(١) أخرجه مسلم: السلام (٢٢٠٠)، وأبو داود: الطب (٣٨٨٦).

۞ قال الخطابيُّ: وكان ـ عليه السلام ـ قد رَقَى، ورُقِيَ، وأمر بها، وأجازَها، فإذا كانت بالقرآن أو بأسماء الله تعالى، فهي مباحةٌ، أو مأمورٌ بها، وإنما جاءت الكراهيةُ والمنعُ فيما كان منها بغير لسانِ العربِ، فإنه ربما كان كفراً أو قولاً يدخلُه الشركَ.

قال: ويحتملُ أن يكونَ الذي يُكرَه من ذلك ما كان على مذاهبِ الجاهليةِ التي يتعاطَوْنها، وأنها تَدفَع عنهم الآفاتِ، ويعتقدون ذلك من قِبَلِ الجنِّ ومعونتهم.

قلتُ: ويدل على ذلك قولُ عليٍّ بن أبي طالب: إن كثيراً من هذه الرُّقَى والتمائمِ شركٌ فاجتنبوه. رواه وكيع[١]، فهذا يبين معنى حديث ابن مسعود، ونحوه[٢].

وقال ابن التِّين: الرُّقَى بالمُعوِّذاتِ وغيرِها من أسماء الله تعالى هو الطبُّ الربانيُّ، فإذا كان على لسانِ الأبرارِ من =

---

(١) أورده ابن مفلح في «الآداب الشرعية» (٣/ ٦٧).

(٢) قال الشيخ ـ رحمه الله ـ هنا عن وكيع: له جامع، لكن ما سمعت أنه مطبوع. وهو أحد شيوخ أحمد ـ رحمه الله ـ وهو وكيع بن الجراح الإمام المشهور.

= الخلقِ، حصلَ الشفاءُ بإذن الله تعالى، فلما عَزَّ هذا النوعُ فَزِعَ الناسُ إلى الطبِّ الجسماني[1].[2] [٧٣]

[شرح٧٣] عزَّ، بالتشديد: قَلَّ هذا النوع، قَلَّ الأبرارُ والأخيار الذين يرقون المرضى، فلما عز هذا الطب الرباني لجأ الناس إلى أطباء آخرين كأصحاب الشعوذة وأصحاب الجهل.

يقال: عَزَّ يَعِزُّ إذا قل، ومنه الحديثُ العزيزُ لقلَّته، وهو الذي يرويه شخصان، والعزيز سمي عزيزاً لقلَّته. ﴿فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ﴾ [يس:١٤] أي: قوينا، وهذا معنى آخر، وشيء عزيز، أي: قليل.

---

(١) «فتح الباري» (١٠/ ١٩٦).

(٢) ص١٠٧-١٠٨.

۞ وتلك الرُّقَى المنهيُّ عنها التي يستعملها المعزِّمُ وغيرُه ممن يدَّعي تسخيرَ الجنِّ له، فيأتي بأمور مشتبهة، مركَّبةٍ من حقٍّ وباطلٍ، يجمع إلى ذكر الله تعالى وأسمائه ما يشوبُه من ذِكرِ الشياطين، والاستعانةِ بهم، والتعوُّذِ بمردَتِهم.

ويُقال: إن الحيةَ لعداوتها الإنسانَ بالطبع تُصادِقُ الشياطين؛ لكونهم أعداءَ بني آدمَ، فإذا عزمَ على الحية بأسماء الشياطين أجابت، وخرجت من مكانها، وكذا اللديغُ إذا رُقِي بتلك الأسماء سالَت سمومُها مِن بدنِ الإنسانِ[1]. [٧٤]

[شرح٧٤] ومن الممكنات أن يطلع الله جل وعلا الجن والشياطين على أشياء تسبب خضوع الحيات لهم، ويكون هذا من الفتنة، ويمكن ألا نعرف شيئاً من النصوص في هذا، لكنه ممكن.

وابن التين، ما أعرف ترجمته، وأنا حريص عليها، ما وقفت له على ترجمه، وهو من شراح البخاري، وينقل عنه الحافظ كثيراً، =

---

(١) ص١٠٨.

....

= ويمكن أن يكون من المائة السادسة أو في أول السابعة[1].

(١) هو المحدث المالكي المغربي عبد الواحد بن التين السفاقسي له «شرح الجامع الصحيح للبخاري» في مجلدات. انظر «هدية العارفين» (١/ ٣٣٨). وكان حياً في أوائل القرن السابع الهجري، لأنه سمع منه عبد الصمد بن عبد الوهاب بن الحسن بن محمد، ابن عساكر الدمشقي ثم المكي (٦١٤-٦٨٠) كما ذكره العلامة صديق بن حسن القنوجي في كتابه «أبجد العلوم» (٣/ ١٠٤).

۞ ولذلك كُرِه الرُّقَى ما لم تكن بآيات الله وأسمائه خاصةً، وباللسانِ العربيِّ الذي يُعرَف معناهُ؛ ليكون بريئاً من شَوبِ الشركِ، وعلى كراهيةِ الرُّقَى بغير كتابِ الله علماءُ الأمة[1].[2] [٧٥]

[شرح٧٥] (علماءُ الأمةِ) هذا فاعل بعيد، فصارت العبارة قلقة وطويلة، هي: ولذلك كره الرقى علماء الأمة، والكراهة هنا بمعنى التحريم.

---

(١) «فتح الباري» (١٠/ ١٩٦). وهذا تتمة كلام ابن التين.

(٢) ص١٠٨.

۞ قال شيخُ الإسلام: كلُّ اسمٍ مجهولٍ فليس لأحد أن يَرقيَ به فضلاً عن أن يَدعَوَ به، ولو عرف معناه؛ لأنه يُكرَه الدعاءُ بغير العربية، وإنما يُرخَّص لمن لا يَعرفُ العربية[1]. [٧٦]

[شرح٧٦] أي: من هو عارف بها، أما من لا يعرفها فيدعو الله بلغته، ويحذر المعاني المنكرة، يدعو الله بالألفاظ السليمة بلغته، وأما من يعرف العربية فلا ينبغي له أن يدعو بغيرها؛ لأن هذا نزول عن الأفضل، ولأنه إن دعا بغيرها وهو يعرفها يتهم، فما عدل عنها إلى غيرها إلا لأن هناك أشياء يريد أن يخفيها عمن يسمع دعاءه.

---

(١) ص١٠٨.

۞ فأما جَعلُ الألفاظِ الأعجمية شعاراً فليس من الإسلام.

قلتُ: وسُئل ابنُ عبد السلام عن الحروف المقطَّعَةِ، فمنع منها ما لا يُعرَف؛ لئلا يكون فيه كُفرٌ.

وقال السيوطيُّ: قد أجمع العلماءُ على جواز الرُّقَى عند اجتماع ثلاثةِ شروطٍ: أن يكون بكلام الله أو بأسمائه وصفاتِه، وباللسان العربي، وبما يُعرَف معناهُ، وأن يعتقدَ أن الرقيةَ لا تؤثِّر بذاتها، بل بتقدير الله تعالى، فتلخَّص أن الرقيةَ ثلاثةُ أقسام[1]. [٧٧]

[شرح٧٧] وبهذا يعلم أن الرقى الجائزة هي التي تنتظم هذه الشروط الثلاثة:

أولاً: أن تكون الرقى بلسان معروف، واضح المعنى، ليس فيه خفاء.

ثانياً: أن تكون كذلك المعاني واضحة ليس فيها محظور من الشرع. =

---

(١) ص١٠٨.

....

= **ثالثاً**: ألا يعتمد عليها بذاتها، بل يعتقد أنها سبب من الأسباب، وأن الله هو الشافي والمعافي، وأن ما يحدث بالرقى والأسباب كله بتقدير الله.

ووجه ذلك:

الأمر الأول: أنه إن كان بلسان مجهول فقد يكون فيه أشياء منكرة، تخفى على المسلم، أو يكون الداعي قد أدخل فيها ما لا يجيزه الشرع، فينبغي له أن ينظر فيه، ويعنى به، حتى لا يكون فيه ما يخالف الشرع، فلا بد أن يكون بلسان معروف المعنى، إن كان عربياً يعرفه، وإن كان غير عربي فيعرف معناه من يعرف تلك اللغة.

الأمر الثاني: أن تكون المعاني ليس فيها محظور من الشرع بل تكون جائزة شرعاً.

الأمر الثالث: ألا يعتقد أنها تشفي بنفسها، أو تؤثر بنفسها، بل هي من الأسباب؛ كالكي والعسل، وسائر الدواء فكله من الأسباب، والله يسبب الأسباب، فكل شيء بقدر الله ﷻ، =

....

= فالأسباب لا تؤثر بنفسها ولا تحدث الأشياء بنفسها، سواء أكانت رقى أو كياً أو شرباً أو أكلاً أو غير ذلك، وإنما هي أسباب، والله سبحانه هو الذي يشفي ويعافي جل وعلا، وهو القادر على كل شيء ﷻ.

۞ قوله: (والتمائم) تقدَّم كلامُ المنذريِّ وابنِ الأثيرِ في معناه في الباب قبله، وظاهره تخصيص التمائمِ بما ذكراه[1]. [٧٨]

[شرح٧٨] التمائم شيء يعلق لدفع الأذى عن العين، لكن إذا كان المعلَّق من القرآن فقد رخص فيه بعض السلف، وبعضهم لم يرخص فيه ويجعله من المنهي عنه، منهم ابن مسعود ﷺ وهكذا أصحابه، هذا تفسير المؤلف للتمائم.

تقدم حديث أبي بشير: أن الرسول ﷺ أمر ألا يبقين في رقبة بعير قلادة من وتر أو قلادة إلا قطعت[2]. وتقدم حديث ابن مسعود: «إن الرقى والتمائم والتولة شرك»[3].

وسيأتي حديث عبد الله بن عكيم مرفوعاً: «من تعلق شيئاً وكل إليه»[4] وتقدمت الأحاديث الدالة على وجوب قطع التمائم والأوتار، وأنه لا يجوز تعليق الأوتار والتمائم، فالأوتار من عادة =

---

(١) ص١٠٨.

(٢) أخرجه البخاري: الجهاد والسير (٣٠٠٥) ومسلم: اللباس والزينة (٢١١٥).

(٣) أخرجه أبو داود: الطب (٣٨٨٣)، وابن ماجه: الطب (٣٥٣٠).

(٤) أخرجه الترمذي: الطب (٢٠٧٢).

....

= الجاهلية، وتعليقها على الدواب وعلى الخيل وعلى الإبل، ونحو ذلك، فيزعمون أنها تدفع العين عنها؛ فأبطل النبي هذا عليه الصلاة والسلام وأمر بقطعها حتى تتعلق القلوب بالله وحده لا بالأوتار وأشباهها.

فالمطلوب أن تكون هذه القلوب معلقة بالله، متوكلة عليه ﷻ، تعلم أنه مصرف الكائنات ومدبر الأمور جل وعلا، وتميزت الجاهلية بضعف دينها وقلة بصيرتها وجهلها بالله ودينه، فتعلقوا الأوتار والتمائم وليس عندها بصيرة وإن كانت تؤمن بأن لها رباً وخالقاً؛ لكن ليس عندها بصيرة بالتوحيد؛ ولهذا عصت الرسل، وأنكرت على الرسل التوحيد، ولم تقبل ما جاءت به الرسل إلا من هداه الله منهم.

فالحاصل أن الجاهلية كان من شأنها تعليق الأوتار على الدواب وتعليق التمائم على الأولاد لدفع العين وربما لدفع الجن، وسلك مسلكهم كثير من المسلمين؛ فصاروا يعلقون التمائم والحروز ويسمونها الحجب أيضاً والجوامع على الأولاد وعلى =

....

= النساء وعلى المرضى، فيزعمون أنه تدفع العين وتدفع الجن، وهذا من الباطل ومن الجهل بالله ﷻ، وهو نوع من أنواع الشرك الأصغر، وقد يكون أكبر على حسب ما يكون بقلب صاحبه، وإن علقه البعض معتقداً أنه ينفع ويضر، وأنه له التصرف في هذه الأشياء؛ فهذا الشرك الأكبر والعياذ بالله.

أما من علقه كالعادة المتبعة أن هذا من أسباب الحفظ، وأسباب دفع العين، وهو يعلم أن الله هو الدافع وهو النافع وهو الضار، هذا من نوع الشرك الأصغر فيمنع سداً لباب الشرك وحسماً للذرائع.

والتمائم قسمان:

تمائم تكون من غير القرآن والدعاء النافع؛ بل تكون من العظام والخرزات، أو تكون من أسماء الشياطين، أو تكون من الطلاسم التي لا تعرف، أو تكون من غير من الودع، ولأهل الجاهلية لهم في هذا أشياء فإذا علقت بهذا الوصف؟! فهذا منكر، ولا يجوز، ويجب قطعها وإزالتها؛ لأنها في هذا داخلة في النهي. =

= أما إذا كان المعلق من القرآن بآيات جمعها وعلقها كما يفعل بعض الكتاب الآن، جعلوه مكسباً لهم، يكتبون ويعلقون ويبيعون على الناس، فهذا اختلف فيه العلماء؛ فقال قوم: إذا كان من القرآن فهو مثل الرقية ولا بأس، فيكتب آيات أو أدعية ويعلقها ولا بأس بهذا؛ كالرقية، ويقول هذا بعض السلف.

وقال آخرون: لا يجوز هذا؛ بل يجب منعه، قال: هذا معروف عند ابن مسعود وجماعة، وهذا قوله، وهو الصواب، وهو الأرجح: أن التمائم كلها ممنوعة، سواء كان من القرآن أو من غير القرآن لأمرين:

أحدهما: عموم الأحاديث، وأن الأحاديث عامة في التمائم وليس فيها استثناء بخلاف الرقى فيها استثناء، أما التمائم فليس فيها استثناء؛ لأن الرسول نهى عن التمائم، وأخبر بأنها شرك، وأمر بقطعها، ولم يرخص فيه شيئاً ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم:٦٤].

فالرسول ﷺ لا يؤخر البيان عن وقت الحاجة، فلما أمر بقطع التمائم ولم يرخص فيه شيئاً، دل على العموم، وأن لا فرق بين التميمة التي من عظام ذئب، أو شعر ذئب، أو من ردع، أو من خرزات، أو ما أشبه ذلك، وبين التميمة التي فيها آيات أو أدعية =

....

= مباحة قد جمعت وعلقت، لا فرق في ذلك فالحديث عام.

والثاني: أن إجازة التمائم من القرآن فتح لباب الشرك، وفتح لوسيلة من وسائله وانتشاره، وقد جاءت الشريعة بسد الذرائع عن الشرك، فالنهي عن التمائم من القرآن ومن الدعوات المباحة فيه سد لباب الشرك ودفع لذرائعه ووسائله، وقد جاءت الشريعة بهذا الباب في مواضع كثيرة، سدت فيها الذريعة وسائل الشرك المحرمات.

وهذان الأمران يوجبان منع التمائم كلها؛ كما قال ابن مسعود وغيره.

وهناك أمر ثالث ذكره بعضهم أيضاً وهو أنها وسيلة لامتهانها، والدخول بها الغائط ونحو ذلك، هذا واقع أيضاً، قد يكون فيها آيات تدخل بها الغائط، وحرام أن تدخل الغائط بآيات ومصحف، هذا أيضاً من الوسائل التي قد تقع، فالحاصل أن التعميم للتمائم كلها أولى من أجل هذه الأمور الثلاثة:

الأمر الأول: عموم الأحاديث وليس هناك مخصص. =

....

= **الأمر الثاني**: سد الذرائع.

الأمر الثالث: أنك قد تمتهن بهذا في مواضع قذرة.

وأما الرقى وهي تسمى العزائم. عزم على مريض: قرأ عليه، فهذه فيها تفصيل جنس الرقى الشرعية لا بأس بها. النبي عليه الصلاة والسلام قال: «اعرضوا علي رقاكم، لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك»[1]، وقد رقى عليه الصلاة والسلام؛ فلا حرج في الرقى؛ فهي جائزة، وهي من أسباب العافية بشرط من الشروط الثلاثة كما تقدم:

الشرط الأول: أن تكون؛ بلسان معروف المعنى أما إذا كانت؛ بلسان مجهول نمنعها حتى نعرف المعنى ما هو إذا كان شيء مجهولة أو رواية مجهولة فلا بد أن نترجمها ونعرف ما فيها؛ فإن كان كلاماً طيباً ونعرف حروفه فلا بأس وإلا فلا.

الشرط الثاني: ألا يكون فيها محذور من جهة الشرع، لا بد أن تكون سليمة ما فيها محذور لا أسماء شياطين ولا الدعوات المنكرة؛ =

---

(١) أخرجه مسلم: السلام (٢٢٠٠).

....

= بل الدعوات المباحة ليس فيها شيء محذور وهذا لا بأس.

الشرط الثالث: ألا يعتمد عليها؛ بل يعتقد أنها فعل من الأسباب والعمدة على الله وحده ﷻ، فالرقى فعل كالدواء الآخر كالكي وغيره، والأدوية أسباب والعمدة على الله ﷻ هو الذي يشفي ويكفي جل وعلا، أما هذه الرقى فهي أسباب ولها شروط ثلاثة:

الأول: أن تكون؛ بلسان معروف المعنى.

الثاني: وألا يكون فيها محذور من جهة الشرع.

الثالث: وألا يعتمد عليها في ذاتها؛ بل يعتقد أنها سبب من الأسباب إن شاء الله نفع بذلك وإن شاء لم ينفع.

أما ما يفعله الناس اليوم من الكتابات في الصحون والأوراق كتابة الآيات بالزعفران ونحو ذلك، هذا تركه أولى وإن كان عليه عمل كثير من الناس، ولكن فيما يعتقد ويعتقده كثير من أهل العلم أن تركه أولى؛ لأنه ليس هناك عليه دليل واضح وإن كان مروياً عن ابن عباس أنه فعل ذلك[1]. وعن جماعة من أهل العلم من القرون =

---

(١) روى ذلك ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٦٢٠).

....

= المفضلة؛ لكن تركه أولى، والاكتفاء بالرقية الشرعية بالمس على المريض أولى، أو في ماء يقرأ فيه ويشربه وهذا لا بأس به، أو يرش به لا بأس به.

أما الكتابة أن تجعل في الأوراق أو في الصحون ممن يغسلها ويشربها فهذا تركه أولى، ولا أقوّل إنه محرم؛ بل فعله كثير من أهل العلم في القرون المفضلة؛ وليس هو محرم؛ لكن تركه أولى، فأن يشتغلون بالقراءة الشرعية على المريض فيقرؤون في إناء فيه ماء فيشربه، هذا أسهل وأولى وبه جاءت الأخبار عنه عليه الصلاة والسلام.

أما الكتابة في أشياء فمروية عن ابن عباس وغيره؛ لكن لا يعرف إسناد صحيح عن ابن عباس، ولا يعرف عن غيره من السلف أنه ﷺ فعل ذلك؛ إنها جاءت في القرن الثاني وما بعده؛ فقد فعله أحمد وفعله جماعة من السلف وفعله من بعدهم، فيكتبون في الأوراق ثم تمسح بالماء فتشرب، هذا فعله كثير؛ لكننا لا نعرف فيه شيئاً من السنة؛ فتركه أولى وأحسن وأفضل. =

....

= وأما التِّوَلَة: فهي نوع من السحر تتعاطاه في الغالب النساء ويتعاطاه الرجال، والسحر كله محرم، وليس يحصل إلا بواسطة الجن والشياطين والتقرب إليهم، فمن سحر فقد أشرك، فالشرك داخل وواقع في السحر؛ لأنه بواسطة الشياطين، فلا يجوز التعاطي بسبب العطف، وهو تحبيب المرأة لزوجها والرجل لامرأته بالطرق الشيطانية، وهي تسمى سحراً، وتسمى تولة، والله جل وعلا أخبر أن السحر من الشرك، وأن السحر من الكفر.

فالواجب على المؤمن الحذر من أنواع الشرك كله، ومن أنواع السحر كله، وألا يتعاطى إلا ما أباح الله له في رقيته وفي دوائه وفي كل شيء يكون معتبراً في الشريعة ويحذر الخروج عنها في كل شيء*.

---

* س: كفارة اليمين بالترتيب؟

ج: مخيرة بين الإطعام والكسوة والعتق مخيرة، فإذا عجز عن ذلك صام ثلاثة أيام؛ فالطعام والكسوة والعتق ثلاثة أشياء؛ فإن عجز عن الجميع صام ثلاثة أيام. =

....

= س: إدراك الركعة بالفاتحة أم بالركوع؟

ج: بالركوع وهو فيه خلاف، لكن عامة أهل العلم ذهبوا إلى أنه إذا أدرك الركوع فقد أدرك الركعة، فالنبي ﷺ أقر أبا بكرة الثقفي ولم يأمره بالإعادة لما أتى وأدرك الركوع فركع[1]، وهذا خاص يستثنى من العموم إذا قلنا بوجوب الفاتحة للمأموم، والجمع عند أهل العلم وهو الأظهر في الأدلة، وإذا كان جمهور أهل العلم يقولون: لا تجب على المأموم وإنما تجب على الإمام والمنفرد، ويحملون الأحاديث على الإمام والمنفرد.

ولكن الأرجح من هذا الدليل أنه لا ينبغي للمأموم أن يسكت؛ بل يقرأ لعموم الأحاديث؛ لكن إذا أدرك الركوع فقط أجزأته الركعة، ويكون هذا خاص من حديث: «لا صلاة لمن لم يقرأ الفاتحة»[2]، لأن الرسول أقره على الركعة ولم يأمره بالإعادة، وجاءت في هذا أدله أخرى تؤيد هذا.

س: يقرأ والإمام يقرأ؟

ج: إذا سكت يقرأ وإلا فيتم الوصل.

س: الرقية إذا وضعت يدك على موضع الألم وقرأت القرآن؟

ج: السنة هنا إذا عزمت فقل: باسم الله ثلاثاً، أعوذ بالله وقدرته من =

---

(١) أخرجه البخاري: الأذان (٧٨٣).

(٢) أخرجه البخاري: الأذان (٧٥٦)، ومسلم: الصلاة (٣٩٤).

....

= شر ما أجد وأحاذر، سبع مرات فهذه هي السنة[1].

يضع يده موضع الألم ثم يقول: بسم الله بسم الله بسم الله، ثم يقول: أعوذ بالله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر، سبع مرات، هذا يكفي، والغالب بإذن الله أنه يشفى.

س: ولو في أولادك مثلاً أصيب أحدهم بألم ووضعت يدك موضع الألم وقلت ثلاث مرات؟

ج: يجوز.

(١) أخرجه مسلم: السلام (٢٢٠٢).

۞ وقال المصنفُ: التمائمُ شيءٌ يُعَلَّق على الأولاد من العَين.

وقال الخَلخاليُّ: التمائمُ جَمعُ تميمةٍ، وهي ما يعلَّق بأعناق الصبيانِ من خرزاتٍ وعظامٍ لدفع العَينِ، وهذا منهيٌّ عنه؛ لأنه لا دافعَ إلا الله، ولا يُطلَب دفعُ المؤذيات إلا بالله وأسمائه وصفاتِه[1]. [٧٩]

[شرح٧٩] الناس يسمونها الآن بأسماء كثيرة، منهم من يسميها الجوامع، ومنهم من يسميها الحجب، ومنهم من يسميها الحروز، وقل من يسميها تميمة.

والحاصل أنها أشياء تعلق على الأولاد يقصد منها حفظهم ـ بزعم المعلق ـ من الجن أو من العين، وبعضهم يعلقها على المرضى من الكبار، حتى تجدها في بعض البلدان وفي بعض القبائل على الشيوخ الكبار والعجائز، يزعمون أنها تدفع عنهم الشرور.

وهذا كله من الباطل، كله من الشرك الذي حرمه الله، وكله من عمل الجاهلية، فلا يجوز للمؤمن أن يتخلق بالجاهلية، ويعمل =

---

(١) ص١٠٨.

....

= بأعمال الجاهلية الذين قد غلب عليهم الجهل، وقَلَّ علمهم بما شرع الله ﷻ.

فلا يليق بالمؤمن أن يتشبه بأولئك مع عصيانه للأوامر وركوبه للنواهي، ثم هي أيضاً من أسباب إعراض القلوب عن الله ﷻ، فإن من تعلقها صار قلبه معلقاً بها، وصار لا يلتفت إلى توكله على الله وثقته بالله واعتماده عليه، بل تكون القلوب معلقة بهذه الحجب وهذه الحروز، ويزعم أنها تحفظه وتصونه وتعصمه.

فهو معلق القلب بها، فلهذا صارت من الشرك، لما فيها من نوع التأله، وإن كان شركاً أصغر، لكن هو وسيلة إلى الشرك الأكبر وهو محرم ومنكر.

فلهذا جاءت النصوص بالمنع والتحذير منه، لما يترتب عليه من صرف القلوب عن الله إلى غيره، وما يترتب عليه أيضاً من اعتبار هذه الأشياء كحافظة وعاصمة، فيحال بها عن الأذكار الشرعية وعن الأذكار التي أمر الله بها، وعن الأخذ بالأسباب المشروعة إلى غير ذلك مما يترتب عليها من الشرور. =

....

= وهي تكون من خرزات مخصوصة، وتكون من ودع، وتكون من طلاسم حروف مقطعة تكتب في أوراق، وتكون من عظام، وتكون من شعر الذئب عند بعض الناس، وتكون من أشياء أخرى، وبعض الناس يكتب آيات، ويجعل مع الآيات أشياء من كيسه من أدعية خاصة أو حروف مقطعة أو غير ذلك.

وقد رأينا من ذلك شيئاً كثيراً، يلفونها ويجعلونها ويخيطونها، ويربطونها، وبعضهم يجعلها في رقاع مضبوطة، إلى غير ذلك.

وربما جعلوا فيها أشياء من التوسلات بالجن، وأسماء مجهولة يقولون لهم: افعلوا كذا ولا تفعلوا كذا، في تلك الأوراق التي يكتبونها، ويزعمون أن ذلك من التوكل، أو التحرز برؤساء الجن ورؤساء الشياطين وقادتهم، حتى يحفظوا هذا الولد أو هذه الصبية أو هذا الشيخ أو هذه العجوز، وهذه كلها من البلاء العظيم*.

---

* س: الباكستانيون يفعلون هذا مع أولادهم، ونكلمهم ولا نعرف لغتهم؟

ج: هذا لا يصلح، ينبغي أن تبحث عمن يعرف لغتهم، وإذا كانوا =

....

= جماعة ينصحون خوفاً للفتنة، لأن الإقبال على هذا قد يترتب عليه فتنة ونزاع ومضاربة.

س: بعضهم يكتب بعض الآيات من القرآن ويعلقونه على صدور الأطفال ؟

ج: كلها، حتى ولو كان من القرآن، فبعضهم يطبعون مصاحف صغيرة جداً ويعلقونها، وهذا منكر في أصح أقوال العلماء، فالمصاحف والقرآن لم ينزله الله ـ جل وعلا ـ ليعلق على الأولاد والشيوخ، وإنما نزل ليعمل به أو للتدبر والتعقل والعمل، لا لهذه الأشياء، ولهذا كان عبد الله ابن مسعود يحذر من ذلك ﷺ، وكان أصحابه يقطعونها وينكرونها، سواء كان من القرآن أو غير القرآن، وهكذا أهل التحقيق من العلم والإيمان من بعد الصحابة، وإن كان بعض العلماء أجاز ما كان من القرآن وقاسه على الرقية.

ولكن هناك فرق فالرقية نفث على المريض ليست شيئاً يعلق، وأما هذا الذي يعلق ففيه مضار ومفاسد:

أولها: وهو أعظمها وأكبرها أنه خلاف لظاهر الأحاديث؛ لأن الأحاديث عامة ليس فيها استثناء، نهى عن التمائم وحذر منها ولم يستثن.

والأمر الثاني: وهو من أعظمها أيضاً أنه فتح باب لمسائل الشرك، فإنه =

....

= إذا علق هذا وهذا اشتبه الأمر وبقيت هذه المعلقات، فهذا يقول: هذا من القرآن، وهذا يقول: ليس من القرآن، ربما أفضى إلى نزاع وفتح باب الشرك بسبب ذلك.

فمن قواعد الشرع العمل بالعموم ما لم يأت مخصص، ومن قواعد الشرع سد الذرائع، فلهذا وجب منع الجميع.

ولأنه أيضاً قد يفضي إلى الاستهانة بالآيات والمصاحف الصغيرة فيدخل بها الحمامات ويحملها في وقت قضاء حاجته، هذا نوع من الاستهانة كما قال جمع من أهل العلم.

س: فهمنا من معنى كلامك أن بعض السلف الذين أجازوه إنما قاسوه على الرقى هل هذا صحيح؟

ج: نعم، قياساً على الرقى.

س: والذي يأبى أن يخلعها من رقبته هل نقطعها منه؟

ج: إذا كان لك سلطان، وإذا لم يترتب عليه مفسدة، فهذا من إنكار المنكر، مثلما فعل حذيفة فقطع الخيط[1]، فإذا لم يخش فتنة يزيل المنكر، ولكن إذا كان يخشى فتنة يكتفي بالكلام، أو يأتي بمن له قدرة من أعضاء الهيئة أو المسؤولين ليزيل هذا، أي: أن المؤمن يلاحظ المصالح ويلاحظ دفع المفاسد =

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٢٠٤٠).

....

= حسب الإمكان.

س: وماذا عن وضع المصاحف تحت المخدة؟

ج: تحت المخدة أم على المخدة؟

س: على المخدة.

ج: ليس فيه شيء، إذا وضع على الكرسي أو على المخدة أو على الفراش في محل لا يمتهن ولا يوطأ بالرجل فيه فلا بأس، فإذا كان في محل مرتفع يكون أحسن مثل فرجة ومثل كرسي أو وسادة، ففي «سنن أبي داود»[1] وغيره عن النبي ﷺ لما جحد اليهود آية الرجم: وقال: «ائتوني بالتوراة» ـ وذكر في الحديث أنهم وضعوا للرسول ﷺ وِسادةً فجلس عليها، ولما أُتي بالتوراة، نزع الوسادة من تحته فوضع التوراة عليها.

المقصود الشاهد أنه وضع التوراة على وسادة، فإذا كانت التوراة وهي كتاب فيه ما فيه من التحريف، وإن كان أصلها كلام الله ـ جل وعلا، ولكن فيه من التحريف ما فيه، فجعلها النبي ﷺ على وسادة رعايةً لما فيها من بقايا آيات الله ـ جل وعلا، فالقرآن الكريم الذي هو أعظم الكتب وأشرفها أولى بالعناية وبالرفع والصيانة، وعدم جعله محل إهانة أو يخشى أن يدوسه أو يلطمه أو يمر عليه بالأرجل، فلا بد أن يكون محله رفيعاً مصوناً. =

(١) برقم (٤٤٤٩).

....

= كذلك الذي يضعه في الجيب لا أرى ذلك لأنه إن جلس صار عند مقعدته على الأرض، فالمقصود لا ينبغي أن يوضع في الجيب في الخلف، بل يكون في الصدر أو يحفظه بيده أو في إبطه حتى يصل إلى محل يضعه فيه، ومن جعله في الجيب الذي عند المقعدة فليس هذا طيباً.

س: وما حكم وضعه للاستشفاء؟

ج: ما له أصل، فهذا منكر، فوضعه على البطن أو على الرأس أو على أي مكان من المريض للاستشفاء ما له أصل، المقصود إنما هو النفث به، وهو أن يقرأ على المريض، أما أن يوضع المصحف فلا؛ فهذا يشبه التميمة.

س: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الهيئة ما فيه ضرر على المسلمين؟

ج: كلا، هو يحصل في الهيئة، لكن الأمر عام للمسلمين كلهم، ولكن الأمر باليد يحتاج إلى قدرة، إما من الهيئة وإما من سلطان آخر، أو إنسان في بيته وسلطانه، فالمقصود القدرة؛ لأن الإنكار باليد إذا لم يكن من سلطان أو من الهيئة ـ سيترتب عليه ما هو أنكر، ولا يخفى على طالب العلم أن إنكار المنكر له أحوال مثل ما قال ابن القيم وغيره، له أربعة أحوال:

الحال الأولى: أن ينكر المنكر ويزول ولا يترتب عليه ما هو أنكر منه، وهذا واجب.

الحال الثانية: أن ينكر المنكر ويترتب عليه ما هو أنكر وأشد، فهذا لا =

....

= يجوز أن يغير؛ لأنه إذا كان يترتب ما هو أنكر، فما الفائدة؟ يعني: يأتي بأزيد من المعصية، كأن يأتي على إنسان يشرب الخمر فينكر عليه فيترتب على إنكاره أن يقوم فيقتل الناس قتلاً، وما شابه ذلك.

والحال **الثالثة**: أن ينكر المنكر فيجد مثله، وهذه حال اجتهاد للآمر والناهي، هل ينكره أم لا ينكره؟ ذلك إذا كان سيترتب عليه مثله أو مقاربه.

الحال الرابعة: أن ينكر المنكر فيوجد منكر دونه، فهذا ينكر؛ لأنه دونه وأسهل، فها هي الأحوال الأربع.

۞ وظاهرهُ أن ما عُلِّق لدفع العَينِ وغيرِها فهو تميمةٌ من أي شيء كان، وهذا هو الصحيحُ، وقد قالوا: إن كلامَ المنذريِّ وابنِ الأثيرِ وغيرِهما لا يخالفه[1]. [٨٠]

[شرح٨٠] ومن مثل هذا ما يعلق من التمائم على بني آدم، ومن الأوتار على الدواب، فما كان من جنس ذلك الذي يعلق على البهائم من إبل أو خيل أو غير ذلك من أوتار، مثلما تقدم من حديث أبي بشير- فالواجب قطعه إذا كان لقصد حفظها من العين.

كذلك ما يعلق من أشياء أخرى في البيوت أو على السيارات، لهذه المقاصد من صور أسود أو نمور أو أشياء أخرى تتخذ لهذا المعنى، فإذا كان المقصد هذا المعنى فهي من جنس الأوتار ومن جنس التمائم، فتمنع.

وهي بخلاف الزينة، فما يعلق على الدابة من قلادة حسنة للجمال أو لتقاد بها، فهذا لا بأس بها، فالرسول ﷺ قلَّد الإبل وأشباهها، وكذلك ما كان في البيوت من نقوش أو أوراق فيها نقوش أو ما أشبه ذلك، لا للقصد الفاسد بل للجمال، فهذا غير =

---

(١) ص١٠٨.

....

= داخل في هذا، بخلاف الصور التي يجب منعها ولا يجب أن تعلق مطلقاً.

فالحاصل أن الناس لهم في هذه الأمور طرق وأشياء بعضها من جنس الجاهلية السابقة، وبعضها قد يكون أكثر شراً من الجاهلية، فينبغي أن تراعى المقاصد مع مراعاة ما يوافق الشرع وما لا يخالفه*.

*** س: بعض الناس يعلقون بعض الآيات القرآنية أو يكتبون أبياتاً من الشعر لقصد حماية السيارة، وبعضهم يكون معه صورة لفظ الجلالة خلف السيارة أو أمامها؛ فما حكم ذلك؟**

ج: هذا محل نظر، فإذا كان كتبها لقصد حماية السيارة أو صيانتها على كل حال فهذا لا يجوز، وإن كان كتب بعض الآيات أو بعض أبيات الشعر على السيارة لقصد إيناس الراكبين أو لمقاصد أخرى لا لقصد حفظ السيارة فهذا لا نعلم فيه شيئاً، إلا أن ترك ذلك أحسن لئلا يكون ذريعة لمقاصد أخرى، ولكن لا نعلم في هذا شيئاً إذا كان مطلقاً من غير قصد حفظ السيارة أو عمل ما يعمله أصحاب التمائم والأوتار.

س: ما الرأي في كتابة بعض الآيات بالخط الذهبي كآية الكرسي =

....

= والفاتحة وتعليقها في البيت؟

ج: لا ينبغي هذا، فهذا يتهم بأنه قصده كتميمة، أما ما يقع من بعض الناس من كتابة القرآن بالزعفران وشربه، فهذا مستعمل من قديم، ويروى عن ابن عباس وفعله كثير من الأئمة، والأمر فيه واسع، ولكن فيما يظهر لي أن تركه أولى، وأن استعمال الرقى الشرعية بالنفث على المريض أولى من هذا؛ لأن هذا غير ثابت فيما نعلم عن الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم، ولكن ليس محل إنكار إنما هو من باب التطبب.

س: بعضهم يكتب الآيات القرآنية بالقلم ثم يمحوها ويشربها ؟

ج: المقصود كتب الآيات ثم تمحى وتشرب؛ مثل هذا ينبه؛ فهذا جاهل.

س: وإذا وضع مصحفاً في سيارة محتجاً بالآية ﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت:٤٢].

ج: كلا، ليس من جهة السيارة، ولكن لا يأتيه الباطل من جهة نفسه، يعني: ما يتناقض ولا يدل على باطل ولا يعين على باطل، فهو نفسه كتاب عظيم محكم يدل على الخير ويدعو إلى الخير، وليس معناه أنه يحمي السيارة من الباطل أو يحمي الإنسان دون أن يعمل به، كلا، فهذا خطأ وتأويل على غير تأويله، وهذا من الجهل، يقال له: إن هذا غلط منه، لا يجوز تأويل القرآن على هذا.

۞ قال المصنِّفُ: لكن إذا كان المعلَّقُ من القرآن فرخَّص فيه بعضُ السلفِ، وبعضهم لم يرخِّص فيه، ويجعلُه من المنهيِّ عنه كابن مسعود.

اعلم أن العلماءَ من الصحابة والتابعين فمن بعدَهم اختلفوا في جواز تعليقِ التمائم التي هي من القرآن وأسماء الله وصفاتِه، فقالت طائفةٌ: يجوز ذلك، وهو قول عبد الله بن عمرو بن العاص[١] وغيرِه، وهو ظاهرُ ما روي عن عائشة، وبه قال أبو جعفر الباقر وأحمد في رواية، وحملوا الحديثَ على التمائمِ الشركيةِ، أما التي فيها القرآنُ وأسماءُ الله وصفاتُه، فكالرقية بذلك.

قلت: وهو ظاهرُ اختيارِ ابن القيِّم[٢].

وقالت طائفةٌ: لا يجوز ذلك، وبه قال ابنُ مسعود وابنُ عباس، وهو ظاهرُ قولِ حذيفة وعُقبةَ بن عامر وابن عُكَيم رضي الله عنهم، وبه قال جماعةٌ من التابعين، منهم أصحابُ =

---

(١) انظر ما أخرجه الترمذي: الدعوات (٣٥٢٨)، وأبو داود: الطب (٣٨٩٣).

(٢) يعني: قياساً عليها، ولعله في كتاب «زاد المعاد» فصل الطب النبوي.

= ابنِ مسعودٍ، وأحمد في رواية اختارها كثيرٌ من أصحابه، وجَزَم بها المتأخرون، واحتجوا بهذا الحديثِ وما في معناه، فإن ظاهرَه العمومُ لم يفرق بين التي في القرآن(١) وغيرِها، بخلاف الرُّقَى؛ فقد فرَّق فيها، ويؤيد ذلك أن الصحابةَ الذين رووا الحديثَ فهموا العمومَ كما تقدَّم عن ابن مسعودٍ(٢). [٨١]

[شرح٨١] وفي هذه المسألة وأشباهها يعرض النزاع على القاعدة ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ﴾ [النساء:٥٩].

فهذه مسألة تنازع فيها الناس من السلف ومن بعدهم، فطائفة قالت: هي من جنس الرقى، فلا بأس إذا كانت التمائم من القرآن والدعوات الطيبة، ولا بأس بتعليقها، فالقرآن كالرقية بالقرآن للمرضى.

وقالت طائفة أخرى: كلا، تُمنع؛ فهي أشبه بالتمائم المحرمة =

---

(١) «من القرآن» أحسن، و«في» غير مناسبة.

(٢) ص١٠٩.

....

= ويترتب عليها من الشر كما يترتب على الأولى فيجب أن تمنع، فيعرض النزاع على النصوص، والنصوص تحكم بمنع التمائم مطلقاً، والرسول ﷺ لا ينطق عن الهوى وهو أفصح الناس وأقدرهم على الاستيفاء والبيان، ولم يقل: إن التمائم والتولة شرك إلا ما كان من القرآن، ولم يقل: من تعلق تميمة إلا ما كان من القرآن فلا أتم الله له، فأطلق ولم يستثن فدل ذلك على العموم، إذ لو كان هناك شيء يستثنى من التمائم لنص عليه النبي ﷺ وقال: إلا لو كان كذا وكذا.

وأمر ثان هو أن الشريعة جاءت بسد الذرائع التي توصل إلى الشرك والمحارم، وقد ذكر ابن القيم رحمه الله في «الإعلام» الأدلة على سد الذرائع، وأن الشريعة جاءت بسد الذرائع، وذكر من جملة الأدلة تسعة وتسعين وجهاً، كلها تدل على وجوب سد الذرائع، والأدلة أكثر من ذلك، لكنه ساق من الأدلة تسعة وتسعين دليلاً من القرآن والسنة في وجوب سد الذرائع.

ومن هذا قوله سبحانه: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ =

....

= ﴿فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام:١٠٨] فنهى عن سب آلهة المشركين لئلا يسب الله عز و جل.

وإذا نظرنا في هذه المسألة وتأملناها، ظهر لنا أن إجازة ما كان من القرآن ومن الدعوات يفتح الباب للوجه الآخر ويلتبس هذا بهذا، والناس لا يقفون عند حد، فهذا قد يعلق ما هو من القرآن والآخر يعلق ما هو من العظام والطلاسم وما أشبه ذلك، ومن هذا الذي سيراقب الناس ويفتش عليهم وينظر في هذه التميمة وهذه، ويمنع هذه ويجيز هذه؟

وسد الذرائع واجب، فاتضح من الأدلة أن القول بالمنع أولى وأظهر في الدليل، فوجب المصير إليه.

۞ وروى أبو داود عن عيسى بن حمزة قال: دخلت على عبد الله بن عُكَيم[1] وبِهِ حُمرَةٌ فقلتُ: ألا تُعلِّقُ تميمةً؟ فقال: نعوذُ بالله من ذلك، قال رسول الله ﷺ: «مَن تَعلَّقَ شيئاً وُكِلَ إليه»[2].

وروى وكيعٌ، عن ابنِ عباسٍ قال: اتفِلْ بالمُعَوِّذتين ولا تُعلِّق[3]، وأما القياسُ على الرقية بذلك، فقد يُقال بالفرقِ، فيقاسُ التعليقُ الذي لا بد فيه من وَرَقٍ أو جلودٍ ونحوِهما على ما لا يوجد ذلك فيه، فهذا إلى الرُّقى المركَّبة من حقٍّ وباطل أقربُ[4]. [٨٢]

[شرح٨٢] «من حق وباطل» هناك واو؛ لأن الرقى لا بد أن تكون واضحة، وليس فيها معنًى منكر، فالرقى التي فيها حق وباطل =

(١) عبد الله بن عكيم قيل: صحابي، وقيل من ثقات التابعين.

(٢) أخرجه الترمذي: الطب (٢٠٧٢)، وأحمد (٤/ ٣١١،٣١٠)، وليس هو عند أبي داود، والراوي للحديث هو عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلي كما ورد في مصادر التخريج، وليس عيسى بن حمزة كما ذكر المصنف.

(٣) أورده ابن مفلح في «الآداب الشرعية» (٣/ ٦٨).

(٤) ص١٠٩.

....

= تمنع، هكذا التمائم فيها القرآن وهو الحق، وفيها شبهة تعليق القلوب عليها، فتبقى معلقةً من جنس التمائم الأخرى، وهذا باطل.

۞ هذا اختلافُ العلماء في تعليق القرآنِ وأسماء الله وصفاته، فما ظنُّكَ بما حدث بعدهم من الرُّقَى بأسماء الشياطين وغيرِهم وتعليقها؟ بل والتعلقِ عليهم، والاستعانةِ بهم، والذبحِ لهم، وسؤالهم كشفَ الضُّرِّ وجلبِ الخيرِ مما هو شركٌ محضٌ، وهو غالبٌ على كثير من الناس إلا من سَلَّم الله؟

فتأمَّل ما ذكَرهُ النبيُّ ﷺ وما كان عليه أصحابُه والتابعون، وما ذكَرهُ العلماء بعدهم في هذا الباب وغيرِه من أبواب الكتاب، ثم انظرْ إلى ما حدث في الخُلُوفِ المتأخرةِ، يتبيَّنْ لك دينُ الرسول ﷺ وغربتُه الآن في كلِّ شيء، واللهُ المستعان[١]*.

---

* س: ما الرأي في النفث في الماء؟

ج: لا بأس به، فالنفث في الماء من الطب الشرعي، ومثله الطعام والعسل ونحوه، وقد ثبت في أبي داود[٢] أن النبي ﷺ كان ينفث في يديه =

---

(١) ص١٠٩.

(٢) برقم (٣٩٠٢).

....

= ويمسح، فلما مرض كانت عائشة تنفث وتمسح بيده على وجهه[1].

س: ما حكم كتابة آيات قرآنية بالزعفران؟

ج: تقدم الكلام على هذا، وأن هذا قد فعله السلف والخلف والأمر فيه واسع إن شاء الله، لكن القراءة على المريض والنفث على المريض أولى.

(١) أخرجه البخاري: المغازي (٤٤٣٩)، ومسلم: السلام (٢١٩٢).

۞ قولُه: (والتِّوَلَة شِركٌ) قال المصنفُ: هو شيءٌ يصنعونه يزعمون أنه يُحبِّب المرأةَ إلى زوجها، والزوجَ إلى امرأتِه.

وكذا قال غيرُه أيضاً، وبهذا فسَّره ابنُ مسعود راوي الحديثِ؛ كما في «صحيح ابن حبان» والحاكم، قالوا: يا أبا عبدِ الرحمن، هذه الرُّقَى والتمائمُ قد عرفناهما، فما التِّوَلَةُ؟ قال: شيءٌ يصنعُه النساءُ يتحبَّبنَ إلى أزواجِهن[1].

قال الحافظ: التِّوَلَةُ؛ بكسر المثناة وفتح الواو واللام مخففاً: شيءٌ كانت المرأةُ تَجلِب به محبةَ زوجِها، وهو ضَربٌ من السحر، وإنما كان ذلك من الشركِ؛ لأنهم أرادوا دفع المضارِّ وجَلبَ المنافع من عند غير الله[2].[3] [٨٣]

[شرح٨٣] والحاصل أن التِّوَلَة شيء يصنعه النساء أو يصنع لهن، مقصوده جلب محبة الزوج إلى امرأته وتحبيبها إليه. =

---

(١) أخرجه ابن حبان في «صحيحه»: الرقى والتمائم (٦٠٩٠)، والحاكم في «المستدرك»: الطب (٤/ ٢١٧-٢١٨، ٤١٧-٤١٨).

(٢) «فتح الباري» (١٠/ ١٩٦).

(٣) ص١٠٩-١١٠.

....

= وقد يعمل للبغضاء نوع من التولة؛ لتبغيضها إليه أو لتبغيضه إليها، حتى تتم الفرقة، فهو نوع من أنواع السحر الذي يتعاطاه النساء في الغالب، وقد يتعاطاه غيرهن من الرجال؛ للإفساد، ويكون بواسطة الشياطين.

فيعمل الشيطان للإنسان أشياء يحصل بها تقبيح الرجل عند زوجته، أو تقبيحها عنده حتى يعافها وينفر منها، بأشياء تخيل إليه، يسببها هذا الشيطان أو هذا الجني؛ بما يفعله من أشياء تجعل صورة الرجل بالنسبة إلى امرأته صورة قبيحة، تنفر منها المرأة وتخافها، وهكذا العكس، وهو إنما يكون بعبادة الشياطين وخدمتهم وطاعتهم، ولهذا صار من السحر.

۞ قال: وعن عبدِ الله بن عُكَيم مرفوعاً: «مَن تعلَّقَ شيئاً وُكِلَ إليه»[١] رواه أحمد والترمذي، ورواه أيضاً أبو داود والحاكم.

قوله: (عن عبدِ الله بن عُكَيم) هو بضم المهملة مُصَغَّراً، ويُكنَى أبا مَعبَدٍ الجُهَنيَّ الكوفيِّ.

قال البخاريُّ: أدرك زمنَ النبيِّ ﷺ ولا يُعرَف له سماعٌ صحيحٌ، وكذا قال أبو حاتم، وقال معناه أبو زُرعَة وابنُ حِبّان وابن مَندَه وأبو نُعيم[٢].[٣] [٨٤]

[شرح٨٤] أي: أنه أدرك النبي ﷺ ولكن لا يحفظ له سماع، مثل طارق بن شهاب ليس له سماع، وقيل: إنه تابعي، فيكون مرسلاً، فهو على الأول مرسل صحابي، وعلى القول بأنه تابعي فيكون من باب المراسيل، لكن معناه صحيح.

---

(١) أخرجه الترمذي: الطب (٢٠٧٢)، وأحمد (٤/ ٣١٠، ٣١١)، والحاكم في «المستدرك»: الطب (٤/ ٢١٦). وليس الحديث عند أبي داود.

(٢) انظر ترجمته في «تهذيب التهذيب» (٢/ ٣٨٧) ط. مؤسسة الرسالة.

(٣) ص ١١٠.

۞ وقال البغويُّ: يُشَكُّ في سماعه.

وقال الخطيب: سكن الكوفةَ، وقَدِم المدائنَ في حياة حذيفة، وكان ثقةً، وذكر ابنُ سعدٍ عن غيرِه: أنه ماتَ في ولايةِ الحَجّاج، وظاهرُ كلامِ هؤلاء الأئمة أن الحديث مرسل[1].

قوله: (مَن تعلَّق شيئاً وُكِلَ إليه) التعلُّق يكون بالقلب، ويكون بالفعل، ويكون بهما جميعاً، أي: أن من تَعلَّق شيئاً بقلبه أو تَعلَّقه بقلبه وفعلِه.

(وُكِلَ إليه) أي: وَكَلَه الله إلى ذلك الشيء الذي تَعلَّقه، فمن تعلَّقت نفسُه بالله، وأنزل حوائجَه بالله، والتجأ إليه، وفوَّضَ أمرَه إليه، كفاه كلَّ مُؤنَة، وقرَّب إليه كلَّ بعيد، ويَسَّر له كلَّ عسير[2]. [٨٥]

[شرح٨٥] كما قال سبحانه: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ =

---

(١) ومرسل الصحابي حجة عند غالب أهل العلم؛ إذا كان صحيحاً.

(٢) ص١١٠.

....

= [الطلاق:٣] أي: كافيه، قال عز وجل: ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُۥ﴾ [الزمر:٣٦] وإذا كان التوكل على الله والتعلق به سبحانه وتعالى لا ينافي الأسباب، بل يجب مع ذلك الأخذ بالأسباب، فلا يتم التوكل إلا بالأخذ بالأسباب، فمن توكل مع طرح الأسباب، فتوكله عجز، وليس بتوكل شرعي.

فالتوكل الشرعي هو الذي يجمع بين الأمرين: الأخذ بالأسباب مع الاعتماد على الله، والتفويض إليه، وتعلق القلب به سبحانه وتعالى، هذا هو التوكل الشرعي الذي أمر الله به عباده، فالإنسان يتوكل على الله في دخول الجنة والنجاة من النار، ونجاح الأعمال والمقاصد، لكن مع قيامه بأعمال الجنة، وتركه أعمال النار، وأخذه بالأسباب المباحة من التجارة والزراعة وغير ذلك.

فمن تعلق على الله وتوكل عليه واعتمد عليه كفاه الله الهم ﷻ، قال الله ﷻ: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ [الطلاق:٣] يعني كافيه، ومن تعلق على الأصنام والأوثان والتمائم وكله الله إليها ولا حول ولا قوة إلا بالله. =

....

= فهذا يوجب الحذر من التعلق على غير الله، ويوجب الثقة بالله والاعتماد عليه والتوكل عليه في كل الأمور، مع القيام بالأسباب، ومع الأخذ بالأسباب بطاعة الله وترك معاصيه، والأسباب الأخرى التي أباحها سبحانه من أكل وشرب وطب وغير ذلك، فالمؤمن يتوكل على الله.

ولكن لا يمنعه التوكل من الأخذ الأسباب، بل التوكل يخضع لأمرين؛ الاعتماد على الله مع الأخذ بالأسباب، وهو يعتمد على الله في أموره كلها، ويأخذ بالأسباب الشرعية والأسباب الحسية، الشرعية كطاعة الله لدخول الجنة وترك المعاصي؛ لأنها من أسباب دخول النار، والحسية كالطب والعلاج والأكلات المباحة، وكالأكل ضد الجوع والشرب ضد الظمأ، هذه تعتبر أسباباً حسية.

فمن توكل على الله في حصول الحبوب والفواكه وحراث مزرعته، لكنه لم يحرثها ولم يسقها ولم يبذرها، فهو أشبه بالمجانين، ومن توكل على الله في دخول الجنة والنجاة من النار، وقد ضيع أوامر الله، وارتكب محارمه، فهو أشبه بالمجانين، وليس بمتوكل حقيقة. =

....

= وإنما المتوكل هو الذي يفوض أمره إلى الله، ويعتمد عليه مع قيامه بالأسباب الشرعية، وقيامه بالأسباب المباحة التي يحتاجها، وتركه للأسباب الأخرى التي تعارض تلك الأسباب التي جعلها الله موصلة*.

---

* س: ماذا عن الرقى الشرعية التي تكتب وتعلق؟

ج: الرقية الشرعية لا بأس بها، لكن المعنى الاعتماد على الله ﷻ والتوكل عليه.

س: أيعلقونها؟

ج: لا تعلق الرقى، يرقي مريضه ويتوكل على الله، أما التمائم فسبق الكلام فيها.

س: بعض الناس يترك العلاج ويقول: توكلت على الله؟

ج: ما في ذلك بأس، الطب ليس بلازم، وأن يعالج أفضل، لما قال رسول الله ﷺ: «يا عباد الله تداووا، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء»[1] وقال: «إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا ولا تداووا بحرام»[2]، وإن ترك العلاج وصبر على المرض فلا حرج. =

---

(١) أخرجه الترمذي: الطب (٢٠٣٨).

(٢) أبو داود: الطب (٣٨٧٤).

....

= س: ورد في حديث الذين يدخلون الجنة بغير حساب أنهم لا يسترقون... ؟

ج: قالوا: لا يسترقون فمثل هذا التمريض مخصوص ففيه الاسترقاء، والكي مستحب، ويسترقون ليس معناه التواكل هنا لقوله ﷺ: «لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون»(١) هذه أسباب مكروهة فتركها أولى؛ الاسترقاء: الطلب من الناس أن يقرؤوا عليه، هذا تركه أفضل، وإن فعله فلا بأس، ما ثبت أن الرسول ﷺ أمر أن يسترقى لأولاد جعفر(٢)، فتركه أولى وإن دعت الضرورة إليه من نظر أو عين ونحوه فلا بأس.

كذلك الكي نوع من التعذيب، ولكن الأولى ألا يستعمل إلا عند الحاجة.

كذلك الطيرة نوع من الشرك فلا تستعملها، التشاؤم والاعتقاد بالسانح والبارح ونحو ذلك فهو من عمل الجاهلية فلا يجوز، ولأنها نوع من الشرك بالله ﷻ فلا تجوز.

والحاصل أن تلك الأشياء خاصة، أما بقية الأسباب فمشروع تعاطيها. =

---

(١) أخرجه البخاري: الطب (٥٧٠٥)، ومسلم: الإيمان (٢٢٠).

(٢) انظر مسلم: السلام (٢١٩٨).

....

= س: ما الشروط الثلاثة في الرقية؟

ج: الأول: أن تكون الرقية بلسان معروف المعنى ما فيه محذور، وليس مجهولاً، أي: بلغات معروفة.

والثاني: ألا تكون محظورة شرعاً، بذلك المعنى.

الثالث: ألا يعتمد عليها بذاتها.

س: ما يكتب من الآيات القرآنية أو الأحاديث النبوية أو القراءة على شرب، ما حكم ذلك هل من الرقية أو يجب اجتنابه؟

ج: ورد في ذلك بعض الكلام عن أهل العلم، وروي عن ابن عباس ﷺ أنه كان يأمر بكتابة آيات من القرآن في إناء ثم يغسل ويسقى للمريض[1] فالأولى عندي والأفضل ترك ذلك والاجتهاد بالرقية الشرعية، هذا هو الأفضل، أو يرقي الماء ويشربه.

أما أن يكتب فالأولى تركه، لأنه ما ورد عن الصحابة استعماله، وألا يستخدمه كثير من الناس على غير بصيرة، فالأولى عندي ترك ذلك والأفضل عندي وإن كان كثير من الناس لا يراه، لكنه الأولى والله أعلم. =

---

(١) انظر «عمل اليوم والليلة» لابن السني: (٦٢٠)، أخرجه الشافعي والجماعة ولكن لا يعرف صحة إسناده، (انظر: «زاد المعاد» لابن القيم: ٤/ ١٥٧ و«الآداب الشرعية» لابن مفلح: ٣/ ٩٨)

....

= س: ماذا لو علق آية من القرآن؟

ج: هذا من التمائم، هذا لا يثبت، والصحيح أن يقرأ؛ لأن التعليق وسيلة للشرك ووسيلة لتعليق التمائم الأخرى، ونهى الرسول ﷺ عن التمائم، وعمَّم ولم يخص شيئاً دون شيء.

س: نرى بعض الناس يصاب بالسحر فيذهب إلى إنسان يعالج هذه الأشياء لا يصنع شيئاً فيه شرك؟

ج: ما دام أنه معروف أنه ساحر أو يدعي الغيب يحرم سؤاله «من أتى عرافاً فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين يوماً»[1].

س: وإذا كان مسلماً؟

ج: ينظر في أمره ويسأل عن علاجه بماذا يعالج، فإن كان معروفاً أنه يدعي علم الغيب، وأنه عافى فلاناً وشفى فلاناً وكذا وكذا ما يؤكد أنه يدعي معرفة الغيب فلا يسأل ولا يجوز إتيانه، أما إذا كان يتعاطى أدوية تؤكل أو تشرب يسأل عنها فإن كانت مجربة ونفع الله بها فلا حرج.

(١) أخرجه مسلم: السلام (٢٢٣٠).

۞ ومَن تَعلَّق بغيره أو سَكَن إلى علمه وعقله ودوائه وتمائمه، واعتمد على حَولِه وقوته، وَكَلَه اللهُ إلى ذلك وخذلَه، وهذا معروفٌ بالنصوص والتجارِبِ.

قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ [الطلاق:٣].

وقال الإمامُ أحمد: حدَّثنا هاشم بن القاسم، قال: حدثنا أبو سعيد المؤدبُ، قال: حدثنا مَن سمع عطاءَ الخُراسانيِّ، قال: لقيت وَهبَ بن مُنبِّه، وهو يطوف بالبيت، فقلت له: حدِّثني حديثاً أحفظه عنك في مقامي هذا، وأوجز، قال: نعم، أوحى اللهُ ـ تبارك وتعالى ـ إلى داودَ: يا داودَ، أما وعِزَّتي وعَظَمتي لا يعتصم بي عَبدٌ مِن عبيدي دون خَلْقي، أعرِفُ ذلك مِن نيَّتِه، فتكيدُه السماواتُ السبعُ ومن فيهن، والأرضون السبع، ومن فيهن، إلا جعلتُ له من بينهنَّ مخرَجاً، أما وعِزَّتي وعَظَمتي لا يعتصم عبدٌ من عبيدي بمخلوق دوني، أعرفُ ذلك من نيته، إلا قطعتُ أسباب السماء مِن يديه، وأسَختُ الأرضَ من تحت قدميه، ثم لا =

= أُبالي بأي وادٍ هَلَكَ(١).(٢) [٨٦]

[شرح٨٦] هذا من أخبار بني إسرائيل التي تذكر للاعتبار والذكرى والعظة، عملاً بقول النبي عليه الصلاة والسلام: «حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج»(٣). فهذه تذكر من باب الاعتبار والعظة والذكرى، وهذا وهب رحمه الله يحدث عن بني إسرائيل بأشياء كثيرة للعظة والذكرى، كما يحدث كعب وغيره، وعبد الله بن عمرو ابن العاص وغيرهم.

والأصل في هذا ما ثبت في الحديث الصحيح عن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ قال: «حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج»؛ لأن فيهم الأعاجيب الكثيرة والغرائب المتنوعة.

وفي هذا السند إلى عطاء عن وهب فيه مبهم، وهو من سمع من عطاء، لكنه بكل حال من أخبار بني إسرائيل*.

---

* س: يعني المراد من قوله: «حدثنا من سمع»؟

ج: أي: مبهم.

---

(١) لم أجده في «الزهد» ولا «المسند»، وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٤/ ٢٦).

(٢) ص١١٠-١١١.

(٣) أخرجه البخاري: أحاديث الأنبياء (٣٤٦١).

۞ وروى الإمام أحمدُ عن رُوَيفِع قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا رُوَيفِع، لعلَّ الحياةَ تطولُ بك، فأخبِرِ الناسَ أنَّ مَن عقدَ لحيتَه أو تقلَّد وَتَراً أو استنجَى برجيعِ دابَّةٍ أو عَظمٍ فإن محمداً بريءٌ منه»[1].[2] [٨٧]

[شرح٨٧] (رواه أحمد عن رويفع بن ثابت الأنصاري قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا رويفع لعل الحياة ستطول بك بعدي فأخبر الناس أنه من عقد لحيته أو تقلد وتراً أو استنجى برجيع دابة أو بعظم فإن محمداً ﷺ بريء منه»).

هذا الحديث رواه أحمد من طريقين، أحدهما أحسن من الآخر، فهو جيد بالطريقين، ورواه أيضاً من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص بإسناد جيد أيضاً، ورواه أبو داود أيضاً[3]، فهو حديث جيد بطرقه، وفيه دلالة على أن عقد اللحى لا ينبغي ولهذا أخبر =

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٠٨ و١٠٩)، وأخرجه النسائي: الزينة (٥٠٦٧)، وأبو داود: الطهارة (٣٦).

(٢) ص١١١.

(٣) أخرجه أبو داود: الطهارة (٣٧)، ولم يروه أحمد من طريق عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

....

= النبي ﷺ أن من فعل هذا فإن محمداً بريء منه.

قال بعضهم في عقد اللحى: هو تجعيدها ونفشها تعاظماً وتكبراً كفعل بعض الأعاجم، وقال بعضهم: عقدها هو أن يصففها كفعل أهل التأنيث والتخنث والتأنث إذ كان لهم هيئة معروفة يتشبه بهم، وقال بعضهم: هذا في الصلاة، واحتج بالرواية الأخرى: «من عقد لحيته في الصلاة»[1].

فالحاصل أن إطلاق عقد اللحى يقتضي أن يحذر المؤمن الصفات التي تذم إما من جهة نفشها وتعظيمها تكبراً، أو من جهة ما يراد التشبه به من أهل التخنث والصفات الذميمة، وكذلك العبث بها في الصلاة، فينبغي ألا يعبث بها في الصلاة، فتفسد الصلاة، ومعلوم أن الإنسان مأمور بالخشوع في الصلاة والإقبال عليها، فلا ينبغي له التشاغل بلحية ولا بغيرها، ولا ينبغي له أيضاً أن يعبث بلحيته كعبث أهل التكبر أو أهل التخنث، بل ينبغي له =

---

(١) أوردها السيوطي في «شرحه لسنن النسائي» ٨/ ١٣٦، وعزاها لمحمد بن الربيع الجيزي في كتاب «من دخل مصر من الصحابة».

....

= أن يرخيها ويعفيها على الطريقة الإسلامية التي فعلها رسول الله وأصحابه من غير تكبر ولا عجب، ولا تشبه بمن لا يرضى التشبه بهم من أهل التأنث والتخنث.

والحاصل من هذا أن الرسول ﷺ نهانا عن عقد اللحى؛ لأن في ذلك إما تشبه بأهل الكبر، أو تشبه بأهل التخنث، أو لأن في ذلك عبثاً على تقدير صحة رواية الصلاة، وإن كنت حتى الآن لم أراجع رواية زيادة «في الصلاة»، وتقدير هذه الزيادة قد لا يمنع المعاني الأخرى التي ذكرها بعض أئمة اللغة من جهة التشبه بأهل التخنث، أو من جهة مشابهة أهل التكبر.

فينبغي له أن يكون معفياً لها معتنياً بها، غير متشبه بمن لا يرضى التشبه بهم، وغير قاص ولا حالق لها، بل يعفيها ويلاحظها، ولكن يتجنب العبث بها في الصلاة، أو التشبه بأهل الفسق في عمله فيها من تجعيد ونفش، أو من صفة خاصة يشابه فيها من لا يرتضى.

(أو تقلد وتراً) هذا هو الشاهد (أو تقلد وتراً) تقليد الأوتار كلبس التمائم، وقد ذكر هنا بعد التمائم، لأن التمائم تعلق على =

....

= الأولاد، والأوتار تعلق على الدواب، والجامع بينهما قصد دفع العين، ولهذا حرما جميعاً على الدواب وعلى الأولاد.

التمائم والأوتار كلاهما محرمان لما في ذلك من التعلق على غير الله، وصرف القلوب إلى غير الله، فهذا مما منعه الرسول ﷺ لما فيه من التشبه بالجاهلية والسير على منهاجهم والتخلق بأخلاقهم، ولما في ذلك أيضاً من صرف القلوب ولفتها إلى غير الله ﷻ؛ لأن المعلق قد يتعلق به القلب ويرتبط به، فيضعف تعلقه بالله والتوكل عليه ﷻ.

وقد تقدم الكلام في التمائم وأنها محرمة مطلقاً من القرآن ومن غير القرآن في أصح أقوال العلماء، والأوتار مثل ذلك محرمة، وقد تكون من القسي أو من أشياء أخرى، وقد تعلق لمعنى آخر، لدفع العين أو لدفع الجن أو غير ذلك من المقاصد الرديئة، أما تقليد القلائد للزينة والجمال فقط في عنق الإبل أو الخيل فهذا لا بأس به، وأما المنهي عنه فتقليد الأوتار وأشباهها في المعنى بقصد دفع العين أو دفع الجن أو ما أشبه ذلك.

(أو استنجى برجيع دابة أو بعظم فإن محمداً بريء منه) هذا =

....

= جاء في عدة أحاديث النهي عن الاستنجاء بالعظم والأرواث، رواه مسلم من حديث ابن مسعود، ورواه جماعة من أحاديث أخرى، فالاستجمار بالعظام والأرواث ممنوع ومحرم مطلقاً، فينبغي لأهل الإسلام تجنب ذلك، وفي حديث ابن مسعود عند مسلم: «فإنهما زاد إخوانكم من الجن»[١]. فإن الله جعل لهم فيها خيراً، فالعظم يكون لهم فيه خير فيعود كأوفر ما كان لحماً، والبعر لدوابهم.

فالمقصود أن العظم والروث لا يستنجى بهما للنهي عن ذلك، وفي هذا الحديث دلالة على أن من فعل بعض هذه الأمور فإنه يتوعد بالبراءة من المسلمين، وهذا يدل على تحريم هذا الشيء، وأن الواجب الحذر منه؛ لأن براءة النبي ﷺ من الشخص الذي يفعل هذا الشيء أمر عظيم وخطير.

---

(١) أخرجه مسلم: الصلاة (٤٥٠).

۞ قال رحمه الله تعالى: قال: وعن سعيدِ بن جُبَير، قال: مَن قَطَع تميمةً من إنسانٍ كان كعدلِ رقبةٍ[١]، رواه وكيع. هذا عندَ أهلِ العلمِ له حكمُ الرفعِ؛ لأن مثلَ ذلك لا يُقال بالرأي، فيكون على هذا مرسلاً، لأن سعيداً تابعي[٢]. [٨٨]

[شرح٨٨] وقوله: «من قطع تميمةً من إنسان كان كعدل رقبة» ليس مما يقوله الإنسان برأيه؛ لأن هذا تقدير للجزاء والثواب، فهو إلى الله جل وعلا، فيكون في حكم المرسل؛ لأنه ليس صحابياً.

في هذا فضل قطع التمائم، وأنها تشبه عتق الرقاب، وما ذاك إلا لأن قطع التمائم إعتاق للشخص من رق الشرك، وعبودية الشيطان، ورقه، فإن هذا نوع من الشرك، والشرك فيه نوع من عبودية الشيطان، ونوع من الاستطالة على الله.

فقطع التميمة من رقبته، وبيان أن هذا مما حرمه الله عليه، وإعتاقه من هذا البلاء، يشبه عتق الرقاب، وقد يقال: إنه أفضل من عتق الرقاب؛ لأن العتق من الشرك أعظم وأكبر من عتق الرقاب. =

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٣٤٧٣).

(٢) ص١١٣.

....

= فالحاصل أن هذا المقام مقام عظيم، وأن هذا يدل على فقه سعيد بن جبير ـ رضي الله عنه ورحمه ـ إذا قدرنا أنه كان من اجتهاده ونظره وتأمله، فيحتمل أنه قاله من اجتهاده، لكن الأغلب في الظن أنه في حكم المرفوع.

وكما أن إعتاق الرقاب من الفضل ومن أسباب دخول الجنة والنجاة من النار، فإعتاق العبيد من الشرك وصد وسائله، قد يكون مثل ذلك أو أعظم، فيكون هذا من باب التفقه والنظر في معاني الأمور ومقتضياتها، فإن عتق الرقاب إعتاق لها من الرق ـ الذي يجعل الإنسان ـ يشبه البهائم إلى الحرية التي ليس لأحد من المخلوقين عليها سلطان، من جهة الملك، وإن كان لولي الأمر سلطان من جهة الولاية.

فإذا كان هذا تخليصاً من رق يشبه به صاحبه البهيمة، فتخليص الإنسان من رق الشرك الذي هو فيه رقيق للشيطان وتحت سيطرة الشيطان، ويفضي به ذلك إلى سجن أعداء الله، وهي النار، يكون أعظم وأكبر من نفس عتق الرقاب. =

....

= وتشبيهه بعتق الرقاب هو على أقل تقدير؛ فمن تأمل المقام ونظر فيه قضى بأن إعتاق الإنسان من الشرك كبيره وصغيره أعظم في المعنى من عتق الرقاب.

وبهذا يعلم أن للرأي مجالاً عند التأمل في هذا المعنى، ويبين أن حمله على أنه سمعه أو تلقاه عن غيره من الصحابة، وأنه في حكم المرسل، له وجاهته.

۞ وفيه فضلُ قطعِ التمائمِ؛ لأنها من الشركِ، ووكيعٌ هو ابن الجراح الكوفي. ثقةٌ إمامٌ، صاحب تصانيف منها «الجامع» وغيرهُ، روى عنه الإمام أحمد وطبقته، مات سنة سبع وتسعين ومئة[١]. [٨٩]

[شرح٨٩] سعيد بن جبير تقدمت ترجمته في باب التوحيد، وهو مولى بني أسد، تابعي جليل، من أصحاب عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنه، قتل ظلماً بين يدي الحجاج بن يوسف سنة أربع وتسعين أو خمس وتسعين، رحمه الله. ووكيع وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي ـ بضم الراء وهمزة ومهملة ـ أبو سفيان الكوفي، ثقة حافظ عابد من كبار التاسعة، مات في آخر سنة ست أو أول سنة سبع وتسعين وله سبعون سنة (الجماعة).

وهذا يدل على فضل قطع التمائم وإزالتها، وكذلك قطع الأوتار التي تقلد بها الدواب.

وقد ثبت في حديث أبي بشير الأنصاري أن النبي ﷺ بعث رسولا وأمره أن يقطع التمائم والأوتار وأشباهها التي علقها الناس =

---

(١) ص١١٣.

....

= في أعناق الإبل[١]، فهذا يدل على أن قطعها فيه فضل عظيم؛ لأن قاطعها قد أعتقه من الشرك، فهو أفضل ممن أعتق الرقاب التي فيها فضل عظيم، ولكن دون عتق الشرك، فإذا كان عتق الرقاب فيه فضل، فمن يقطع هذه الأوتار ويزيلها عن أخيه المسلم فقد أعتقه من رق الشرك، فإن ذلك يكون أفضل من عتق رقبة.

وهذا في حكم المرسل؛ لأن هذا لا يقال من جهة الرأي، فإذا كان قاله لا من جهة رأيه فهو في حكم المرسل، ويحتمل أن قاله باجتهاد، وأن عتق الرقاب له فضل، فإن عتق العبد من رق الشرك قد يكون من هذا الباب أو من جنسه أو أفضل منه، بل إن عتقه من الشرك أفضل وأعظم من عتق الرقاب.

فينبغي للمؤمن أن يجتهد في ذلك ولكن مع مراعاة الطريق الشرعي في إنكار المنكر، فلا يقدم على قطع هذه التمائم إلا على بصيرة؛ لئلا يترتب على قطعه إياه من غير بصيرة ما هو أنكر وأشد، من المضاربات والتقاتل ونحو ذلك. =

(١) أخرجه البخاري: الجهاد والسير (٣٠٠٥)، ومسلم: اللباس والزينة (٢١١٥).

....

= فالمحتسب ينصح ويوجه إلى الخير ويشير حتى يحصل له بذلك إعتاق أخيه من هذا البلاء، فإذا لم يتيسر له ذلك بالنصيحة رفع أمره إلى من هو أقوى منه، فهذا يستطيع أن يزيله بقوة إذا لم تنفع النصيحة*.

* **س: ما صحة سند هذا القول إلى سعيد؟**

ج: ظاهر قول المؤلف والشارح أنه ثابت عنه.

۞ قال: وله عن إبراهيمَ: كانوا يكرهون التمائمَ كلَّها، من القرآنِ وغيرِ القرآن[1].

إبراهيم: هو إبراهيمُ بن يزيدَ النَّخَعيُّ الكوفيُّ يُكنَى أبا عمرانَ، ثقةٌ، إمامٌ من كبار فقهاء الكوفة.

قال المِزِّيُّ: دخل على عائشة، ولم يثبت له سماع منها، مات سنة ست وتسعين وله خمسون سنةً، ونحوها[2]. [٩٠]

[شرح٩٠] (قال: وله) يعني: وكيعاً رحمه الله، وقيل: له مؤلف سماه «الجامع» (قال وله عن إبراهيم) يعني: إبراهيم بن يزيد النخعي، وهو تابعي جليل معروف روى عن خاله عبد الرحمن بن يزيد، وعلقمة بن قيس النخعي وغيرهما (قال: كانوا يكرهون) يعني بذلك: أصحاب عبد الله بن مسعود.

(قال: كانوا يكرهون التمائم كلَّها من القرآن وغير القرآن) المعنى أن أصحاب عبد الله بن مسعود ﷺ ورحمه ـ وهكذا عبد الله ـ =

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٣٤٦٧).

(٢) ص١١٣.

....

= يكرهون هذه التمائم التي يعلقها الناس من القرآن ومن غير القرآن، سواء أكانت من القرآن؛ كأن يكتب آيات ويعلقها، أو بغير القرآن من أدعية أو غير ذلك، وإذا كانت من الودع أو العظام والطلاسم كانت أشد وأقبح.

وقد تقدم أن القول الصحيح أن التمائم ينهى عنها وتقطع، سواء كانت من القرآن أو من غير القرآن، لعموم الأدلة الدالة على قطع التمائم مطلقاً، فالرسول ما فصل عليه الصلاة والسلام.

ولأمر ثان: وهو سد الذريعة؛ لأنه إذا فتح باب التعليق اشتبه الأمر، فلذلك وجب سد الذرائع، وقد جاء في الشريعة سد الذرائع لأدلة كثيرة، وهذا من ذاك الباب، والله تعالى أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد*.

*** س: يقول بعض الناس إن عمر بن الخطاب يقول: لقد هممت أن أبعث رجالاً إلى هذه الأمصار، فينظروا إلى كل من كان عنده زاد وراحلة فلم يحج، فيضربوا عليهم الجزية، ما هم بمسلمين[1]، ويستدلون بحديث =**

---

(١) أورد الحافظ في «تلخيص الحبير»: (٢/ ٢٢٣).

....

= علي وأبي أمامة: (من ملك زاداً وراحلة ولم يحج فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً)؟[١].

ج: هذا من باب الوعيد، فهذا على خطر، الذي يؤخر الحج وهو قادر ينبغي له التوبة إلى الله، وحديث عمر ضعيف.

(١) أخرجه الترمذي: الحج (٨١٢) من حديث علي، وأخرجه الدارمي: المناسك (١٧٨٥) من حديث أبي أمامة بنحوه.

۞ قولُه: (كانوا يكرهون التمائمَ ...) إلى آخره مرادُه بذلك أصحابُ عبدِ الله بن مسعود كعَلقَمَة والأسودِ وأبي وائلٍ والحارثِ بن سُوَيدٍ وعَبيدةَ السَّلمانيِّ، ومسروقٍ، والرَّبيعِ بنِ خُثيمٍ، وسُويدِ بن غَفَلَة، وغيرِهِم من أصحاب ابنِ مسعود، وهم من سادات التابعين[1]. [٩١]

وهذه الصيغةُ يستعملُها إبراهيمُ في حكاية أقوالهم كما بَيَّن ذلك الحفّاظُ كالعراقيِّ وغيرِه[2].

[شرح٩١] المعنى أنهم يرون تحريم تعليق التمائم مطلقاً، سواء أكانت من القرآن أم أكانت من غير القرآن؛ سداً للذريعة، وحسماً لمادة الشرك، وعملاً بالأحاديث العامة في النهي عن التمائم وتعليقها.

وقوله: (أصحاب ابن مسعود) هذا كقول إمامهم ومعلمهم ابن مسعود، وهو القول الصواب في هذه المسألة؛ لما تقدم من =

---

(١) ص١١٣.

(٢) ص١١٣.

....

= الأدلة، وأهمها أمران:

الأمر الأول: عموم الأدلة، وأنه ليس هناك استثناء في تعليق التمائم.

الأمر الثاني: قفل باب الشرك وسد الذريعة؛ لأنه متى أجزنا ما كان من القرآن أو من الأشياء المباحة فتحنا باب تعليق التمائم والتبس الأمر، وصار من أراد إنكار المنكر يلتبس عليه الأمر ويصعب عليه التمييز.

باب من تبرك بشجرة أو حجر ونحوهما

۞ كبُقعةٍ وغارٍ وعَينٍ وقبرٍ ونحو ذلك مما يعتقدُ كثيرٌ من عُبّاد القبورِ وأشباههم فيه البركةَ، فيقصدونه رجاءَ البركةِ.

ويعني بقوله: (تبرك) أي: طلبَ البركةَ ورجاها واعتقدَها، أي: ما حكمهُ؟ هل هو شركٌ أم لا؟

قال: وقولُ الله تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّـٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ﴾ [النجم: ١٩] الآيات.

هكذا ثبتَ في خط المصنفِ (الآيات) أي: إلى قوله: ﴿وَلَقَدْ جَآءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ ٱلْهُدَىٰٓ﴾ [النجم:٢٣].

قال القُرطُبيُّ: لما ذَكَر الوحي إلى النبي ﷺ وذَكَر مِن آثارِ قدرته ما ذكر، حاجَّ المشركين إذ عبدوا ما لا يَعقل، وقيل: =

= أفرأيتم هذه الآلهة التي تعبدونها أَوْحَيْنَ[١] إليكم شيئاً كما أُوحِيَ إلى محمد ﷺ.

وكانت اللاتُ لثقيفٍ، والعُزَّى لقريشٍ وبني كِنانة، ومناةُ لبني هلالٍ.

وقال ابنُ هشام: كانت مناةُ لِـهُذَيلٍ وخُزاعةَ.

ذكر صفة هذه الأوثان:

ليعرفَ المؤمنُ كيفيةَ الأوثان وكيفية عبادتها، وما هو شركُ العربِ الذي كانوا يفعلونه، حتى يُفرِّق بين التوحيد والإخلاصِ، وبين الشركِ والكفرِ.

فأما (اللات) فقرأ الجمهورُ بتخفيفِ التاء، وقرأ ابنُ عباس وابن الزبير ومجاهد وحميد وأبو صالح ورُوَيسٌ عن يعقوبَ (اللاتَّ) بتشديد التاء.

فعلى الأُولى قال الأعمشُ: سَمُّوا اللاتَ من الإلهِ، =

---

(١) «أوحين» مؤنثة، أي الآلهة، كما لو كان وقع من النساء.

= والعُزَّى من العزيز(١).

قال ابنُ جريرٍ: وكانوا قد اشتَقُّوا اسمَها من الله تعالى، فقالوا: اللاتُ، مؤنثةً منه، تعالى الله عن قولهم علواً كبيراً. قال: وكذا العُزَّى من العزيزِ.

قال ابن كثير: وكانت صخرةً بيضاءَ منقوشةً، عليها بيتٌ بالطائف. له أستارٌ وسَدَنة، وحوله فناء معظَّم عند أهلِ الطائف، وهم ثقيفٌ ومن تابَعها، يفتخرون به على مَن عداهم من أحياء العربِ بعدَ قريشٍ(٢).

قال ابن هشامُ: وكانت في موضع مسجدِ الطائفِ اليُسرَى.

فلم يزل كذلك إلى أن أسلمت ثقيفُ، فبعثَ رسولُ الله ﷺ المغيرةَ بنَ شُعبة، فهدَمها، وحَرَقها بالنار(٣). [٩٢]

[شرح٩٢] أي: على قراءة (اللات) بالتخفيف صخرة منقوشة =

---

(١) «تفسير الطبري» (١١/ ٥١٩)، تفسير الآية ١٩ من سورة النجم.

(٢) «تفسير ابن كثير» ٧/ ٤٥٥.

(٣) ص١١٣-١١٤.

....

= عليها بيت معظم؛ فقالوا: (اللات) بالتخفيف، أي: الصخرة، والمعنى بالتشديد لكن خففوها؛وهو اسم لرجل كان يلت عليها السويق، ويجعل معها السمن ويطعم الحجيج، فعظموه لأجل هذا لما مات.

۞ وعلى الثانية قال ابنُ عباس: كان رجلاً يَلُتُّ السَّوِيقَ للحاج، فلما مات عكفوا على قبره. ذكره البخاري[١].

وقال ابنُ عباس: كان يبيع السَّوِيقَ والسَّمنَ عند صخرة، ويَلتُّه عليها، فلما مات ذلك الرجلُ، عبدَت ثقيفُ تلك الصخرةَ إعظاماً لصاحب السويقِ[٢]. [٩٣]

۞ وعن مجاهدٍ نحوه، وقال: فلما ماتَ عبدوه. رواه سعيد ابن منصور، والفاكهي[٣][٤]. [٩٤]

[شرح٩٣] يقال «ثقيفٌ» بالتنوين؛ بالنسبة إلى الرجل، و«ثقيفُ» بدون تنوين إذا أردت القبيلة.

[شرح٩٤] هذا صاحب مؤلف في مكة وأحوالها وأخبارها، متأخر، أظنه في القرن الرابع، وهو غير الأزرقي[٥].

---

(١) أخرجه البخاري: التفسير (٤٨٥٩) دون قوله: فلما مات عكفوا على قبره.

(٢) ص١١٤.

(٣) أورد ذلك السيوطي في «الدر المنثور» (٦/ ١٦٣).

(٤) ص١١٤.

(٥) الفاكهي هو محمد بن إسحاق بن العباس الفاكهي، مؤرخ من أهل مكة كان =

۞ وكذا روى ابنُ أبي حاتم عن ابنِ عباس أنهم عبدوه[١].

وقال ابنُ جُرَيج: كان رجلٌ من ثقيف يَلُتُّ السَّوِيقَ بالزيتِ، فلما تُوفِّي جعلوا إلى قبرهِ وثناً[٢]، وبنحوِ ذلك قال جماعةٌ من أهلِ العلم.

ولا تَخالُفَ بين القولين، فإن من قال: إنها صخرةٌ، لم ينفِ أن تكون صخرةً على هذا القبرِ أو حوالَيه، فعُظِّمَت، وعُبِدَت تَبعاً لا قَصداً، فالعبادةُ إنما أرادوا بها صاحبَ القبرِ، فهو الذي عبدوه بالأصالة، يدلُّ على ذلك ما روى الفاكهيُّ عن ابنِ عباس: أن اللاتَ لما مات قال لهم عَمرُو بن لُحَيٍّ: إنه لم يَمُت، ولكنه دخل الصخرةَ فعبدوها وبَنَوْا عليها بيتاً[٣]، فتأمَّل فِعلَ المشركين في هذا الوثن، ووازِن بينه وبين بناء القِبابِ على القبور، والعُكوفِ عندَها ودعائها، وجعلِها =

= معاصراً للأزرقي ـ محمد بن عبد الله (ت نحو ٢٥٠ هـ) ـ متأخراً عنه في الوفاة له «تاريخ مكة» توفي بعد ٢٧٢ هـ. «الأعلام» للزركلي (٦/ ٢٨).

(١) «الدر المنثور» (٦/ ١٦٣).

(٢) «الدر المنثور» (٦/ ١٦٣).

(٣) «الدر المنثور» (٦/ ١٦٣).

= ملاذاً عند الشدائد[1]. [٩٥]

[شرح٩٥] ما أشبه الليلة بالبارحة! وعمل هؤلاء أشد من عمل أولئك، عمل عباد القبور الآن من بناء القباب عليها، واتخاذهم عليها ما اتخذوا، يستصرخونها ويدعونها في الشدة والرخاء جميعاً، في جميع الأحوال، وأما ثقيف وقريش وأشباههم فشركهم في حال الرخاء، وإذا جاءت الشدائد أخلصوا لله العبادة، والله المستعان.

---

(١) ص١١٤-١١٥.

باب ما جاء في الذبح لغير الله

۞ أي: من الوعيد وهل يكون شركاً أم لا؟

قال: وقول الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ الآيات [الأنعام: ١٦٢-١٦٣] وقوله: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [الكوثر:٢][1]. [٩٦]

[شرح٩٦] قال المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ (باب ما جاء في الذبح لغير الله) أراد المؤلف ـ رحمه الله ـ بيان ما جاء في الذبح لغير الله من الدلائل على أنه شرك بالله ﷻ كما أن الذبح لله عبادة؛ فالذبح لغيره شرك، وهكذا أنواع العبادة الأخرى كالاستعاذة والنذر والخوف والرجاء والسجود والصلاة وغير ذلك.

فالذبح لغير الله من جملة القرب؛ فإذا فعلها لله فهي عبادة، والذبح لغير الله شرك به ﷻ، وهذا يشمل الذبح لله في الضحايا والأنساك والحج والعمرة؛ فالعبادة له ـ سبحانه ـ والذبح له، =

---

(١) ص١٢٢.

....

= للتطوع والتقرب والصدقة كله عبادة، والذبح باسمه ـ سبحانه ـ عبادة فإذا صرف هذا لغير الله، أي: ذبح باسم غير الله كأن قال: باسم المسيح أو باسم الزهرة أو باسم البدوي أو باسم الشيخ عبد القادر أو باسم الرسول، فهذا شرك بالله في الذبح، أو قصده بقلبه، أي: قصد بالذبيحة التقرب إلى غير الله من الأولياء والأنبياء أو الجن أو ما أشبه ذلك؛ فقد عبده بذلك؛ ولهذا قال ـ سبحانه: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥ﴾؛ فالصلاة والذبح كلتاهما عبادة، فالصلاة عبادة بدنية، والذبح عبادة مالية يجب إخلاصهما لله وحده ﷻ؛ ولهذا قال: (نسكي) وهو الذبح، وكذلك قوله ﷻ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ فالنحر قرين الصلاة.

وفي آية الأنعام ﴿وَنُسُكِى﴾ قيل في النسك: إنه أعم من ذلك، أي: أن معناه (العبادة) والذبح من جملتها، وقيل: معناه (ديني) والمشهور الأول من أن النسك هو الذبح، والمعنى: قل إن تعبدي بالصلاة، وتعبدي بالذبح لله وحده ﷻ، وهكذا محياي ومماتي، قل: إن حياتي وموتي لله، وما أفعله في حياتي، وما أفعله في موتي كله لله. =

....

= المقصود أن العبد تصرفاته كلها لله. المؤمن في حياته يتصرف لله جل وعلا وهو ملك لله ﷻ في نفسه، وتصرفاته لله، فهو لله حياً وميتاً، وتصرفاته لله حياً وميتاً؛ فهو في حياته يعبد الله وحده وينيب إليه ﷻ، وبعد وفاته هو بين يدي الله وفي ملكه ﷻ وجل وعلا؛ ولهذا قال: ومحياي ومماتي، أي: هو ملك لله، وفي قبضة الله، وفي تصرف الله ـ جل وعلا ـ ﴿لَا شَرِيكَ لَهُۥ﴾ [الأنعام:١٦٣]، وهذا يبين أن من ذبح لغير الله فقد جعل له شريكاً، ثم إن من صلى لغير الله فقد جعل له شريكاً ﴿لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝١٦٢ لَا شَرِيكَ لَهُۥ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ﴾ [الأنعام:١٦٢-١٦٣] يخبر أنه ﷺ أمر بهذا، والذي أمره يقول له هذا، ﴿وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ﴾ [الأنعام:١٦٣]، أي: أمرت أن في أخص صلاتي وذبحي لله وحده ﷻ.

﴿وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام:١٦٣] أي: من هذه الأمة؛ لأن كل نبي إسلامه سابق لأمته؛ فنوح إسلامه سابق لأمته، وهود كذلك، وصالح كذلك، وإسماعيل كذلك، وهكذا فكل نبي بعثه الله إلى أمة هو سابق لها بإسلامه وطاعته لله ﷻ، وهو يدعوها إلى ما هداه الله إليه من الهدى والتوحيد والإخلاص. وفي هذه الآية الكريمة بيان =

....

= أن الذبح يكون لله عبادة؛ كما أن الصلاة لله عبادة، فإذا توجه العبادة هذه لغير الله، أي: ذبح للأصنام أو للأولياء أو للأشجار والأحجار فهو بمثابة من صلى لها وسجد لها، ونحو ذلك؛ إذ هما عبادتان عظيمتان بدنية ومالية.

فكما أن من صرف العبادة البدنية لغير الله فهو مشرك؛ فهكذا من صرف العبادة المالية؛ مثل: الذبيحة والصدقات يكون كذلك، وهكذا قوله ﷻ بسم الله الرحمن الرحيم: ﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ ۝١ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنۡحَرۡ﴾ [الكوثر: ١-٢] لما أعطاه الله الكوثر أمره بالصلاة والنحر شكراً لله ﷻ، والكوثر نهر في الجنة عليه قباب اللؤلؤ أعطاه الله لنبيه محمد عليه الصلاة والسلام، فلما أعطاه الله هذا الخير العظيم أمره بالصلاة والنحر له جل وعلا شكراً له ﷻ.

وهكذا ينبغي لكل مؤمن، كلما زاده الله من نعمه فينبغي أن يزداد شكره لله في طاعته وعبادته جل وعلا، وهكذا يكون العقلاء، وهكذا يكون الأخيار كلما زادت النعم عليهم والفضل من الله عليهم زادوا طاعة وعبادة وزادوا شكراً لله ﷻ؛ ولهذا قال: ﴿إِنَّآ =

....

= ﴿أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ ثم قال: ﴿فَصَلِّ﴾ رتب الصلاة والنحر على إعطاء الكوثر فالمعنى: اشكر الله على ذلك بهذه العبادة.

﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ۝٢ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾ [الكوثر: ٢-٣] إذ هو المبتور المقطوع، فالشانئ المبغض، ومن أبغض رسول الله فهو المبتور، وكان المشركون يقولون لمحمد: أبتر ليس له ذرية؛ فبين الله سبحانه أنهم هم المبتورون وهم المقطوعون؛ لذهاب خيرهم وبطلان ما هم عليه من العمل، وشركهم بالله ﷻ؛ أما هو فالله وصل ذكره، وأحيا ذكره، وجعل الله له مثل أجور أمته عليه الصلاة والسلام.

فهو الموصول لا المبتور وإن مات أولاده لحكمة بالغة؛ لكن الله أبقى له الخير العظيم، وأبقى له الذكر الجميل، وأبقى له مثل أجور أمته إلى يوم القيامة؛ فكل من فعل حسنة فله مثلها؛ لأنه ﷺ الذي دعا وأرشد وعلم عليه الصلاة والسلام؛ ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: «من دل على خير فله مثل أجر فاعله»[1]. =

(١) أخرجه مسلم: الإمارة (١٨٩٣).

....

= فهو الدليل للأمة على كل خير عليه الصلاة والسلام؛ فيكون له مثل أجورهم إلى يوم القيامة، ولاشك أن هذا خير عظيم وفضل كبير من الله عليه، وهكذا يكون الداعي إلى الله، وكل مرشد إلى الله يكون له مثل أجور من هداه الله على يديه إلى يوم القيامة.

ورزق الله الجميع التوفيق والهداية وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

۞ عن عليٍّ رضي الله عنه قال: حدَّثني رسولُ الله ﷺ بأربعِ كلماتٍ: «لعنَ اللهُ مَن ذبحَ لغيرِ الله، ولعنَ اللهُ مَن لعنَ والدَيهِ، ولعنَ اللهُ مَن آوَى مُحدِثاً، ولعنَ اللهُ مَن غيَّرَ مَنارَ الأرضِ».
رواه مسلم(١).

قال: الحديث رواه مسلمٌ من طرقٍ بمعنى ما ذَكَره المصنِّف وفيه قصةٌ، ورواه الإمامُ أحمدُ كذلك(٢). [٩٧]

[شرح٩٧] حديث علي رضي الله عنه هذا فيما يتعلق بالذبح لغير الله، أخرجه مسلم في «الصحيح» عن علي رضي الله عنه، وهو أمير المؤمنين، الخليفة الراشد، رابع الخلفاء، علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي، أمير المؤمنين بعد عثمان رضي الله عنه، وهو رابع الخلفاء، وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة.

وهو المعروف بالعلم والفضل والشجاعة والإقدام رضي الله عنه ورحمه عن النبي عليه السلام، قال: «لعن الله من ذبح لغير الله، ولعن الله من لعن والديه، ولعن الله من آوى محدثاً، ولعن الله من =

---

(١) مسلم: الأضاحي (١٩٧٨).

(٢) ص١٢٣.

....

= غيَّر منار الأرض».

هذه أربع مسائل رواها علي ﷺ عن النبي ﷺ، ودعا على من فعلها، وهذا يدل على أنها من الكبائر؛ لأن أحد تعاريف الكبيرة: أنها ما جاء فيها لعن.

فهذه المسائل الأربع جاء فيها اللعن الثابت عن النبي عليه الصلاة والسلام، فيرى من ذلك أنها من كبائر الذنوب وأعظم المعاصي.

وأعظمها وأشدها الذبح لغير الله؛ لأنه من الشرك، والشرك أكبر الكبائر، كما قال النبي ﷺ في حديث أبي بكرة الثقفي: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ـ قالها ثلاثاً، ثم قال: ـ الإشراك بالله»[1] فأكبر الذنوب هو الشرك بالله.

وهكذا في حديث ابن مسعود عند الشيخين أن النبي ﷺ لما سئل: أي الذنب أعظم؟ قال: «أن تجعل لله نداً وهو خلقك»[2] =

---

(١) أخرجه البخاري: الشهادات (٢٦٥٤)، ومسلم: الإيمان (٨٧).

(٢) أخرجه البخاري: تفسير القرآن (٤٤٧٧)، ومسلم: الإيمان (٨٦).

....

= فعلم بذلك أن الشرك هو أعظم الذنوب، وهو أكبر الكبائر، وأن من مات عليه غير تائب لا يغفر له، ويخلد به في النار، نعوذ بالله من ذلك.

والذبح لغير الله من جملة العبادات التي تجعل صاحبها مشركاً، إذا صرفها لغير الله، فالذبح عبادة وقربة كما تقدم في قوله سبحانه: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي﴾ [الأنعام:١٦٢] الآية، وقوله جل وعلا: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [الكوثر:٢] فالذبح والنحر عبادة وقربة لله ﷻ كالهدايا والضحايا وغير ذلك.

فإذا صرف هذه العبادة لغير الله، كأن يتقرب بهذه الذبيحة للجن، للبدوي، لعبد القادر، لابن علوان، لغير ذلك، سواء كانت بدنة أو بقرة أو شاة أو غير ذلك، فقد صرف العبادة لغير الله ﷻ فيكون هذا شركاً بالله ﷻ، وصاحبه ملعون.

«لعن الله من ذبح لغير الله» وهذا تنفير من الذبح لغير الله، وبيان بأنه منكر، ولا يجوز فعله؛ لأنه من عبادة غير الله، فوجب تركه، والحذر منه. =

....

= وقد هلك كثير فيه من عباد القبور، وعباد الجن، وكان من عادات أهل الجاهلية إذا استجدوا بئراً أو أرضاً أو بيتاً ذبحوا على أبوابها، أو على أطرافها، أو على أسسها للجن، ويقولون: نتقي شرهم بذلك، وهذا العادة بقيت إلى الآن في بعض الجهات، وبعض الناس يذبحون للجن، يتقون بذبيحتهم شرهم بزعمهم، ويلطخون بدماء الذبيحة مواضع معلومة، وهذا كله من بقايا الشرك بالله ﷻ عند بعض الناس.

وكذلك بعضهم لو سئل عن طب بعض الأمراض، يرشد السائل إلى أن يعالج المرض بأن يذبح شاة صفتها كذا، أو تيساً صفته كذا للجن، وأن هذا من أسباب شفائه من المرض، وهذا هو نفس ما فعله أهل الجاهلية نعوذ بالله من ذلك.

فالحاصل أن الذبح لغير الله، سواء كان للجن أو لغير الجن أو للأصنام أو إلى غير ذلك إذا تقرب به لغير الله، فإنه شرك بالله ﷻ، كمن استغاث بغير الله، أو استعاذ بغير الله، أو صلى لغير الله، أو ما أشبه ذلك. =

....

= أما الثانية: فهي لعن من لعن والديه، وهذا يدل على أن لعن الوالدين من الكبائر، وهو من أقبح العقوق ـ نعوذ بالله ـ أن يلعن والديه أو أجداده.

ويدخل في ذلك شتم والدي الناس، فمن يشتم والدي الناس، شاتم لوالديه، كما في الحديث الصحيح عن عبد الله بن عمرو في «الصحيحين»: أن النبي عليه السلام قال: «إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه» قيل: وكيف يلعن الرجل والديه؟ ـ هذا مستقبح في الفطر، حتى عند الكفرة ما يسبون والديهم ـ قال: «يَسُبُّ أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه»[1].

فهذا يدل على أن تعرضه لسب آباء الناس وأمهات الناس، معناه سب لوالديه؛ لأنهم متى سب والديهم سبوا والديه، هذه عادة الناس، إذا قال أحدهم له: لعن الله فلاناً، لعن الله أبوك، لعن الله أمك، قال: أنت الذي لعن الله أباك ولعن الله أمك، ويقاتله على ذلك. =

(١) أخرجه البخاري: الأدب (٥٩٧٣)، ومسلم: الإيمان (٩٠).

....

= والحاصل أن من شتم والدي الناس شتموا والديه، وصار بهذا شاتماً لوالديه، فيكون متسبباً ومتعاطياً للأسباب التي تجلب السب على والديه، فهذا من الكبائر أيضاً.

فيجب الحذر من هذا الشيء، وأن يكون في غاية من البعد عن ما يسبب شتماً لوالديه، أو يسيء إلى والديه، بأي معنى من المعاني؛ لأن حقهما عظيم وبرهما من أهم الواجبات، فيجب الحذر مما يضاد ذلك، من أنواع الأذى، كما يجب عليه الإحسان إلى والديه وبرهما، حتى ولو كانا كافرين، فيجب عليه أن يعتني بالإحسان إليهما، ومصاحبتهما بالمعروف، ودعوتهما إلى الحق، وإرشادهما إلى الهدى، والحرص على إسلامهما؛ لأن هذا من أعظم البر بهما.

والثالثة: لعن الله من آوى محدثاً، والمحدث هو الذي يحدث حدثاً في الإسلام، فيؤويه حتى لا يُقام عليه حدُّ حَدَثِه، فيكون ملعوناً، نعوذ بالله.

كذا الذي يزني أو يسرق أو يقتل إنساناً بغير حق، ثم يؤويه إنسان، فيقول: لا تقيموا عليه الحد، ولا يمكنهم من القصاص، =

....

= فهذا ملعون؛ لأنه وقف ضد حد الله، وضد أمر الله، وشاق لله في الأرض، فيكون بذلك ملعوناً، بكونه قد تعاطى أمراً منكراً، يضاد شريعة الله، فالذي يمسك قاتلاً بغير حق، ويقول: لا يقتل، فهذا ملعون.

أما إذا آواه حتى يقام عليه الحد، ولا يعبث به، ولا يعامل بمعاملة الجاهلية، وحتى يقام عليه الحد الشرعي، ويقول: أمسكته، لا لمنعه من الحد الشرعي، ولكن ليقام عليه الحد الشرعي، لا يعبث به هذا، فهو محسن.

كذلك إذا سرق سارق، ثم آواه، وقال: آويته؛ لأجل أن يقام عليه الحد الشرعي، وحتى لا يعبثوا به بغير وجه شرعي، فآويته وأمسكته حتى يحضر عند الحاكم وتقام عليه البينة، وحتى يثبت عليه الحد، فأردت بهذا منع عبث الجهلة من أن يعبثوا به، وهذا واقع، يقع لبعض الناس أن يأخذه على غير بصيرة، فيقتله.

فالحاصل أن الإيواء للمحدث هو أن يؤويه ليمنع إقامة حد الله عليه، وليمنع الأمر الشرعي، فهو ملعون. =

....

= أما إذا آواه لأجل تسليمه للسلطة، ولأجل إثبات الحق عليه، ولأجل صيانته عن الفتنة التي تقع بينه وبين الناس الآخرين، فهذا نوع إحسان، وليس بداخل في الحديث.

ويروى «محدَثاً» بفتح الدال، وهو الأمر المبتدع، فالذي يؤوي المحدث: هو الذي ينصر البدعة ويؤيدها، فعلى هذه الرواية يكون ملعوناً نعوذ بالله، وهي، أي: بدعة تخالف الشريعة، سواء بدعة الموالد، أو بدعة البناء على القبور واتخاذ المساجد عليها، أو أي بدعة كانت، فالذي يؤويها وينصرها ويحميها ويزعم أنها هي السنة، يكون داخلاً في المعنى.

لكن الرواية المشهورة ـ بالكسر «محدِثاً» اسم فاعل*.

---

* س: الذي يؤوي بعض المشركين ويؤجر لهم الفنادق والبيوت هل يدخل في هذا الحديث؟

ج: لا، لا يدخل فيه، لكن يخاف عليه، هو ما آواهم ليقيموا بدعتهم، أو معتقداً أنها حق، ولكن أجرهم بدراهم، فيخاف عليه أن يكون في فعله نوع من إقراره في الحرمين، وهو متلبس بكفر، والحرمانِ والجزيرةُ ليست =

....

= محلاً للشرك ولا محلاً للمشركين، وفيه تشجيع لهم على الحج، وحجهم يضر ولا ينفع، فالذي نرى أنه لا يجوز أن يؤجر لهم لأمرين:

أحدهما: أنهم مشركون، وهذا الغالب عليهم، والمشركون لا ينبغي استقدامهم إلى مكة، ولا ينبغي تشجيعهم للمجيء إلى مكة.

والأمر الثاني: أنهم يأتون ينشرون بدعهم وشرهم وسب الصحابة، فينبغي ألا يؤووا من هذه الحيثية، ولا يؤجر لهم من هذه الحيثية، والمؤجرون لا يرضون بدعتهم، لكن حب المال جعلهم يؤوونهم.

س: الحديث: (أو آوى محدثاً)؟

ج: إيواؤه يعني منعه من أن يقام عليه الحكم الشرعي، وهؤلاء لم يمنعوا من إقامة الحكم الشرعي، وإنما حملهم حب المال على تأجيرهم، والذي يظهر أن يمنع التأجير للأمرين السابقين.

س: من أي مأخذ من الحديث أخذ المنع من إقامة الحكم الشرعي؟

ج: من قوله: «آوى محدثاً» آواه: يعني صانه وحماه حتى لا يقام عليه الحد الشرعي، هذا معناه عند أهل العلم، أما إذا نزل عنده ولكنه ما آواه ولا منعه، بل مكن الناس من أخذه، فهذا لا يسمي مؤوياً له.

«لعن الله من غير منار الأرض» يعني: مراسيمها وحدودها، وهذا الذي يغيرها هو ظالم يفتن الناس، ويذهب بعض أموالهم على بعض، فيغير =

....

= المعالم حتى يفتن الناس ويتشاجروا ويتنازعوا وربما تقاتلوا بأسباب ذلك، فيكون ملعوناً لكونه سبب فتناً، وسبب ظلم بعضهم لبعض، وإن كان هو الآخذ صار ظالماً ملبساً على الناس سبباً للفتنه.

فالحاصل أن من غيَّر الحدود على كل حال يستحق اللعنة، سواء أكان غيرها لنفسه أم لغيره من الناس، فهو على كل حال قد فعل جريمة وسبب فتنة، فلهذا جاءت اللعنة له لما يترتب على عمله من الشرور الكثيرة، نسأل الله السلامة.

وتغيير منار الأرض يشمل الحدود التي بين الناس، ويدخل فيه عند جمع من أهل العلم منار الطرق التي توضح للناس طرق المياه والبلدان، فمن يعميها على الناس، ويغيرها ـ يدخل في العموم وظاهر المعنى؛ لأنه قد غير منار الأرض.

فإن كان أشجاراً، أو طريقاً يهتدى بها، أو رسوماً وضعت على الطريق، وبنايات تهدي الناس إلى الماء، أو إلى جهات معينة، ثم غيرها ـ فيخشى عليه أن يدخل في هذا الحديث.

س: هل في دفع الصائل إذا لم يدفع إلا بالقتل هل في ذلك قود أم لا؟

ج: هذا جائز في الصائل، فإن تعدى عليه إنسان يريد أهله، أو يريد نفسه، أو يريد ماله، ولا يندفع إلا بالقتل ـ فهو معذور في قتله. =

....

= س: ليس فيه قود؟

ج: إذا قتله فدمه هدر، وإذا قتل مظلوماً فهو شهيد، ففي الحديث الصحيح: أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: «فلا تعطه مالك» قال: فإن قاتلني؟ قال: «قاتله» قال: فإن قتلني؟ قال: «فأنت شهيد» قال: فإن قتلته؟ قال: «هو في النار»[1].

س: إقراره لا يؤدي به إلى القود لأنه قتله دفعاً لشره؟

ج: إذا ثبت هذا، إذا ثبت أنه صال عليه بالبينات وبالقرائن الدالة على ذلك، فإنه معذور.

---

(١) أخرجه مسلم: الإيمان (١٤٠).

۞ وعليُّ بن أبي طالبٍ هو الإمامُ أبو الحسن الهاشميُّ، ابنُ عمِّ النبي ﷺ وزوجُ ابنتِه فاطمةَ الزهراءِ ـ واسم أبي طالبٍ عبدُ مَنافِ بن عبد المطلب بن هاشمٍ القرشيُّ ـ كان من السابقين الأوَّلين إلى الإسلام، ومن أهل بدرٍ وبيعةِ الرضوان، وأحدَ العشرة المشهودِ لهم بالجنة، ورابعَ الخلفاء الراشدين، ومناقبُه كثيرةٌ رضي الله عنه، قتله ابن مُلجَم الخارجيُّ في رمضانَ سنةَ أربعين[1]. [٩٨]

[شرح٩٨] وهؤلاء الخوارج كانوا قد كفَّروا بالمعاصي والكبائر من كفَّروا، فاشتد بهم الأمر، واعتزلوا المسلمين، وصار لهم جماعات، وجيش كبير، واعتزلوا في حروراء، فبعث إليهم علي رضي الله عنه ابن عباس، فناظرهم، ودعاهم إلى الحق، فرجع منهم جم غفير، وبقي كثير، ثم إنهم تعدوا على المسلمين، فقاتلهم علي، وقتلهم، ووجد فيهم المخدج الذي من علاماته اليد مثل الثدي.

فلما قاتلهم وشردهم وجرى ما جرى من أمر الجمل وصفين، =

---

(١) ص١٢٣.

....

= لم يزل ببقيتهم حنق وشر على الصحابة وعلى المسلمين، ثم تمالأ جماعة منهم على أن يقتلوا علياً ومعاوية وعمرو بن العاص، وقالوا بزعمهم: هؤلاء هم أعيان الفتنة، فإذا قتلناهم اجتمع المسلمون.

وهذا من جهلهم وضلالهم، أما كفرهم فقد اختلف الناس في كفرهم، فالجمهور على عدم تكفيرهم، وأنهم أناس غلطوا في التأويل، وعصوا، وصاروا مبتدعة ضلالاً.

وقال قوم: بل هم كفار بذلك؛ لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «يمرقون من الدِّين كما يمرق السهم من الرمية، ثم لا يعودون فيه»[1]. فانتدبوا ثلاثة لأمر هؤلاء الثلاثة، فعبد الرحمن بن ملجم انتدب لقتل علي، وآخر انتدب لقتل معاوية، وآخر انتدب لقتل عمرو في مصر، وتوجه الجميع وتواعدوا يوماً معيناً لتنفيذ هذا الأمر.

فأما عبد الرحمن فذهب إلى الكوفة، واحتال لهذا الأمر، وعمل ما عمل حتى أراد الله على يده قتل علي ـ رضي الله عنه وأرضاه ـ =

---

(١) أخرجه البخاري: التوحيد (٧٥٦٢).

....

= فهو شهيد، وقد أخطأ ابن ملجم ـ قبحه الله ـ فيما عمل.

وأما الذي توجه إلى معاوية فضربه، ولكنه لم يقتله، فقد ضربه في مقعدته، وأبرأه الله من ذلك.

وأما عمرو بن العاص فقدر أنه لم يصل الفجر ذاك الوقت، بل استناب خارجة بن حذافة، فظنه الخارجي عَمراً، فقتله في الصلاة، وفيها يقولون: «أردت عمراً، وأراد الله خارجة»، فتم أمر الله ونفذ في علي بالقتل، وسلم الآخران، ولم يتم فيهما القتل، وهذه من عجائب وغرائب الخوارج.

۞ قوله: (لَعَنَ اللهُ) قالوا: اللعنةُ: البُعْد عن مَظَانِّ الرحمةِ ومواطنها. قيل: واللَّعين والملعون: مَن حَقَّت عليه اللعنةُ أو دُعيَ عليه بها. قال أبو السَّعاداتِ: أصلُ اللعنةِ: الطردُ والإبعادُ من الله، ومن الخَلق: السبُّ والدعاءُ.

قولُه: (مَن ذبحَ لغير الله) قال النوويُّ: المرادُ به أن يذبحَ باسم غير الله تعالى، كمن يذبحُ للصنم أو للصليب أو لموسى أو لعيسى صلى الله عليهما وسلم، أو للكعبة ونحو ذلك، وكل هذا حرامٌ، ولا تحلُّ هذه الذبيحةُ، سواء كان الذابحُ مسلماً أو نصرانياً أو يهودياً، نصَّ عليه الشافعيُّ، فإن قَصَدَ مع ذلك تعظيَم المذبوحِ له غيرِ الله والعبادةَ له؛ كان ذلك كفراً، فإن كان الذابحُ مسلماً قَبلَ ذلك؛ صار بالذبح مُرتدّاً، ذكره في «شرح مسلم»، ونقلَه غيرُ واحدٍ من الشافعية وغيرِهم.

وقال شيخُ الإسلام: قولُه تعالى: ﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٧٣] ظاهُره أنه ما ذُبِح لغيرِ الله، مثل أن يقال: =

= هذه ذبيحةٌ لكذا[1]. [٩٩]

[شرح٩٩] أي: هذه ذبيحة للحسين، هذه ذبيحة للمسيح، وهذه ذبيحة للبدوي، هذه ذبيحة لعبد القادر، على حسب مقاصدهم، حتى ولو قالوا: «باسم الله»، فما قصدوا بها غير الله، فهي شرك بالله عز وجل، وعبادة لغيره.

ولهذا استحق صاحبها أن يقال عنه: «لعن الله من ذبح لغير الله»[2]؛ لأنه تقرب بالذبح لغير ما شرع له الذبح، فتقرب بالذبح للشيخ عبد القادر أو للبدوي، أو للمسيح أو للزهرة أو لأي كوكب من الكواكب، أو لأي مخلوق من دون الله، أو لأي عبد من العبيد يتقرب إليه بالذبيحة، يرجو شفاعته، أو يرجو نفعه، أو يرجو دفع الضر أو يرجو شفاء المريض، أو يرجو رد الغائب، أو المدد، أو ما أشبه ذلك.

هذا هو الذبح لغير الله، الذي قال فيه الرب عز وجل: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ﴾ =

---

(١) ص١٢٤.

(٢) أخرجه مسلم: الأضاحي (١٩٧٨)، والنسائي: الضحايا (٤٤٢٢).

....

= [الأنعام:١٦٢]، وقال فيه: ﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٧٣] وقال فيه النبي: «لعن الله من ذبح لغير الله».

والذابح على حالين:

فتارة يذبح ويسمي غير اسم الله، ويقصد غير الله، فيقول: باسم المسيح، أو باسم العزير، وينوي هذا، فهذا قد جمع بين الشرك القولي والقصدي جميعاً.

وتارة يسمي الله، وينوي بالذبيحة غير الله، كالبدوي، أو الرسول، أو الشيخ عبد القادر، أو المرسي، أو الشاذلي، أو غير ذلك، فهذا أشرك بالنية، وإن سمى بلسانه «باسم الله»، فالعبرة بالمقاصد*.

---

* س: إن تخاصم اثنان، وأشرفا على أن يقتتلا وتسابا وتشاتما، ثم قيل بعد ذلك: هجروا محل فلان، فلا بد أن تذبح ذبيحة مثلما تكلمتم، في مجلس فلان، أو في محل فلان، وعند باب المسجد حتى يجبر المسجد، فما الحكم في هذا؟

ج: هذه من عادات بعض الناس، فإن كان المقصود منها جمع الناس على ذبيحة حتى يصلحوا بينهم، أي: يجعلون وليمة ويدعون الناس من =

....

= الأصدقاء والأقارب والجيران والأعيان، حتى يصلحوا بين المتنازعين؛ بقصد الإصلاح وإكرام الضيوف، فلا بأس بهذا، مثل أن يذبح الإنسان لضيفه أو لأقاربه، أو يدعو بعض أصدقائه؛ إذا نزل منزلاً أو جاء من سفر أو ما أشبه ذلك، فهذه لحاجة، وليست مما ذبح لغير الله.

فهذه مسائل، تدعو الحاجة إليها؛ لإكرام الضيوف، أو للتوسط للإصلاح.

أما إذا كانت الذبيحة، مثل ما يفعله الناس، فتذبح عند بابه أو في الطريق لتعظيمه، فأفتى جماعة من أهل العلم أن هذه مما أهل لغير الله، أو أن تذبح في طريق الملوك؛ لتعظيمهم، لا للأكل، ولا لجمع الناس على وليمة، بل لتعظيمه، فهذا لا يجوز، بل هو تشبه بما يذبحه عباد الأصنام.

س: لكن المختصمين يحضرونها غصباً؟

ج: هناك فرق بين المقاصد، فإذا كان المقصد تعظيم الشخص بأن تذبح في طريقه تعظيماً له، لا لأجل جمع الناس على وليمة ليأكلوا ويصلحوا بين الناس ـ فهذه لا تجوز.

أما إذا كان المقصود تكليف هذا المجرم أو هذا الظالم أن يُحضِرَ ذبيحة، وأن يجمع الناس، فالكلفة عليهم، فيجعل وليمة ويجمع الناس حتى يصلحوا ما بينهم، وحتى يزيلوا ما بينهم من الشحناء، فلا بأس بهذا، وهم مشكورون، ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الأنفال:١].

۞ وإذا كان هذا هو المقصودَ، فسواء لَفَظَ به أو لم يلفظ[١] وتحريمُ هذا أظهرُ من تحريم ما ذبحه للحمٍ، وقال فيه: باسمِ المسيح ونحوه، كما أن ما ذبحناه متقرِّبين به إلى الله كان أزكَى وأعظمَ مما ذبحناه للحمٍ، وقلنا عليه: «بسم الله».

فإن عبادةَ الله بالصلاة له والنُّسكِ له أعظمُ من الاستعانةِ باسمه في فواتح الأمورِ، فكذلك الشركُ بالصلاة لغيرِهِ والنُّسكِ لغيره أعظمُ من الاستعانة باسمِ غيرِهِ في فواتح الأمور.

فإذا حَرُم ما قيل فيه: باسم المسيح أو الزُّهرَة، فلأَن يحرُمَ ما قيل فيه: لأجل المسيح أو الزُّهرَة، أو قُصِد به ذلك، أولى، فإن العبادة لغير الله أعظمُ كفراً من الاستعانةِ بغير الله[٢]*.

* س: ما توجيه قوله: «فإن العبادة لغير الله أعظم كفراً من الاستعانة بغير الله»، ومن المعلوم أن الاستعانة عبادة؟ =

(١) هنا مداخلة للشيخ رحمه الله: عندكم: «أَوْ لَـمْ» أو: «أَمْ لَـمْ»، هما سواء: أَوْ لم، أو: أَمْ لم. وفي الخطية: أَوْ لَمْ.

(٢) ص١٢٤.

....

= ج: العبادة بالمقاصد أعظم من العبادة بالألفاظ، وكلها عبادة، لكن ذكر اسم المسيح أو اسم الزهرة أو اسم العزير على ذبيحة أقل من أن يذبح الذبيحة لأجلهم، فكونه يذبح لأجلهم ويتقرب إليهم أعظم.

فالعبادة بالمقاصد أعظم من العبادة بالألفاظ، التي هي استعانة بهم، فأن يقصد بالذبيحة التقرب أو يقصد بالصلاة التقرب هو أعظم من أن يسمي باسم بالمسيح في ذبحه أو قيامه أو جلوسه أو ما أشبه ذلك.

فأنت تعبد الله، وهم يعبدونهم بالصلاة لهم، والذبح لهم، والصلاة من أجلهم، والصدقات من أجلهم، ويرجون شفاعتهم، ويرجون شفاء المرضى منهم، وما أشبه ذلك.

۞ وعلى هذا فلو ذبحَ لغير الله متقرِّباً إليه لحَرُمَ، وإن قال فيه: «باسم الله»، كما قد يفعله طائفةٌ من منافقي هذه الأمة الذين قد يتقرَّبون إلى الكواكب بالذبح والنجوم(١).

وإن كان هؤلاء مرتدِّين، لا تُباح ذبيحتُهم بحالٍ، لكن يجتمع في الذبيحة مانعان(٢)*.

---

* س: ما هما المانعان؟ يجتمع في الذبيحة مانعان؟

ج: الأول: الذبح لغير الله.

والثاني: كونها ذبيحة مرتد، والمرتد لا تحل ذبيحته، ولو سمى الله، فإذا قصد بها غير الله، وهي من مرتد صار مانعاً.

---

(١) لعلها: «بالذبح والنذور»؛ فالنجوم لا يتقرب بها بل يتقرب إليها، وفي بعض النسخ المطبوعة: بالذبح والبَخُور. المعتني.

(٢) ص١٢٤.

۞ ومن هذا الباب ما يفعلُه الجاهلون بمكة من الذبح للجنِّ، ولهذا رُوي عن النبيِّ ﷺ أنه نهى عن ذبائح الجنِّ[١].

قلت: هذا الحديثُ رواه البيهقيُّ، عن الزهريِّ مرسلاً، وفي إسناده عمر بن هارون[٢]، وهو ضعيف عند الجمهور، إلا أن أحمد بن سَيّار روى عن قُتيبة: أنه كان يوثِّقُه، ورواه ابن حبان في «الضعفاء» من وجهٍ آخرَ عن عبد الله بن أُذينةَ، عن ثور بن يزيدَ، عن الزهريِّ، عن حُميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً[٣]، قال ابن حبان: وعبد الله يروي عن ثورٍ ما ليس من حديثه[٤]. قال الزمخشري: كانوا إذا اشتروا داراً أو بنوها أو استخرجوا عيناً، ذبحوا ذبيحةً؛ خوفاً أن تصيبهم الجن، فأضيفت =

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»: الضحايا (٩/ ٣١٤).

(٢) صاحب حديث اللحية، متروك الحديث.

(٣) أخرجه أبو حاتم ابن حيان في «المجروحين» (٢/ ١٩)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (١١٨٤).

(٤) «المجروحين» (٢/ ١٨).

= الذبائح إليهم[١]، لذلك قال النووي: وذكر الشيخ إبراهيم المروذي من أصحابنا أن ما ذبح عند استقبال السلطان تقرباً إليه أفتى أهل بخارى بتحريمه؛ لأنه مما أهل به لغير الله[٢]، وهذا صحيح[٣]. [١٠٠]

[شرح١٠٠] لأن كل ما يذبح أمامه وفي طريقه من باب التعظيم، مثل ما يذبح للنجوم والكواكب والأصنام وأشباه ذلك*.

---

* س: يقعون في أكبر من هذا، وذلك أنهم إذا قام قاموا، وإذا جلس جلسوا.

ج: لا، هذا ليس مثله، هذا شيء وهذا شيء، وما ضاعت الأحكام إلا بالجهل بمقاصدها، الذبح لغير الله شيء، والقيام شيء، جنس القيام جائز في مسائل كثيرة، وجنس الذبح غير جائز أبداً، فهذا ليس من هذا الباب.

المحرم أن يقف على الإنسان وهو جالس، أما أن يقوم له، فهذا يكره عند جمع من أهل العلم، ويحرم عند آخرين، ولكن إذا كان قام للمتابعة أو للمقابلة فلا بأس به، فيتبعه ويسير معه، أو للسلام عليه والمصافحة بيده.

---

(١) «الفائق» للزمخشري (٢/ ٤).

(٢) «روضة الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (١/ ٣٥٤).

(٣) ص١٢٤-١٢٥.

۞ قال الرافعيُّ: هذا إنما يذبحونه استبشاراً بقدومِه، فهو كذبح العقيقةِ لولادةِ المولودِ(١). [١٠١]

۞ قلتُ: إن كانوا يذبحون استبشاراً كما ذكره الرافعيُّ، فلا يدخل في ذلك، وإن كانوا يذبحونه تقرُّباً إليه فهو داخلٌ في الحديث(٢). [١٠٢]

[شرح١٠١] أي: خلافاً لما قاله أهل بخارى، فظاهر قصده أن الذبح لا يقصد به غير الله، وإنما هو من باب الاستبشار والفرح بقدومه، وهذا ليس بجيد، فقول أهل بخارى أولى وأظهر، سداً لباب الشرك.

[شرح١٠٢] مهما كانت الحال فالواجب أن يسد هذا الباب، فمنعه أولى، سواء كونه استبشاراً أو كونه تعظيماً، والغالب عليهم إنما هو التعظيم طلباً للدنيا، فيفعلونه تعظيماً وطلباً؛ لأن يكافؤوا على هذا بالمال، وهذا الغالب على الناس*.

---

* س: ما القول في ذبيحة تارك الصلاة تهاوناً وكسلاً؟ =

---

(١) ص١٢٥.

(٢) ص١٢٥.

....

= ج: على حسب القول فيه، فإن قلنا: إنه كافر كفراً أكبر، فذبيحته لا تحل، وإن قلنا: إنه كفر دون كفر، فتحل ذبيحته.

فهناك خلاف بين أهل العلم على قولين:

أحدهما: أنه كافر كفراً أكبر، وهذا هو أصح القولين، فلا تحل ذبيحته إذا عرف.

والقول الثاني: لمالك والشافعي وأبو حنيفة والجماعة، أنه كفر أصغر، فتحل ذبيحته، والأرجح أنه كفر أكبر.

س: تقولون: إن القيام لا يدخل في هذا الباب، فما الحكم إن كان الإنسان يغضب ألا يقام له؟

ج: ولو، ففي القيام تفصيل، فهو ثلاثة أنواع:

النوع الأول: القيام عليه وهو جالس، فهذا منكر لا يجوز، وليس من الشرك، لكنه منكر، مثل الروم وأشباههم، وأنكرها النبي عليه الصلاة والسلام على أصحابه لما صلوا قياماً وهو يصلي قاعداً [(١)].

والنوع الثاني: أن يقوموا له تكريماً واحتراماً عند دخوله وخروجه، فهذا كان يكرهه الصحابة، ولا يفعلونه؛ لما يعلمون من كراهة النبي عليه الصلاة والسلام له. =

---

(١) أخرجه مسلم: الصلاة (٤١٣).

....

= والنوع الثالث: أن يقوم لمقابلته ومصافحته، أو لإنزاله عن دابته، أو ما أشبه ذلك، فهذا لا بأس به؛ كما قام الصحابة لإنزال سعد بن معاذ لما جاء للحكم على بني قريظة[1]، وكما قام طلحة بن عبيد الله لكعب بن مالك لما بشر بالتوبة بها جاء النبي عليه الصلاة والسلام، فقام يهرول إليه، وصافحه، وهنأه بالتوبة[2] وكما كانت فاطمة تقوم لأبيها ويقوم لها.

فكل هذا من باب الإكرام للقادم والوافد، لا من باب التعظيم، سواء كان أباً أو ضيفاً أو غير ذلك.

س: المتعارف عليه الآن أنه يقوم في المجلس الواحد أكثر من عشر مرات؟

ج: هذا مكروه على كل حال، فيكره أن يقوم ويقف ويجلس، وهذا أقل أحواله الكراهة.

س: يروى أن بعض المدرسين إذا دخل الفصل ولم يقم له التلاميذ أنه يعاقبهم.

ج: كل هذا لا ينبغي.

---

(١) أخرجه البخاري: الجهاد والسير (٣٠٤٣)، ومسلم: الجهاد والسير (١٧٦٨).

(٢) أخرجه البخاري: المغازي (٤٤١٨)، ومسلم: التوبة (٢٧٦٩).

۞ قال: وعن طارقِ بن شهاب، أن رسولَ الله ﷺ قال: «دخلَ الجنةَ رجلٌ في ذُبَابٍ، ودخل النارَ رجلٌ في ذبابٍ». قالوا: وكيف ذلك يا رسولَ الله؟ قال: «مَرَّ رجلانِ على قومٍ لهم صنمٌ لا يجاوزُه أحدٌ حتى يُقَرِّب له شيئاً، فقالوا لأحدِهما: قَرِّب. قال: ما عندي شيءٌ. قالوا له: قَرِّب ولو ذُباباً. فقرَّبَ ذباباً فخلَّوْا سبيلَه فدخل النار، وقالوا للآخرِ: قَرِّب. قال: ما كنت لأُقَرِّبَ لأحدٍ شيئاً دونَ الله عزَّ وجلَّ. فضربوا عنقَه فدخلَ الجنةَ». رواه أحمد(١).

هذا الحديثُ ذكَره المصنفُ معزوّاً لأحمدَ، وأظنه تبع ابنَ القيم في عزوِه لأحمدَ.

قال ابن القيم: قال الإمامُ أحمد: حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا الأعمشُ، عن سليمانَ بن ميسرَةَ، عن طارقِ بن شهابٍ يرفعه قال: «دخلَ رجلٌ الجنةَ في ذُبَابٍ» الحديث. =

---

(١) في «الزهد» (٨٣) ط. دار الجيل، وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٣٠٣٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥/ ٤٨٥) عن طارق بن شهاب، عن سلمان، موقوفاً.

= وقد طالعت «المسند» فما رأيتُه فيه، فلعل الإمامَ رواه في كتابِ «الزهد» أو غيرِه.

قولُه: (عن طارقِ بن شهاب) أي: البَجَليِّ الأحَمسيِّ، أبو عبد الله، رأى النبي ﷺ وهو رجل، ويقال: إنه لم يسمع منه شيئاً.

قال البغويُّ: ونزل الكوفَة. قال أبو حاتم: ليست له صحبةٌ، والحديثُ الذي رواه مرسلٌ. قال أبو داود: رأى النبيَّ ﷺ، ولم يسمع منه شيئاً.

قال الحافظُ: إذا ثبت أنه لقي النبيَّ ﷺ فهو صحابيٌّ على الراجح، وإذا ثبت أنه لم يسمع منه فروايته عنه مرسلُ صحابيٍّ، وهو مقبول على الراجح، وقد أخرج له النسائي عدة أحاديث وذلك مصير منه إلى إثبات صحبته، وكانت وفاته على ما جزم به ابن حبان سنة ثلاث وثمانين[1]. [١٠٣]

[شرح١٠٣] على كل حال سواء كان مرسلاً أو متصلاً فهو مؤيد =

---

(١) ص١٢٦.

....

= بالأدلة، فمضمونه مؤيد بالأدلة بالآيات السابقات، وحديث علي وما جاء في معنى ذلك من الأدلة الدالة على وجوب إخلاص الفعل لله في أي شيء كان، وتحريم الشرك بالله في أي شيء كان سبحانه وتعالى.

وهذا السند جيد؛ فهو إما مرسل ـ مرسل صحابي ـ ومرسل الصحابي حجة، وإما متصل فيكون أعظم للحجة؛ فبكل حال هو مناسب للمقام وشاهد للباب*.

---

* س: كيف يكون السند جيداً وهو عن الأعمش؟

ج: لولا أن عنعن فيه.

ثم المدلس إذا شهدت له أصول كما قال الحافظ في «النخبة»: ومتى توبع سيئ الحفظ بمعتبر وكذا المستور والمرسل والمدلس، صار حديثهم حسناً لا لذاته بل بالمجموع. فإذا كانت رواية المدلس تنجبر بشيء من الأصول صارت معتبرةً للشواهد والمقام.

س: وهل ورد شاهد بهذا اللفظ؟

ج: الآيات المتقدمة، وحديث علي المتقدم: «لعن الله من ذبح لغير =

....

= الله»[1] وصرفه لله عبادةً وأن صرفه لغير الله شرك، فهذه أصول.

س: ألا يكون قد ذبح لأنه كان مكرهاً؟

ج: لعله محتمل؛ لكن ليس هو بإكراه ولا يسمى إكراهاً، وليس هو بعذر؛ فالعذر يكون من إكراه، قال الله: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ﴾ [النحل:١٠٦] ولا يسمى من قيل له: تقرب مكرهاً حتى يهدد ويتوعد من قادر يظن أنه يفعل ما هدد به، فهذا الخوف ليس بعذر حتى يكون معه إكراه.

س: صفة الحديث تدل على أنه مكره.

ج: كلا؛ لأنهم قالوا له: قرب، قال: ما عندي شيء، ولم يقولوا: قرب وإلا قتلناك، وإنما قد يقال: إنه كان مكرهاً إذا كان بعد الذي قتل، فهذا قالوا له: قرب قال: ليس عندي شيء، فأجابهم، وما اعتذر بشيء، فظاهره أنه غير مكره، ثم لو فرضنا أنه مكره، فلعل في الشريعة الماضية في شرع من قبلنا عدم العذر بالإكراه وإن كان بعيداً، لكنه ممكن، لكن هذا ليس مكرهاً.

أما في شريعة محمد ﷺ فالإكراه عذر في الشرك وما دونه، وأما الشرائع السابقة، فقد يكون غير عذر لأن في شريعة التوراة آصاراً وأغلالاً، فقد يكون هذا من ذلك، ويحتمل أن يكون عذراً أيضاً في شريعة التوراة، ولكن هذا ليس بمكره؛ فمن قيل له: قرب فقال: ما عندي شيء، قالوا: قرب ولو =

---

(١) مسلم: الأضاحي (١٩٧٨).

....

= كذا فقربه فليس هذا بمكره، فإن هذا معناه الموافقة، فلو قالوا له: قرب بعيراً لقرب بعيراً إذا كان عنده؛ لكن العذر بعدم الوجود.

س: الأثر الذي جاء عن الإمام أحمد عن سليمان بن ميسرة؟

ج: في هذا محل نظر؛ فلم أقف عليه حتى الآن، فلعل فيه مسألة غير المسألة التي عثر عليها المؤلف، والمؤلف ظاهره أنه لم يقع على كتاب «الزهد»؛ لأنه قال: لعله خرج في «الزهد»؛ فكأن شيخ الإسلام لم يقف على كتاب «الزهد»[1].

س: وماذا بشأن طارق بن شهاب ؟

ج: طارق هذا كثيراً ما يروي عن أبي موسى الأشعري وعن غيره.

س: ألا يدل ما حدث للآخر أن الأول مكره ؟

ج: هذا الثاني كان بعده، فلم يؤثر على حكم الأول، فلو كان الأول هو المقتول لظن ما تقول؛ لكن المقتول هو الأخير.

س: عندنا في المنهج، يقول: (ليس عندي شيء أقرب) فكلمة (أقرب) زيادة أم ثابتة؟

ج: ثابتة تبقى على حالها.

س: هل يكون الإكراه بالقول والفعل أم بالقول فقط؛ يعني كمن أكره =

(١) هو في «الزهد»: ٨٣ المعتني.

....

= مثلاً على الزنى؟

ج: يكون في الفعل أكثر منه في القول على الصحيح، يكون في الفعل والقول.

س: يعني مثلاً أكره على فعل الزنى؟

ج: يعم كل شيء، الزنى أو اللواط أو غيره على الصحيح ـ نسأل الله العافية ـ أو في الخمر، وما شابه ذلك.

س:وما درجة سليمان بن ميسرة؟

ج: لا بأس به.

س: هذا باتفاق أو بناء على الراجح؟

ج: على الأصل؛ فإذا كان الإكراه في الكفر وهو أعظم الذنوب، فالزنى من باب أولى، وبعض العلماء توقف في اللواط وفي الزنى، ولكن قال بعضهم: لا تنتشر له شهوة مع الإكراه، فكيف يكون مكرهاً، فهذا محل نظر.

س:أليس فيه تدليس؟

ج: ليس فيه تدليس، فالتدليس شيء ثان، حملوه على «الصحيحين»، وما في غير «الصحيحين» فهو محل نظر، أما ما في «الصحيحين» فقد احتملوه؛ لأنه فتش عن أحاديثها في مرسلة «الصحيحين»، واعتنى بها الشيخان وخرجا منها الأحاديث التي ثبت لديهما سماعه واتصاله. =

....

= أما في غير «الصحيحين» فبعضهم يتحمل ذلك، ويكفي منهم تصحيحهم لهذا الإسناد، من غير نظر إلى تصريحهم بالسماع، وبعضهم يلاحظ فيه التدليس في غير «الصحيحين» ويجعله علةً وهو ظاهر؛ لأن القاعدة في المدلس أن حديثه معلول ما لم يصرح بالسماع؛ فهذه قاعدة معروفة عند أهل العلم بالحديث؛ لكن ما جاء في «الصحيحين» فهو محمول على السماع على رواة «الصحيحين».

۞ قولُه: (دخل الجنةَ رجلٌ في ذُبَاب) أي: من أجل ذباب.

قولُه: (قالوا: وكيف ذلك يا رسولَ الله؟) سألوا عن هذا الأمرِ العجيبِ؛ لأنهم قد علموا أن الجنةَ لا يدخلُها أحدٌ إلا بالأعمال الصالحة؛ كما قال تعالى: ﴿ٱدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النحل:٣٢] وأن النارَ لا يدخلُها أحدٌ إلا بالأعمال السيئةِ؛ فكأنهم تَقَالُّوا ذلك وتعجبوا واحتقروه[1]. [١٠٤]

[شرح١٠٤] (فكأنهم تقالُّوا) لأن الواو هنا مع المشدد، مثل: ردوا جدوا تقالوا، وهكذا مع الحرف الصحيح تعاظموا تقاتلوا، خرجوا، جاؤوا، ذهبوا*.

---

* **س: ما معنى قوله: (تقالُّوا ذلك وتعجبوا واحتقروه)؟**

ج: يعني: احتقر الذباب أن يكون سبباً في أن يدخل بها واحد الجنة وواحد يدخل النار.

---

(١) ص١٢٦-١٢٧.

۞ فبيَّن لهم النبيُّ ﷺ ما صيَّر هذا الأمرَ الحقيرَ عندهم عظيماً يستحقُّ هذا عليه الجنةَ، ويستحقُّ الآخرُ عليه النارَ، ولعل هذين الرجلين من بني إسرائيلَ؛ فإن النبيَّ ﷺ يحدثهم عن بني إسرائيلَ كثيراً.

قولُه: (قال: مرَّ رجلانِ على قوم لهم صنمٌ) الصنم ما كان منحوتاً على صورة[1]. [١٠٥]

[شرح١٠٥] ويسمى وثناً أيضاً؛ كما قال إبراهيم لقومه: ﴿إِنَّمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَوْثَـٰنًا وَتَخْلُقُونَ إِفْكًا﴾ [العنكبوت:١٧] أطلق عليها أوثاناً وهي أصنام عندهم، كان قوم إبراهيم يعبدون الأصنام فلا تسمى أوثاناً، فالصنم يسمى وثناً وليس العكس، فكل صنم وثن، وليس كل وثن صنماً، فقد يكون شجرة، وقد يكون حجراً وليس مصوراً، أو نسخ صنم، كما قد يعبدون ما صور على صورة ملك أو إنسان أو صورة أسد أو نمر أو ما أشبه ذلك، فهذا يسمى صنماً ويسمى وثناً، فالوثن يطلق على ما عبد من دون الله بخلاف =

---

(١) ص١٢٧.

....

= الصنم فلا يطلق إلا على ما صور*.

---

* **س: هل جاء في العربية إطلاق الصورة على التمثال، أو التمثال على الصورة؟**

ج: جاء في أحاديث كثيرة، التمثال يسمى صورة، وتسمى الصورة تمثالاً، جاء في روايات صورة وفي بعضها تمثال، يعني: مثل الذي يمثل على صورة إنسان، فالتمثال إذا كان بنفسه فهو تمثال، وإذا كان مصوراً فهو تمثال وصورة، وإذا كان بنفسه مثل الأسد أو النمر أو ما أشبه ذلك، أو إنسان بنفسه من صورة إذا كان محنطاً، فهذا تمثال يقال له: إنسان أو يقال له: أسد يقال على حسب حاله، فإذا كان مصوراً يقال له: تمثال، ويطلق عليه صورة، لكن الغالب إذا كان له ظل يطلق عليه تمثال، وما ليس له ظل يطلق عليه صورة، هذا ظاهر ما ورد في الأحاديث.

س: هل الوثن يطلق على ما كان محسوساً أو يطلق على ما كان معنوياً مثل عبادة المبادئ؟

ج: الظاهر أن كل ما كان معبوداً من دون الله يسمى وثناً، والغالب عند أهل الجاهلية أنه محسوس.

س: الأشياء المنطبقة على واقعنا.

ج: الأصنام والأوثان أشياء محسوسة معبودة من دون الله، ومن حيث =

....

= المعنى إذا عبد شيئاً محسوساً أو شيئاً معنوياً في نفسه فهذا ينطبق عليه حكم الأوثان، فكل ما عبد من دون الله يسمى طاغوتاً ويسمى وثناً، ولو كان شيئاً في نفسه، يخيل له في نفسه، ويعظمه في نفسه، ويعبده ـ نسأل الله السلامة.

۞ قوله: (لا يجاوزه) أي: لا يمرُّ به ولا يتعدّاه أحدٌ حتى يُقرِّب له شيئاً وإن قَلَّ.

قولُه: (قالوا: قرِّب ولو ذُبَاباً، فقرب ذباباً، فخلَّوْا سبيله، فدخل النار) في هذا بيانُ عظمةِ الشِّركِ ولو في شيء قليلٍ، وأنه يوجبُ النارَ، ألا ترى إلى هذا لما قرَّب لهذا الصنمِ أرذلَ الحيوانِ وأخَسَّه. وهو الذباب(١). [١٠٦]

۞ كان جزاؤه النارَ لإشراكِه في عبادةِ الله؛ إذ الذبحُ على سبيلِ القُربَةِ والتعظيمِ عبادةٌ، وهذا مطابقٌ لقوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ ٱلۡجَنَّةَ وَمَأۡوَىٰهُ ٱلنَّارُ﴾ [المائدة:٧٢](٢). [١٠٧]

[شرح١٠٦] قوله: (أرذل) مضاف، و: (الحيوان) مضاف إليه، و(أخسه) معطوف على (أرذل).

[شرح١٠٧] وأيضاً المقصود هو الموافقة حتى وإن لم يقرب شيئاً، =

---

(١) ص١٢٧.

(٢) ص١٢٧.

....

= فقد وافق، ثم قرب ما هو مستطاع، فلو أن إنساناً لم يقرب شيئاً، لكن وافق على جواز التقريب للأصنام فهو من أهل الشرك، فمن أجاز أن يتقرب للأصنام بالذباب وبالبعير وبالشاة والبقر وما أشبه ذلك حتى وإن كان لم يقرب شيئاً، فنفس اعتقاده هذا وكونه جوز ذلك ـ كاف في الحكم عليه، فهذا الرجل قد جوز ذلك وقال: ليس عندي شيء، يعني: أنا موافق، ثم تقرب بشيء مستطاع له.

فالحاصل أن مجرد الإجازة والاستباحة يكفي، فلو أن إنساناً استباح مجرد الزنى، أو أنه يحل الخمر أو اللواط، أو استباح الربا أو ما أشبه ذلك، وإن كان لم يفعله، وإن كان من أعف الناس عن الزنى ـ فإن نفس كونه يجيز للناس هذا ردة عن الإسلام وكفر كاف.

كذلك إذا استجاز الخمر وإن لم يشربه لكنه أحله، أو استجاز الربا ولم يفعله، لكنه قال: حلال ولا بأس فيه وإن نهى الله عنه وإن توعد الله عليه فهو حلال، يعني: ليس عندنا اعتبار لكلام الله ولا لشرع الله، فهذا معناه كفر وردة، فالعقيدة لها شأن وإن لم يكن هناك عمل، فإذا كانت العقيدة مع العمل المطابق لها فالكفر أشد. =

....

= وهكذا في الواجبات كما في المحرمات، فلو قال: إن الصلاة لا بأس بتركها، ولا حرج في تركها، ولو كان من أعبد الناس، ولو كان يصلي الصلوات الخمس، ولو كان مع الناس في الصلوات، ولكنه يرى أنه لا حرج على من تركها، فهذا كافر ومرتد، ولو كان يصوم النهار ويقوم الليل، كذلك لو قال: الزكاة لا تجب، ولا بأس بترك الأموال من دون زكاة، ولا حرج على من لم يزك، وإن كان هو يزكي، وإن كان يعطي أكثر من الزكاة أيضاً، فهو كافر وإن زكى، وإن بذل أكثر من الزكاة.

وهكذا صوم رمضان، فلو قال: الصوم ليس بواجب، فمن شاء صام ومن شاء ترك، ولو بدون عذر، وإن صام هو، فقد ارتد عن الإسلام، وهكذا الحج، إذا قال: لا يجب ولو مع الاستطاعة، وإن كان هو يحج كل سنة فلو قال: لا يجب الحج ولو مع الاستطاعة، صار ردةً عن الإسلام لأنه مكذب لله، هذه أمور ينبغي أن ينتبه لها*.

---

* **س: إقرار المعاصي ألا يعد إحلالاً؟**

ج: كلا، لا يعد استحلالاً، فكون الإنسان يرى أشياء ولكن لا يبيحها ـ لا يعد استحلالاً لهذا الشيء.

۞ وفيه الحذرُ من الذنوب وإن كانت صغيرةً في الحُسبان، كما قال أنسٌ: إنكم لتعملون أعمالاً هي أدقُّ في أعينِكم من الشَّعرِ كنا نعدُّها على عهد رسول الله ﷺ من الموبقاتِ[1]. رواه البخاري[2]. [١٠٨]

[شرح١٠٨] هذا يوجب للمؤمن ولا سيما طالب العلم الحذر من السيئات وألا يتساهل بها، فإن صغيرها يجر إلى كبيرها، نسأل الله السلامة.

---

(١) أخرجه البخاري: الرقاق (٦٤٩٢).

(٢) ص١٢٧.

۞ قال المصنفُ ما معناه: وفيه أنه دخل النارَ بسببٍ لم يقصده، بل فعله تخلُّصاً من شرِّهم[(١)]*.

* س: ما مدى صحة هذه العبارة التي ساقها عن المصنف؟

ج: على ظاهرها، يعني: ما قصده ابتداءً وإنما قصده أخيراً، فهو ما جاء إليه ليقرب، وإنما جاءه ماراً، ولهذا قال صاحب «فتح المجيد»: ما قصده ابتداءً وإنما قصده أخيراً لما شددوا عليه وقالوا: قرب.

س: لعل العلة أنه فعله تخلصاً من شرهم.

ج: حين طلبوا منه ذلك، فهو ما عرض عليهم شيئاً، ولا أراد أن يقدم للصنم، بل جاء ماراً، ولكن لما طلبوا منه قرب.

(١) ص١٢٧.

۞ وفيه أن الذي دخل النارَ مسلمٌ، لأنه لو كان كافراً لم يقل: «دخل النارَ في ذباب».

وفيه أن عملَ القلبِ هو المقصودُ الأعظمُ حتى عند عَبَدةِ الأوثانِ(١). [١٠٩]

[شرح١٠٩] لأنهم لما طلبوا منه وقال: ما عندي شيئاً، أرادوا أن يعرفوا الموافقة، فقالوا: قرب ولو ذباباً، فلما وافقهم على هذا عرفوا أنه موافق، وأنه قد أظهر الموافقة في قلبه، وهذا هو المقصود الموافقة، فليس الذباب هو المقصود، ولكن المقصود هو إظهار الموافقة في الظاهر، فأرادوا أن يعرفوا ما بقلبه بالتقريب الظاهري المحسوس.

---

(١) ص١٢٧.

۞ قولُه: (وقال للآخر: قرِّب، قال: ما كنت لأقرِّبَ لأحدٍ شيئاً دون الله عزَّ وجلَّ..) إلى آخره في هذا بيانُ فضيلةِ التوحيدِ والإخلاص.

قال المصنفُ: وفيه معرفةُ قدرِ الشركِ في قلوب المؤمنين، كيف صَبَرَ على القَتلِ ولم يوافقهم على طِلبَتِهم مع كونهم لم يطلبوا إلا العملَ الظاهرَ[1]. [١١٠]

[شرح١١٠] يعني في استطاعته أن يتأول، وأن ينوي بقلبه خلاف ما أرادوا، وأن يكون بذلك متأولاً، ولكنه أبى إلا أن يعتذر إليهم بقوله: كلا، لا أقرب شيئاً لغير الله ـ عز وجل ـ لإيمانه بعظم الشرك، وأنه خطير، وأن قليله وكثيره عظيم، وكأن الإكراه لم يكن عندهم عذراً، أو كان عندهم عذراً، ولكنه أراد المقام الأفضل، وهو مقام الخروج من الشرك مطلقاً، وأن يكون إماماً لأمثاله في عدم الموافقة على الشرك مطلقاً، فهذا محتمل.

فهذا يحتمل أن الإكراه عندهم لم يكن عذراً، ولهذا لم يعذر، =

---

(١) ص١٢٧.

....

= ويحتمل أنه كان عذراً ولكنه لم يرض بالرضوخ لهم، كما فعل كثير من الصحابة، فقد كان الإكراه عذراً ومع ذلك كان كثير من الصحابة يرضى بالضرب والسحب على الرمل في مكة، ولا يوافق على الشرك، مع أنه مأذون له، لكن لكراهتهم للشرك وعظم توحيدهم لله سهل عليهم التعذيب في ذات الله فلم يبالوا بهؤلاء المشركين، مع أن لهم عذراً.

وكذلك من يمتحن من أهل العلم كما جرى لأحمد رحمه الله فإنه امتحن في خلق القرآن وضرب، ولم يترخص بالإكراه، وقد ترخص غيره من العلماء بالإكراه، واستجابوا باللسان دون القلب، أما أحمد رحمه الله فقد رضي بالضرب ولم يأخذ بالرخصة؛ لئلا يقع الناس في الشرك بسبب ذلك، فثبته الله رحمه الله، وصبر على الجهد الكثير، والتعب الكثير وكان هذا من مناقبه، فلم يأخذ بالرخصة كما أخذ بها ابن المديني ويحيى بن معين وجماعة أخذوا بالرخصة وتأولوا، لكنه أراد المقام الأفضل في هذا المقام الذي قد يغتر به الناس وقد يقع فيه الناس بالتساهل، فأراد أن يتصبر ويتحمل حتى =

....

= لا يكون هناك شبه إجماع على الأخذ بالرخصة في هذا المقام الخطير، وكل له اجتهاده رحمهم الله جميعاً*.

* س: ألم يصح أنه هجرهم أو هجر المدينة؟

ج: يروى هذا، يروى أنه هجرهم، فقالوا: إنا مكرهون، قال: ما أكرهتم، بل قيل لكم، فما هددتم ولا توعدتم. يروى أنه قال هذا لابن معين وغيره رحمهم الله.

۞ وفيه شاهدٌ للحديث الصحيح: «الجنةُ أقربُ إلى أحدِكم من شِراكِ نعلِه والنارُ مثل ذلك»[1][2]. [١١١]

[شرح١١١] يعني أن هذين الرجلين مرّا على الصنم، وفي لحظة دخل هذا الجنة ودخل ذلك النار، وما بينهما وبينهما إلا مدة يسيرة، وذلك لأن الجنة ليس بينك وبينها إلا خروج الروح على التوحيد والإيمان، والنار كذلك ليس بينك وبينها إلا خروج الروح على الكفر بالله والشرك به، وقد يكون هذا في لحظة أو دقيقة، فالجنة أقرب إلى أحدكم من شراك نعله، والنار مثل ذلك، فقد يكون أحدنا في حالة لو مات عليها لدخل الجنة، ولكنه بسبب موافقته لهذا الشرك دخل النار نسأل الله العافية.

---

(١) أخرجه البخاري: الرقاق (٦٤٨٨).

(٢) ص١٢٧.

۞ قلت: وفيه التنبيهُ على سَعَةِ مغفرةِ الله وشدَّةِ عقوبته، وأن الأعمالَ بالخواتيم(١). [١١٢]

[شرح١١٢] هذا دخل الجنة بإيمانه وإصراره على التوحيد وكراهته للشرك، وقد يكون له سيئات غفرها الله له بسبب صبره وإيمانه، وهذا لم يصبر فدخل النار بسبب تسرعه وتساهله، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

---

(١) ص١٢٧.

باب لا يذبح لله بمكان يذبح فيه لغير الله

۞ أي: أن ذلك لا يجوزُ لما سيذكُرُه المصنفُ.

قال: وقول الله تعالى: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا ۚ لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ ۚ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا ۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ الآية [التوبة:١٠٨][1]. [١١٣]

[شرح١١٣] أراد المؤلف من هذه الترجمة أنه لا يجوز للمسلم إحياء شعائر الكفر أو التشبه بالكفرة في أماكن عبادتهم وذبحهم؛لأن ذلك نوع من التسفيه على ما هم عليه، أو ربما أوهم غيره أنه موافق لهم في عقيدتهم، فلا ينبغي له أن يتشبه بهم ولا أن يتظاهر بشيء قد ظنوا به أنه موافق لهم.

«باب لا يذبح لله بمكان يذبح فيه لغير الله» إذا كان لعباد الأوثان أو غيرهم محل يعبدون فيه آلهتهم بالذبح فلا ينبغي أن نذبح فيه؛ لأن في هذه الحالة، إما يكون مشجعاً لعملهم السيئ ومشابهاً لهم في أعمالهم السيئة، وإما أن يتهم بأنه وافقهم على =

---

(١) ص١٢٧.

....

= الباطل في الذبح لغير الله.

بل المكان المعد لغير الله ولعبادة غير الله ينبغي للمؤمن ألا يعبد فيه ربه ﷻ لئلا يكون مشابهاً للكفرة، أو لأنه يظن به أنه على اعتقادهم وعلى سيرتهم، ولا سيما بما يتعلق بالذبح وهو محل النص.

واستدل المؤلف على هذا بقوله: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا﴾ [التوبة:١٨] وهذه الآية نزلت في مسجد الضرار، وقبلها قوله ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴿١٠٧﴾ لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا﴾ [التوبة الآيتين: ١٠٧-١٠٨].

فالذين اتخذوا مسجداً ضراراً هؤلاء من المنافقين، لأن تقدير الآية: ومنهم من اتخذ مسجداً ضراراً، فالله ﷻ ذكر المنافقين وذكر أقسامهم ﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ﴾ [التوبة: ١٠١] ثم ذكر ﴿وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ﴾ [التوبة:١٠٢] ثم قال: ﴿وَآخَرُونَ مُرْجَوْنَ لِأَمْرِ اللَّهِ﴾ [التوبة:١٠٦] ثم قال بعد ذلك: =

....

= ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مَسۡجِدٗا ضِرَارٗا﴾ [التوبة:١٠٧] أي: هم هؤلاء المنافقون اتخذوا مسجداً ضراراً، أي: مضارة بأهل قباء، وكفراً بالله ﷻ، وتفريقاً بين المؤمنين، فهؤلاء طائفة من أهل النفاق فعلوا ذلك.

وكانوا أقاموا مسجداً أعدوه لشخص يقال له: أبو عامر، وكان يقال له: الراهب في الجاهلية، ثم سماه الرسول عليه السلام الفاسق، وكان شرق بالإسلام لما هاجر النبي إلى المدينة، ونفر إلى مكة وانتقل إليها من أجل كراهته لما جاء به النبي عليه الصلاة والسلام.

وكان أهل النفاق في آخر الهجرة بنوا مسجداً، وزعموا أنهم بنوه للفقراء وأهل الحاجة ولا سيما في الليلة المطيرة والباردة، وليكون أقرب لهم حتى لا يحتاجوا إلى السير إلى مسجد قباء لبعده عنهم، قد أظهروا هذا العطف وهذا الإحسان للفقراء والمساكين وبنوا هذا المسجد، وهم أرادوا بالمعنى والحقيقة غير ذلك، أرادوا أن يعدوه حصناً لأبي عامر ليجتمع بأهل مكة بالجنود والقوة لمحاربة النبي عليه الصلاة والسلام والصد عن سبيل الله.

وكان أبو عامر هذا يذهب إلى مكة ليأتي بجند من المشركين =

....

= لمحاربة النبي عليه الصلاة والسلام، فلما فتح الله مكة ذهب إلى الشام وإلى الروم وهلك هناك.

قال الله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مَسۡجِدٗا ضِرَارٗا﴾ [التوبة:١٠٧] يعني: مضارة لأولياء الله لأهل قباء، ﴿وَكُفۡرٗا﴾ أي: كفراً بالله ﷻ لأنهم أعدوه لمساعدة الكفرة، ولنعلم أن ما ظهر من لقاء المسلمين ومساعدتهم هو لإخفاء الردة عن الإسلام والكفر وأنهم لا يؤمنون بالله. أعوذ بالله. ﴿قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا هُوَ مَوۡلَىٰنَاۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلۡيَتَوَكَّلِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ﴾ [التوبة:٥١].

﴿وَتَفۡرِيقَۢا بَيۡنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ يفرق بين المؤمنين وبينهم من جهة قباء، فطائفة في هذا المسجد وطائفة في مسجد آخر.

﴿وَإِرۡصَادٗا﴾ وإعداداً لمن حارب الله من قبل، وهو أبو عامر وأشباهه من الكفرة.

﴿وَلَيَحۡلِفُنَّ﴾ أي: يقسمن، أي: هؤلاء الضالون أنهم ما أرادوا إلا الإحسان. هذه عادة أهل النفاق، عندهم أقسام كثيرة والحلف الكثير على أنهم ما أرادوا إلا الخير، وما أرادوا إلا الإحسان =

....

= للتضليل والتلبيس والدفاع عن أنفسهم نعوذ بالله.

وهكذا كل فاسق ومجرم يتخذ اليمين عدة وجنة ليدافع بها عن نفسه، وعن ظلمه وكفره وفسقه وفساده، فلا ينبغي للعاقل أن يغتر بأيمان الفجرة وأيمان المتهم بالنفاق، بل يكون منهم على حذر، ويجتهد في معرفة كشف أحوالهم فيما ظهرت عليهم أمارة الشر والفساد.

﴿وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّا ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [التوبة:١٠٧] إن أردنا إلا نفع المسلمين ورحمة الفقراء وأهل الضعف في أيام المطر وأيام البرد، يكون هذا مستقرباً لهم، ويكون أسهل عليهم ليصلوا فيه.

﴿وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَـٰذِبُونَ﴾ [التوبة:١٠٧] الله جل وعلا يعلم كذبهم وكفرهم وضلالهم، وهو العالم بأحوالهم ﷻ، وكان هؤلاء أتوا النبي ﷺ عند خروجه إلى تبوك فقالوا: إنا بنينا مسجداً ونحب أن تصلي فيه ليلبسوا وليؤكدوا أنهم ما أرادوا أن يجعلوه شراً فقال النبي ﷺ: «نحن على سفر وإذا قدمنا أتيناكم إن شاء الله» فلما دنا من المدينة قافلاً من تبوك جاءه الخبر من السماء أي: الآيات في شأن =

....

= مسجدهم فبعث إليه من أحرقه وقضى عليه، عليه الصلاة والسلام[1].

أنزل الله فيه: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا﴾ [التوبة:١٠٨] أي: لا تقم في هذا المسجد المؤسس على الفساد، ولهذا قال تعالى: ﴿لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ﴾ [التوبة:١٠٨]، وهو مسجد قباء، أي: أحق بالصلاة فيه من هذا المسجد الذي أسس على الباطل والضلال والكفر: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة:١٠٨].

والمقصود أن هذا المسجد أسس على الباطل والضلال، فلا يجوز أن يصلي فيه ولا يصلي إلا لله ﷻ، لكن لما كان هذا حال المؤسس على الفساد والكفر والضلال نهي أن يقوم فيه عليه الصلاة والسلام.

فهكذا في المواضع الأخرى المؤسسة على الفساد والشر، ينبغي للمؤمن ألا يقوم فيها بالعبادة والصلاة، بل يبتعد عنها لئلا يحسن =

---

(١) انظر «تفسير ابن كثير» ٤/ ٢١٠-٢١٧.

....

= من أهلها، وألا يظن به أنه منهم وأنه على عقيدتهم، بل يبتعد عنهم، ويترك ما أسسوه من الباطل وما فعلوه من الباطل ويجتنب مكانهم؛ لئلا يكون في ذلك إحياء لشرهم وفسادهم، أو يتهم بأنه على ما هم عليه من الباطل.

فهذا هو وجه الترجمة فإذا كان الإنسان ينهى أن يصلي في محل معد للصلاة في الظاهر لما ظهر أن أهله أعدوه للباطل والشر، فكذلك المحل المعد للذبح لغير الله ينبغي ألا يذبح فيه لله، قاس هذا على هذا رحمه الله، هذا المحل أعد للصلاة، وأنه لا يصلي فيه لأن أهله عدوه للباطل والكفر والضلال.

فهكذا أنت إذا وجدت محلاً معداً للذبح لغير الله فلا يذبح فيه لله لأن هذا مثل هذا.

بخلاف ما إذا ألجئ الإنسان إلى الشيء، إذا دعت الحاجة إلى محل للمشركين غير محل العبادة غير محل الذبح، بل محل آخر مثل الكنائس أو بيع يحتاجها المسلمون لاتقاء البرد أو المطر أو ما أشبه ذلك، فلا بأس أن يصلوا فيها كما صلى الصحابة وكما فعل عمر، =

....

= المقصود أن هذا إذا دعتك الحاجة لا بأس به، لأنه ظاهر بين أنهم ما أرادوا مشابهتهم ولا أرادوا حيلهم، وإنما أرادوا أن يعبدوا الله في هذا المحل والذي اضطروا إليه واحتاجوا إليه.

أو غيّر المحل بأن كان محل عبادة الشرك فغير وهدم وأزيل آثار الشرك، مثل ما كان محل مسجد الرسول ﷺ كان فيه قبور، وكان فيه نخيل، وكان فيه خربات، فأزيل هذا كله وجعل هذا لعبادة الله وحده.

مثل مسجد الطائف يقال: إن مسجد الطائف الذي هو معروف الآن أنها كانت محلاً للات، اشتهر هذا، لأنها أزيلت اللات وهدمت وقضي عليها وزال حكمها، ووضع مكانها مكان لعبادة الله وحده ﷻ وغيرت الحال ولم يبق شيء على حاله وعلى طريقته وعلى صفته السابقة في الكفر. فزال المحذور وزال هذا الاسم وزالت الحقيقة التي بنى عليها أهل الشرك.

ومثل هذا لو هدمت الكنائس أو البيع وأنشئت محلها مساجد فلا حرج في ذلك لأن اسمها وحقيقتها قد زال وبقي محل العبادة =

....

= لعبادة الله وحده ﷻ *.

---

* س: الآن بعض المساجد فيها تسرب من البيارات، هل يجوز الصلاة فيها والجدران فيها التسرب؟

ج: لا حرج؛ لأنه ما يقطع بأنه نجاسة.

س: وإذا قطعنا بأنها نجاسة أحسن الله إليك؟

ج: إذا قطعنا بأنها نجاسة لا يجوز الصلاة فيها.

۞ عن ثابتِ بن الضَّحّاكِ الأنصاريِّ ﷺ قال: نذرَ رجلٌ على عهد رسول الله ﷺ أن ينحرَ إبلاً بِبُوَانَةَ، فسأل النبيَّ ﷺ، فقال: «هل كان فيها وثنٌ من أوثانِ الجاهلية يُعبَدُ؟» قالوا: لا. قال: «فهل كان فيها عيدٌ من أعيادِهم؟» قالوا: لا. قال رسول الله ﷺ: «أَوفِ بنذرِكَ؛ فإنه لا وفاءَ لنذرٍ في معصيةِ الله، ولا فيما لا يملِكُ ابنُ آدم»[1]. رواه أبو داود، وإسناده على شرطهما[2]. [١١٤]

[شرح١١٤] (عن ثابت بن الضحاك الأنصاري) صحابي مشهور معروف.

(قال: ببوانة) بوانة: موضع معروف في أسفل مكة، وقيل: موضع في هضبة في ينبع، والمقصود أنه محل معروف، سأل هذا الرجل النبي ﷺ عن نذره أن ينحر إبلاً ببوانة، فسأل النبي ﷺ الصحابة: «هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟» قالوا: لا. قال: «هل كان فيها عيد من أعيادهم؟» قالوا: لا. قال: «أوف =

---

(١) أخرجه أبو داود: الأيمان والنذور (٣٣١٣).

(٢) ص١٢٩.

....

= بنذرك؛ فإنه لا وفاء بنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم».

هذا يبين لنا أن السائل إذا سأل عن شيء فيه احتمال ينبغي للمسؤول أن يستفصل؛ حتى يقع الجواب على الحقيقة المقصودة، وحتى لا يقع على خطأ، إذا كان السؤال فيه احتمال فينبغي للمسؤول أن يستفصل وأن يحتاط حتى يتضح السؤال فيكون على طبقه الجواب، ولهذا استفصل النبي ﷺ في هذا المقام، فدل ذلك على وجوب هذا الاستفصال عند احتمال السؤال احتمالات متنوعة.

وفيه من الفوائد أن ما كان فيه وثن من أوثانهم أو فيه عيد من أعيادهم يمنع الوفاء بالنذر فيه؛ لأن في ذلك إحياءً لسنة الجاهلية، فالرسول خاف لما خص الموضع أن يكون خصه لإحياء بدعة، أو إحياء عيد للجاهلية، أو إحياء شر؛ لأن هذا التخصيص قد يوهم شيئاً، فلهذا استفصل عليه الصلاة والسلام، وهذا الاستفصال يدلنا على أنه إذا كان في المكان وثن من أوثانهم أو عيد من أعيادهم يمنع المسلم أن يوفي بذلك، لأن في هذا إحياءً لطرائقهم ومشابهة لهم، فلا يجوز للمسلم أن يشابههم، ولا أن يحيي بدعهم الخبيثة =

....

= وعباداتهم الضالة الباطلة.

وكان هذا بعد الفتح، وجاء في رواية أحمد عن شخص يقال له كردم أن هذا السؤال كان في حجة الوداع[1]، وبكل حال فهو بعد الفتح، وبعد ما استأصل الله الشر، وقضى على الجاهلية وعلى شرك المشركين في الحجاز، فخشي النبي ﷺ أن يكون هناك مواضع من بقايا شركهم، فاستفصل عليه الصلاة والسلام، فدل ذلك على أن المواضع المعدة للشرك لا ينبغي للمسلم أن يعبد الله فيها، وهذا هو الشاهد للترجمة (باب لا يذبح لله في مكان يذبح فيه لغير الله). هذا الشاهد لما استفصل، فدل ذلك على أن ما كان معداً لعبادة غير الله، من أعمال جاهلية لا يذبح فيه لله فإذا كان مجزرة معدة لشركهم وكفرهم، فلا يذبح فيها مسلم حتى تغير، أو ينتقل إلى محل آخر حتى لا يكون أحيا عملهم الخبيث، أو شابههم في ذلك، والقلوب لا يعلم ما فيها إلا الله ﷻ والنيات لا يعلمها إلا الله، فإذا ذبح في محلهم، قد يتهم بأنه قد أراد مرادهم، وقد يكون في هذا إحياء لما =

---

(١) انظر «مسند الإمام أحمد» ٦/ ٣٦٦، حديث ميمونة بنت كردم.

....

= هم عليه، فيمنع من ذلك لسد الباب والقضاء على ما يقع من تهمته بموافقتهم على باطلهم.

فلما قيل له: لا، قال: (أوف بنذرك) فدل ذلك على أن الوفاء من الواجب، ولكن بشرط أن لا يكون هناك محذور في النذر أو في المحل الذي عينه، فإذا كان نذر معصية فلا يوفي به، أو كان النذر في محل لا ينبغي الوفاء فيه فإن الوفاء فيه يكون معصية أيضاً؛ فلهذا قال بعده: (لا وفاء في معصية الله) فدل ذلك على أن نذر المعصية لا يفعل.

وفي الحديث الصحيح حديث عائشة عند البخاري: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه»[1]. فإذا قال: لله علي أن أصلي كذا، أو أصوم كذا، أو أتصدق على فلان بكذا، أو أعمل في سبيل الله في كذا، أو ما أشبه ذلك، أوفى بنذره؛ لأنه طاعة لله، وأما إذا قال: لله علي أن أزني أو أسرق أو أشرب الخمر أو ما أشبه ذلك فليس له الوفاء به؛ لأن هذه معاص ليس له الوفاء بها.

وقد اختلف العلماء فيما إذا كان في ذلك كفارة يمين إلى قولين: =

---

(١) أخرجه البخاري: الأيمان والنذور (٦٦٩٦).

....

= أحدهما: أن فيه كفارة يمين؛ لأنه جاء بذلك عدة أخبار، وإن كان فيها ضعف، وجاء عن ابن عباس أيضاً القول بكفارة اليمين[١].

وقال آخرون: أنه لا كفارة فيه؛ لأنه باطل لا ينعقد، ولا يوجب الكفارة.

والأحوط في هذا الكفارة؛ لأن فيها أحاديث، وإن كانت لا تخلو من مقال، ولكن يؤيدها حديث ابن عباس[٢]، وهو جيد، فالأولى لمن نذر معصية أن يكفر كفارة اليمين عن هذا النذر، ولا يجوز له الوفاء به، سواء كان هذا النذر يتعلق بخمر أو زنى أو غير ذلك، أو أن امرأة نذرت أن تصلي في حال حيضها أو في حال نفاسها أو ما أشبه ذلك.

وفيه من الفوائد أيضاً أن النذر فيما لا يملك ابن آدم لا يجوز ولا يصح، بل هو باطل، فلو قال: لله علي أن أعتق عبد فلان أو =

---

(١) أخرجه أبو داود: الأيمان والنذور (٣٣٢٢)، وابن ماجه: الكفارات (٢١٢٨).

(٢) أخرجه أبو داود: الأيمان والنذور (٣٣٢٢)، وابن ماجه: الكفارات (٢١٢٨).

....

= أذبح ناقة فلان، فهو نذر باطل؛ لأنه ليس له ملك فيها، فليس له في هذا الوفاء.

وأما إذا قال: لله علي أن أعتق عبداً، أو لله علي أن أتصدق بكذا لزمه، وإن كان في ذلك الوقت ليس عنده ذلك الشيء، فيكون في الذمة؛ لأن هذا نذر شرعي، وإذا قال: لله علي أن أتصدق بمئة ريال، أو لله علي أن أصلي ركعتين في الضحى، أو في هذه الليلة، أو لله علي أن أصوم يوم الاثنين أو يوم الخميس أو ما أشبه ذلك، فهذه أمور شرعية عليه أن يوفي بها أو قال: لله علي أن أحج أو أعتمر، فيلزمه الوفاء مطلقاً عند جمهور أهل العلم.

وقال بعضهم: فيه تفصيل؛ إن كان جنسه واجباً بالشرع وجب الوفاء، كالحج والصيام، وإن كان جنسه لا يجب بالشرع، كالاعتكاف، فلا يجب الوفاء به وإن كان مستحباً، ويذكر هذا عن أبي حنيفة رحمه الله وجماعة، وهذا ضعيف، والصواب أنه يلزمه الوفاء به مطلقاً ما دام طاعة لله، سواء كان جنسه واجباً كالحج والصلاة، أو كان جنسه غير واجب، كالاعتكاف ونحو ذلك. =

....

= فالحاصل أن ظاهر الحديث وجوب الوفاء: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه». رواه البخاري ـ رحمه الله ـ وغيره(١).

وفيه من الفوائد أيضاً أنه ينبغي للمؤمن أن يحذر التأسي بالجاهلية أو العمل بأعمالها، والحذر من طرقها، وأن الواجب عليه أن يكون بعيداً عن كل ما يمت للجاهلية وعباداتها وأعمالها الخبيثة بصلة، تشبهاً بها أو موافقة أماكنها، بل يحذر أعمالها ويحذر موافقة أماكنها بعداً عن التشبه بأعداء الله في أعمالهم الشركية، وفي هذا سد باب الشرك وحسم الذرائع الموصلة للشرك.

وقد جاء الشرع بسد الذرائع في نصوص كثيرة منها هذا النص الذي فيه سد الذرائع التي قد تفضي إلى الشرك، ومن هذا قوله جل وعلا: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام:١٠٨] فنهى عن سب آلهة المشركين؛ لأنها قد تفضي إلى سب الله ﷻ. =

---

(١) أخرجه البخاري: الأيمان والنذور (٦٦٩٦).

....

= فهذا من باب سد الذرائع المفضية إلى ما لا ينبغي وما لا يجوز، والله جل وعلا أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه*.

---

* س: نص الحديث: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه» ولم ينص على كفارة اليمين، فما رأيكم؟

ج: وردت زيادة كفارة اليمين أيضاً من طريق جماعة، ولكن فيها ضعفاً، رواها أبو داود[١] وغيره[٢]، وكفارة اليمين من باب الاحتياط، وقد ورد هذا عن ابن عباس بإسناد جيد[٣]، وقد يجبر بقول الصحابي.

* * *

---

(١) برقم (٣٢٩٠).

(٢) أخرجه الترمذي: النذور والأيمان (١٥٢٤)، وابن ماجه: الكفارات (٢١٢٥).

(٣) أخرجه أبو داود: الأيمان والنذور (٣٣٢٢)، وابن ماجه: الكفارات (٢١٢٨).

باب من الشرك النذر لغير الله

۞ وقول الله تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ﴾ [البقرة:٢٧٠][(1)]. [١١٥]

[شرح١١٥] هذا الشرك هنا هو الشرك الأكبر؛ لأن النذر عبادة، فإذا صرف لله فهو طاعة لله، وإذا صرف لغير الله فهو عبادة لغيره؛ ولهذا قال: باب من الشرك النذر لغير الله، ولم يقل: الشرك الأكبر ليتدبر الطالب ويتأمل حتى يستفيد.

فالشرك شركان أكبر وأصغر، والمراد هنا الشرك الأكبر؛ فإذا صرف العبادة لغير الله دخل هذا في الشرك الأكبر.

والنذر من العبادات؛ كالدعاء والاستغاثة والذبح والاستعانة وما أشبه ذلك؛ فإذا نذر للموتى أو الجن هو كمن استعان بهم واستغاث بهم ونحو ذلك.

والنذر المقصود به التعظيم للمنذور له، واستجلاب خير، وربما جعلوه من باب الدفاع عن أنفسهم، ويعتقدون أن النذور =

---

(١) ص١٣٢.

....

= تدفع عنهم ما يخشون شره أو تجلب لهم ما يقصدونه من الخير.

فمعنى ذلك أنهم اعتقدوا في هذا المنذور له أنه يعطيهم مطالبهم ويدفع عنهم ضررهم؛ كما يقول المريض: لله علي إن شفى الله مريضي؛ لأذبحن كذا أو لأصومن كذا؛ لاعتقاده أن هذا النذر من أسباب حصول مطلوبهم؛ فالواجب أن ينذر لله؛ لأنه الخالق ﷻ.

فإذا فعل هذا النذر لغير الله، فمعناه أنه طلب جلب الخير أو دفع الشر من هذا المخلوق أو من هذا الجني وما أشبه ذلك؛ فإذا قال: إن شفى الله مريضي فللشيخ فلان كذا أو للجني فلان كذا أو لشجرة معينة كذا؛ فقد عبده بذلك.

وهذا كما يقول الجهال في مصر وغيرها، يعني: من شيوخهم: إن شفي مريضي أو رد غائبي فلسيدي البدوي ذبيحة أو له كذا وكذا، أو لسيدي عبد القادر، أو لسيدي العيدروس، أو ما أشبه ذلك؛ فهذا هو النذر الذي يتقرب به الناذر للمنذور له، فمن تقرب به لله فهو طاعة لله ولكنه منهي عنه لما فيه من استخراج القربات بالإكراه؛ ولهذا قال النبي ﷺ «لا تَنذِروا؛ فإن النَّذرَ لا يُغني من =

....

= القدرِ شيئاً، وإنما يُستخرَج به من البخيل»[1].

فالنذر مكروه؛ لأنه يلزم النفس بأشياء قد لا تطيب بها نفساً، فلا يخرجها عن طيب نفس؛ فينبغي ألا يفعله المؤمن فينبغي أن يتقي النذر ولكن متى جعله طاعة لله وجب عليه الوفاء كما سيأتي.

فالحاصل أن النذر قربة وطاعة وتعظيم للمنذور له؛ فلا يليق إلا لله تبارك وتعالى ولكن لما كان فيه إلزام للنفس وتشديد، منع وكره للمسلم أن يفعله، لئلا يتعاطى العبادات وهو مكره وغير متقبل لها وغير متمسك بها؛ فأولى به أن يعرض عن ذلك، وأن تكون عباداته كلها عن اختيار وعن طيب نفس وعن رغبة، لا عن نذر عن وإلزام، فإذا فعله لغير الله من الأموات أو الغائبين أو من الجن أو الملائكة أو ما أشبه ذلك صار عبادة لمن دون الله؛ فيكون من قسم الشرك الأكبر نسأل الله العافية.

قال الله جل وعلا: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ﴾ [البقرة: ٢٧٠]. =

---

(١) أخرجه مسلم: النذر (١٦٤٠).

....

= المعنى فهو يجازيكم عليه، جعل النذر مع النفقة؛ فدل ذلك على أنه قربة وأنه يتقرب به إلى المنذور له، كما يتقرب بالنفقة، فمن تصدق فقد تقرب، سواء كان لله أو لغيره، فمن تصدق لله فقد تقرب إلى الله، ومن أخرج أمواله يتقرب بها إلى غير الله، صار ذلك عبادة لغير الله.

وهكذا النذر فمن نذر لله فهو عبادة لله، ومن نذر لغير الله فهو عبادة لغيره من جن أو إنس أو شجر أو حجر أو كوكب أو ما أشبه ذلك.

وكانت أعمال المشركين متفاوتة وعباداتهم متنوعة، منهم من يعبد الكواكب كالصابئة، ومنهم من يعبد الأموات والأشياء وأحداثها ككفار الجاهلية من قريش وغيرهم، ومنهم من يعبد غير ذلك كالملائكة أو الأنبياء أو غير ذلك، وهم متنوعون في شركهم وأصنامهم وفي كفرهم، ويجمعهم كلهم أنهم صرفوا العبادة لغير الله، هذا هو الجامع، ومن فعل هذا فقد أشرك بالله ﷻ، والواجب عليه أن تكون عبادته لله وحده، وأن يقصدها لله وحده، ويتقرب بها لله وحده؛ لأنه مستحق للعبادة جل وعلا، ومن جملتها النذر والنفقة. =

....

= وفي الصحيح عن عائشة رضي الله عنها في «صحيح البخاري»[1] عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه».

وهذا يدل على أن النذر عبادة وقربة، فمن نذره لله وجب عليه الوفاء، فإذا قال: لله عليه أن يصوم كذا أو يقرأ أو يصلي كذا أو يتصدق بكذا؛ وجب عليه الوفاء.

وأما إن كان معصية فلا؛ لأن المعاصي لا يتقرب بها إلى الله، فلا يجوز الوفاء بها؛ فإذا قال: لله عليه أن يشرب الخمر، أو يقطع رحمه، أو يظلم فلاناً بغير حق، أو يسب فلاناً أو ما أشبه ذلك؛ كان هذا نذر معصية، ليس له الوفاء به.

واختلف أهل العلم في الكفارة: هل عليه كفارة، أم لا، على قولين؟ والقولان مبنيان على صحة الحديث في الكفارة.

جاء في بعض الروايات عن عائشة «لا نذر في معصية وكفارته =

---

(١) برقم (٦٦٩٦).

....

= كفارة اليمين»[١] فمن صححها وحسنها أوجب هذه الكفارة، ومن ولم يصححها ولم يحسنها وجعلها ضعيفة لم يوجب عليه الكفارة؛ فالمقام يحتاج إلى العناية في نفس الأسانيد، والذي يظهر من نفس الأسانيد أنها تشد بعضها بعضاً ففيها ضعف، ويشد بعضها بعضاً، وتتأيد بقول ابن عباس فيما ثبت عنه في نذر المعصية أن على صاحبها كفارة يمين[٢]؛ فهذا هو الأولى أن تدفع كفارة اليمين احتياطاً وخروجاً من خلاف العلماء في هذا الباب.

فالحاصل إذا نذر معصية فليس له الوفاء ويكفر كفارة اليمين فهو الأحوط وهو الأولى عملاً بالأحاديث وإن كان فيها ضعف، وعملاً بقول ابن عباس المؤيد لها رضي الله عنه*.

*** س: أنا راعي سيارة فيها ركاب راحلين إلى القصيم ثم بنشر العجل =**

---

(١) أخرجه الترمذي: النذور والأيمان (١٥٢٤)، والنسائي: الأيمان والنذور (٣٨٣٤)، وأبو داود: الأيمان والنذور (٣٢٩٠)، وابن ماجه: الكفارات (٢١٢٥).

(٢) أخرجه أبو داود: الأيمان والنذور (٣٣٢٢).

....

= الخلفي وانقلبت السيارة فمات ستة، يقول: هل علي كفارة قتل أم لا؟ يقول: أنا حريص على السيارة وأتفقدها ولكن البنشر الخلفي قلب السيارة يقول: اسأل لي الشيخ هو عليه كفارة أم لا؟

ج: ولم يكن على عجلة زائدة؟

س: يقول أبداً، أمشي مشياً عادياً طبيعياً ولكن السيارة محملة.

ج: حملاً عادياً أم زائداً؟

س: لم أستفسر.

ج: إذا كان الحمل عادياً والمشي عادياً فما عليه كفارة، أما إذا كان الحمل زائداً فهو تسبب في أنه بنشر العجل، وحصل ما حصل، أو كانت سرعته عالية، يعني إذا تسبب عليه الكفارة وإلا فلا.

س: ويقول: إذا كان علي كفارة فهل يجوز أن أوزعها على أقربائي يصوم عني بعضهم؟

ج: لا يصومون عنه، يصوم عن كل واحد شهرين متتابعين.

س: إذا ثبت عند القاضي تعويض مادي فهل ينبني على هذا أن صاحب السيارة عليه كفارة أم ليس عليه كفارة؟

ج: والله الأصل ما دام ثبتت عليه فعليه الكفارة.

س: لم تثبت عليه؛ ولكنها ثبتت على صاحب السيارة؛ لأن الذي لا =

....

= يسوق هو صاحب السيارة الذي كلفها، هو الذي يقول لي كم أدفع؟ أما السائق فلم يدفع شيئاً.

ج: نعم لم يدفع شيئاً عند القاضي فلم يثبت عليه شيء؛ فصاحب السيارة الذي كلفها هو الذي دفع وهو الذي يعمل عنده السائق.

س: لماذا تجب عليه الكفارة؟

ج: يمكن والله أعلم بسبب أن حملها حملاً زائداً، ويمكن على وجه صاحب السيارة حمل حملاً زائداً وليس من شأنه ذلك، وعلى السائق وقتها أن يقول: لا أقودها هكذا، ويحتمل أن السائق لا يفهم الحمل الزائد من الحمل الناقص، وهذا فيه حيطة للدماء، والأولى في مثل هذا أن يكفر؛ لأن ضبط السرعة العادية التي ليست فيها زيادة سرعة صعب.

س: يقول عندي مرض السكر مستمر ولا أتمكن من الصيام؟

ج: يبقى في ذمته حتى يتيسر، فإذا مات فيمكن أن يصام عنه بعده، وإلا فينتظر حتى يتيسر.

* * *

باب من الشرك الاستعاذة بغير الله

۞ وقولُ الله تعالى: ﴿وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾ [الجن:٦].

عن خَولَةَ بنتِ حكيمٍ رضي الله عنها قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَن نَزلَ مَنزِلاً، فقال: أعوذُ بكلماتِ الله التّامّاتِ من شَرِّ ما خلقَ، لم يَضُرَّهُ شيءٌ حتى يرحلَ مِن منزِلهِ ذلك»[1]. رواه مسلم[2]. [١١٦]

[شرح١١٦] مثل ما تقدم؛ و«باب من الشرك الاستعاذة بغير الله»: ما يكون لغير الله من باب الشرك الأكبر: الاستعاذة بغير الله، أي: في أمر لا يقدر عليه المخلوق؛ كأن يستعيذ بالأموات الذين ليس عندهم قدرة، أو بالجن، أو بالكواكب، أو بالأشجار والأحجار، أو بالأصنام أو ما أشبه ذلك؛ فهذا شرك بالله ﷻ، وهو شرك أكبر، وهذا هو المراد عند الإطلاق. =

---

(١) أخرجه مسلم: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٠٨).

(٢) ص١٣٨.

....

= وأما الاستعاذة بالمخلوق الحي الحاضر فيما يقدر عليه فهذا غير داخل في هذا الباب، وهكذا الدعاء والاستغاثة وأشباه ذلك؛ فالمراد بهذا: الاستغاثة بالأموات وأشباههم، أو بالجمادات ونحوها فيما وراء الأسباب الحسية؛ أما ما يتعلق بالأسباب الحسية من الحي الحاضر القادر فهو غير داخل في هذا الباب ولا في باب الاستغاثة كما يأتي.

فالمقصود من قوله: «باب من الشرك»، أي: الأكبر، الاستعاذة بغير الله؛ كالاستعاذة بالجن أو بالأموات أو بالجمادات، كالأصنام والأشجار والأحجار، وهذا من عمل الجاهلية، وهو من الشرك الأكبر، كما كان يقول العرب ـ إذا نزلوا وادياً ـ: نعوذ بسيد هذا الوادي من سفهاء قومه، فيستعيذون بالجن؛ فأنزل الله في ذلك ﴿وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾ [الجن:٦] الآية [السادسة] من سورة الجن.

أي: زادوهم طغياناً وكبراً، أي: زاد الإنسُ الجنَّ طغياناً عليهم وعدواناً عليهم وتكبراً عليهم، على تفسيره الواو في ﴿فَزَادُوهُمْ﴾ =

....

= بالإنس والهاء الجن، وقيل: معنى زادوهم أي: زاد الإنس الجن خوفاً وذعراً لما رأوهم يستجيرون بهم ويستعيذون بهم، أي: زادوهم ذعراً وإخافة لهم، وعمل أشياء تزيدهم ذعراً وتزيدهم خوفاً من الجن حتى يلهجوا بهم ويزدادوا في عبادتهم من دون الله ﷻ.

وعلى كلا التقديرين، فالمعنى ذم هذا العمل والتحذير منه، وأنه لا يليق بالمؤمن أن يفعل ذلك؛ بل يستعين بالله وحده؛ لأنه بيده أزمة الأمور، وبيده نواصي كل شيء ﷻ؛ فهو الذي يستطيع أن يمنع عنك وأن يجيرك ويحفظك مما تستغيثه منه، بخلاف الجن وغيرهم؛ فإنهم عاجزون ليس في قدرتهم أن يجيروك من كل شيء.

فالحاصل من هذا أن الاستعاذة بالله عبادة وقربة إلى الله ﷻ؛ فإذا صرفها العبد لغير الله كالاستعاذة بالجن أو بالأموات أو بالكواكب أو ما أشبه ذلك؛ فقد صرف العبادة لغير الله؛ فيكون هذا شركاً بالله ﷻ؛ أما إن كان هذا فيما يتعلق بالمخلوق الحي الحاضر؛ كأن تقول لزيد: أعذني من شر غلامك، أو من شر كلبك، أو زوجتك، بأن يمنعها، أو يتكلم عليها، أو ما أشبه ذلك، أو =

....

= تقول: أغثني من كذا؛ كما قال الله سبحانه: ﴿فَٱسْتَغَٰثَهُ ٱلَّذِى مِن شِيعَتِهِۦ عَلَى ٱلَّذِى مِنْ عَدُوِّهِۦ﴾ [القصص:١٥].

فاستغاثتك بالحي الحاضر في شيء يقدر عليه غير داخلة في الاستغاثة الممنوعة والاستعاذة الممنوعة أو ما أشبه ذلك.

فالمقصود أن ما يتعلق بالحي الحاضر القادر بالأسباب الحسية، غير داخل في العبادة، إنما العبادة هي ما يتعلق بها وراء الأسباب بالاستعاذة أو الاستغاثة أو الدعاء للأموات أو للجن أو للملائكة أو لغيرهم من الجمادات ومن الأحجار والأشجار والكواكب أو ما أشبه ذلك، هذا هو الذي ذكره الله في كتابه الكريم، وذكره الرسول ﷺ أنه شرك، وبينه وقرره أهل العلم أنه شرك وهذا هو المراد في هذا الباب.

وفي «الصحيح» عن خولة بنت حكيم رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «من نزل منزلاً فقال: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك»[1]. =

(١) أخرجه مسلم: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٠٨).

....

= «يضرُّه» بضم الراء والهاء، أو قال: «يضرَّه» بالفتح على الأصل؛ فالضم للإتباع، والفتح على الأصل؛ لأن المشدد يفتح عند الجزم؛ فنقول: لم يضرَّ، لم يحلَّ، لم يردَّ، فإذا جاءت الهاء المضمومة جاز الرفع إتباعاً؛ فجائز قولنا: لم يردُّهُ لم يضرُّهُ؛ من باب الإتباع.

وهذا يدل على أن كلمات الله من صفاته ﷻ؛ لأن أهل العلم قد أجمعوا على أنه لا يستعاذ بغير الله، فلما جاءت النصوص دالة على شرعية الاستعاذة بكلمات الله، علمنا أن كلمات الله من صفاته سبحانه، وأنها غير مخلوقة إذ المخلوق لا يستعاذ به، فلما جاءت النصوص بشرعية الاستعاذة بكلمات الله التامات؛ دل هذا على أن القرآن كلام الله، وعلى أن كلمات الله غير مخلوقة بخلاف ما يقوله أهل البدع من الجهمية والمعتزلة ونحوهم.

وهذا يدل على شرعية الاستعاذة بكلمات الله، فيقول الإنسان: «أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق»، ومعنى «التامات»: الكوامل التي لا يعتريها نقص ولا عيب؛ بل هي كاملة في نفسها، تامة لا نقص فيها، وقد جاء في هذا الباب استعاذات أخرى، منها: =

....

= «أعوذ بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة، ومن كل عين لامة»[١]، و«أعوذ بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر»[٢] أي: النافذات.

فالحاصل أن كلمات الله تكون قدرية وهي النافذة، وتكون شرعية؛ كالقرآن وكلامه سبحانه التي جاءت به رسله، فهذا كلامه ﷻ الشرعي.

أما كلماته الكونية فهي ما يأمر به ويحكم به في عباده في قوله سبحانه ﴿إِنَّمَآ أَمۡرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيۡـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [يس:٨٢].

فكلماته الكونية هي التي لا راد لها ولا معقب لها؛ بل نافذة بكل حال؛ أما كلماته الشرعية فهي التي تكلم بها ﷻ وأمر بها عباده ونهى عنها عباده؛ فالكلمات الشرعية قد ينفذها العباد، وقد يعصونها ويخالفونها كما قال الله جل وعلا: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ =

(١) أخرجه البخاري: أحاديث الأنبياء (٣٣٧١).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٤١٩).

....

= ﴿ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [البقرة:٤٣] فمنهم من أقام ومنهم من لم يقم ومنهم من زكى ومنهم من لم يزك وهكذا.

فالأمر الشرعي والكلمات الشرعية والإرادة الشرعية قد ينفذها العباد وقد لا ينفذونها، فهي بالنسبة إليه ﷻ غير الكلمات الكونية؛ أما الكلمات الكونية وهي ما حكم به جل وعلا، وأمر به أمر تكوين وأمر إيجاد، فهذه نافذة في عباد الله لا يردها راد ولا يصدها صاد ﴿إِنَّمَآ أَمۡرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيۡـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [يس:٨٢] ﴿أَلَا لَهُ ٱلۡخَلۡقُ وَٱلۡأَمۡرُۗ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الأعراف:٥٤] ﷻ.

وفي هذا دلالة على أن الاستعاذة بكلمات الله جل وعلا؛ كالاستعاذة به سبحانه فتقول: أعوذ بالله، أو أعوذ بكلمات الله، فهذا كله صحيح، وكله استعاذة بالله جل وعلا؛ إذ الاستعاذة بصفات الله وبأسمائه ﷻ استعاذة به ﷻوفي الحديث: «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبعفوك من عقوبتك»[1]؛ فهو تعوذ =

---

(١) أخرجه مسلم: الصلاة (٤٨٦).

....

= برضاه وبعفوه.

وصفاته ﷻ كذاته ﷻ في كونها غير مخلوقة؛ بل صفات له ﷻ كاملة لا يعتريها نقص ولا عيب؛ فالتعوذ بها تعوذ به ﷻ ولجأ إليه ﷻ؛ فالمعنى: أنك تعوذت بصاحب الكلمات صاحب الرضا والغضب، الذي هو الله ﷻ؛ فالتعوذ بصفاته تعوذ به ﷻ، وليس داخلاً في التعوذ بالمخلوقات والله ﷻ أعلم*.

* س: هل القرآن داخل في كلماته ﷻ؟

ج: نعم، داخل؛ لأنه كلامه ﷻ.

س: إذا تسببت الأم في قتل ابنها، هل للأب أن يطالبها بدية ابنه؟

ج: نعم يطالب الأب وغير الأب، ويطالب الورثة.

* * *

۞ قال ـ رحمه الله ـ: وقولُه: ﴿فَٱبْتَغُواْ عِندَ ٱللَّهِ ٱلرِّزْقَ وَٱعْبُدُوهُ﴾ الآية [العنكبوت:١٧] أمرَ اللهُ تعالى بابتغاءِ الرزقِ عندَه لا عندَ غيرِه ممن لا يملكُ رزقاً من الأوثان والأصنام وغيرِها، كما قال في أول الآية: ﴿إِنَّمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَوْثَـٰنًا وَتَخْلُقُونَ إِفْكًا﴾ [العنكبوت:١٧].

قال ابنُ كثير: وهذا أبلغ في الحصر كقوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة:٥] ﴿رَبِّ ٱبْنِ لِى عِندَكَ بَيْتًا فِى ٱلْجَنَّةِ﴾[1] [التحريم:١١][2]. [١١٧]

[شرح١١٧] ﴿إِنَّمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَوْثَـٰنًا﴾ أداة حصر، أي: إنما معبودات المشركين أوثان، جعلوها آلهة، وهي باطل، ﴿وَتَخْلُقُونَ إِفْكًا﴾ وتقدرون إفكاً، وتزعمون أنهم آلهة، وليسوا بآلهة، بل هي كذب وإفك وباطل، فهذه آلهتهم، وهي أشياء تسمى أوثاناً، ويكذبون، ويسمونها آلهة كذباً وإفكاً، «تخلقون» تقدرون هذا.

فالمعنى: أن ما قدرتموه وزعمتموه من كونها آلهة تنفع عابديها =

---

(١) «تفسير ابن كثير» (٦/ ٢٦٩).

(٢) ص١٥٦.

....

= وتشفع لهم عند الله أو تجلب لهم كذا، أو تدفع عنهم كذا، كله باطل، فإنما هي أشياء تقع في مفكرتهم وفي أنفسهم بدون حجة ولا برهان.

فليس هناك إله يعبد بحق سوى الله عز وجل، وأما هذه الآلهة التي زعموها فهي أوثان وأشياء مكذوبة، ظنوها آلهة واعتقدوها آلهة باطلاً بلا حجة ولا برهان، سواء كان حجراً أو شجراً أو إنساناً أو ملكاً أو غير ذلك.

۞ ولهذا قال: ﴿فَٱبۡتَغُواْ عِندَ ٱللَّهِ ٱلرِّزۡقَ﴾ أي: لا عندَ غيرِه؛ لأنه المالكُ له، وغيرُه لا يملكُ شيئاً من ذلك ﴿وَٱعۡبُدُوهُ﴾ أي: أخلصوا له العبادةَ وحدَه لا شريكَ له ﴿وَٱشۡكُرُواْ لَهُۥٓ﴾ أي: على ما أنعم عليكم ﴿إِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ﴾ [العنكبوت: ١٧] أي: سيجازي كلَّ عاملٍ بعملِه[1].

قلتُ: في الآية الردُّ على المشركين الذين يَدعُون غيرَ الله ليشفعوا لهم عندَه في جَلبِ الرزقِ، فما ظنُّك بمن دعاهم أنفسَهم، واستغاثَ بهم ليرزُقوه وينصُروه كما هو الواقع من عُبّادِ القبور؟![2]. [١١٨]

[شرح١١٨] أي: إذا كان هذا الذم والعيب بوصفهم أنهم عبدوهم ـ في حق من كان يعتقدها شفعاء أو وسطاء، لا أنهم يتصرفون بأنفسهم، بل يعتقدونهم وسطاء، ومع هذا كفرهم الله، وبين ضلالهم وضلال عابديهم ـ فما ظنك بمن زعم أن آلهته هي المتصرفة في الكون والمدبرة للعباد، وأنها تخلق وترزق وتدبر أمر من =

---

(١) «تفسير ابن كثير» (٦/ ٢٦٩).

(٢) ص١٥٦.

....

= دعاها، فيكون كفره أكبر، وشركه أعظم، ويكون قد زاد على كفر المشركين الأولين، نعوذ بالله.

۞ وقال المصنفُ: وفيه أن طلبَ الرزقِ لا ينبغي إلا مِن الله كما أن الجنةَ لا تُطلَب إلا منه[1]. [١١٩]

[شرح١١٩] قال: وقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَا يَمۡلِكُونَ لَكُمۡ رِزۡقٗا فَٱبۡتَغُواْ عِندَ ٱللَّهِ ٱلرِّزۡقَ﴾ [العنكبوت:١٧] بين أنهم لا يملكون الرزق، والذي يملك الرزق هو الله سبحانه وتعالى، سواء كان الرزق علماً أو عملاً صالحاً أو درهماً، أو ديناراً، أو طعاماً، فالأرزاق أنواع، أعظمها العلم النافع، والتوفيق للهدى، فليس شيء بيد غير الله، ولا يملكه غير الله، بل هو بيد الله سبحانه وتعالى.

هو المالك له، وهو سبحانه وتعالى، المَانُّ به على من يشاء، فالأصنام والأوثان والمخلوقات لا تملك الرزق، ولا تملك أن تعطي علماً، ولا تملك أن تعطي صحة، ولا تملك أن تكشف ضرّاً، ولا تملك أن تعطي ولداً، إلى غير ذلك، بل الله هو الذي يهب هذه الأشياء وبالأسباب التي يشاؤها ويقدرها سبحانه وتعالى.

---

(١) ص١٥٦.

۞ قال: وقوله: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا مِن دُونِ اللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَن دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ ۝٥ وَإِذَا حُشِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاءً وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ كَافِرِينَ﴾ [الأحقاف:٥-٦]، حاصلُ كلام المفسرين أن الله -تعالى- حكمَ بأنه لا أضلَّ ممن يدعو مِن دون الله، لا دعاءَ عبادةٍ، ولا دعاءَ مسألةٍ واستغاثةٍ من هذه حاله(١). [١٢٠]

[شرح١٢٠] لا أضل ولا أتعس ولا أشر ممن هذه حاله، وهذا نص الآية، نسأل الله العافية.

---

(١) ص١٥٦.

۞ ومعنى الاستفهامِ فيه إنكارُ أن يكونَ في الضُّلّالِ كلِّهم أبلغَ ضَلالاً ممن عَبَدَ غيرَ الله، ودعاهُ، حيث يتركون دعاءَ السميعِ المجيبِ القادرِ على تحصيل كلِّ بُغيَةٍ ومرامٍ، ويدعون من دونه من لا يستجيبُ لهم، ولا قدرةَ به على استجابة أحدٍ منهم ما دام في الدنيا، وإلى أن تقومَ القيامةُ كما قال تعالى: ﴿لَهُۥ دَعْوَةُ ٱلْحَقِّ ۖ وَٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ لَا يَسْتَجِيبُونَ لَهُم بِشَىْءٍ إِلَّا كَبَٰسِطِ كَفَّيْهِ إِلَى ٱلْمَآءِ لِيَبْلُغَ فَاهُ وَمَا هُوَ بِبَٰلِغِهِۦ ۚ وَمَا دُعَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ إِلَّا فِى ضَلَٰلٍ﴾ [الرعد:١٤].

وقوله: ﴿وَهُمْ عَن دُعَآئِهِمْ غَٰفِلُونَ﴾ [الأحقاف:٥] أي: لا يشعرون بدعاءِ مَن دعاهُم؛ لأنهم إما عِبادٌ مُسخَّرون مشتغلون بأحوالهم كالملائكة، وإما أمواتٌ كالأنبياء والصالحين، وإما أصنامٌ وأوثانٌ.

وقولُه: ﴿وَإِذَا حُشِرَ ٱلنَّاسُ كَانُوا۟ لَهُمْ أَعْدَآءً وَكَانُوا۟ بِعِبَادَتِهِمْ كَٰفِرِينَ﴾ [الأحقاف:٦] أي: ﴿وَإِذَا﴾ قامت القيامةُ و﴿حُشِرَ ٱلنَّاسُ﴾ للحساب عادَوْهم ﴿وَكَانُوا۟ بِعِبَادَتِهِمْ﴾ الدعاءِ وغيرِه من أنواع العبادة ﴿كَٰفِرِينَ﴾ كما قال تعالى: ﴿وَٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ =

= ءَالِهَةً لِّيَكُونُواْ لَهُمْ عِزًّا ﴿٨١﴾ كَلَّا ۚ سَيَكْفُرُونَ بِعِبَادَتِهِمْ وَيَكُونُونَ عَلَيْهِمْ ضِدًّا ﴾ [مريم: ٨١-٨٢].

فليسوا في الدارَينِ إلا على نَكَدٍ ومَضرَّةٍ، لا تتولّاهم بالاستجابة في الدنيا، وتجحَدُ عبادتَهم في الآخرة، وهم أحوجُ ما كانوا إليها[١]. [١٢١]

[شرح١٢١] كما قد تقع بعض الاستجابات لبعض عباد القبور، فليست من المعبودين، فالمعبودون لا يشعرون بهم كما قال الله جل وعلا، ولكنه شيء قد يقع من شياطينهم، التي تغويهم وتضلهم، فيظنون أن هذا الشيء من نفس المعبود من دون الله، من النبي أو من البدوي أو من عبد القادر أو من فلان، وإنما هي الشياطين التي توسطت بينهم، وصارت تغويهم وتضلهم وتأخذهم إلى الكفر.

فربما قضت لهم بعض الحوائج، فظنوا أن الولي أو النبي قد قام من قبره ومن محله فقضى لهم هذه الحاجة، وإنما هي الشياطين التي تضلهم كما كان للعزى ومناة واللات من هذه الأشياء الكثير، وكما هو مشاهد من عباد القبور إلى يومنا هذا، فيسمعون منها الصوت، =

---

(١) ص١٥٦-١٥٧.

....

= ويسمعون منها الإجابة في بعض الأشياء، وهي جماد، ولكن الشياطين تلتبس بها، وتدخل فيها، وتكون حولها حتى تغويهم، وحتى تقضي لهم بعض الحاجات، فقد تأتي لهم بمال، وقد تأتي لهم بشيء من المطالب، فالشياطين هي التي تغوي من عبدها من دون الله، نعوذ بالله من هذا*.

---

* س: بعضهم يدعو بنزول المطر فينزل مطر وافر.

ج: هذا قد يوافي القدر، فقد يقع شيء مما يوافق القدر، أو يكون فيهم مضطرون، يدعون الله دعوة مضطر، فيجاب، وهم لا يشعرون أن هذا من أجل هذا، بل يظنون أن هذا من أجل الولي وكرامته، والله المستعان.

۞ وفي الآيتين مسائلُ نبَّه عليها المصنفُ:

أحدُها: أنه لا أضلَّ ممن دعا غيرَ الله.

الثانية: أنه غافلٌ عن دعاء الداعي، لا يدري عنه.

الثالثة: أن تلك الدعوةَ سبب لبغضِ المدعوِّ للداعي وعداوتِه له.

الرابعة: تسميةُ تلك الدعوة عبادةً للمدعوِّ.

الخامسة: كُفرُ المدعوِّ بتلك العبادةِ.

السادسة: أن هذه الأمورَ هي سببُ كونِه أضلَّ الناسِ[1]. [١٢٢]

[شرح١٢٢] والسابعة أيضاً: أن هذه الاستجابة منتفية إلى يوم القيامة.

وأيضاً فائدة أخرى عظيمة: وهي أن هؤلاء الآلهة المدعوين من دون الله لا يستجيبون إلى يوم القيامة، فليس عن وقت قريب، أو بوقت دون وقت، بل هو منتف إلى يوم القيامة انتفاءً تاماً، ليس له نهاية.

---

(١) ص١٥٧.

۞ قال: وقوله: ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ﴾ [النمل:٦٢] يقرِّر تعالى أنه الإلهُ الواحدُ الذي لا شريكَ له ولا معبودَ سواه؛ مما يشترك في معرفته المؤمنُ والكافرُ؛ لأن القلوبَ مفطورةٌ على ذلك، فمتى جاء الاضطرارُ رجعتِ القلوبُ إلى الفطرةِ، وزال ما ينازعها، فالتجأت إليه، وأنابت إليه وحدَه لا شريكَ له، كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْـَٔرُونَ ﴿٥٣﴾ ثُمَّ إِذَا كَشَفَ ٱلضُّرَّ عَنكُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنكُم بِرَبِّهِمْ يُشْرِكُونَ﴾ [النحل:٥٣-٥٤](١). [١٢٣]

[شرح١٢٣] هذه حال المشركين الأولين؛ لأنهم إلى الفطرة أقرب من هؤلاء المتأخرين، إذا جاءت الشدائد لجؤوا إلى الله ودعوه سبحانه وتركوا آلهتهم، وإذا جاء الرخاء أشركوا بالله.

هذه حال الأولين أما حال الآخرين فشرك الآخرين شرك أشد من هذا وأفظع، فإذا جاءت الشدائد أخلصوا لمعبوديهم من دون =

---

(١) ص١٥٧-١٥٨.

....

= الله وتعلقوا بهم، وطلبوا حوائجهم منهم، واضطروا إليهم، وتضرعوا إليهم كما هو مشاهد من عباد البدوي والحسين والرسول ﷺ وغير ذلك، فإذا جاءت الشدائد رأيتهم يلهجون ويصرخون لهذه المعبودات من دون الله، يعني: هم أسوأ حالاً من الأولين، وأشر من الأولين، وأردأ فطرة، وأقل بصيرة. نسأل الله العافية.

يقول من شاهدهم في المراكب في البحار عندما تشتد الرياح يسمعونهم يصيحون ويقولون: يا سيدي عبد القادر، وهذا يقول: يا سيدي العيدروس، وهذا يقول: يا سيدي البدوي وهذا يقول... هكذا يلهجون بهذه الآلهة المعبودة من دون الله وينسون الله. نسأل الله العافية.

❁ وقال تعالى: ﴿وَإِذَا مَسَّ ٱلْإِنسَٰنَ ضُرٌّ دَعَا رَبَّهُۥ مُنِيبًا إِلَيْهِ ثُمَّ إِذَا خَوَّلَهُۥ نِعْمَةً مِّنْهُ نَسِىَ مَا كَانَ يَدْعُوٓا۟ إِلَيْهِ مِن قَبْلُ وَجَعَلَ لِلَّهِ أَندَادًا لِّيُضِلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ قُلْ تَمَتَّعْ بِكُفْرِكَ قَلِيلًا ۖ إِنَّكَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلنَّارِ﴾ [الزمر:٨]، ومثلُ هذا كثيرٌ في القرآن، يبيِّنُ تعالى أنه المدعوُّ عند الشدائد، الكاشفُ للسوء وحدَه، فيكون هو المعبودَ وحدَه، وكذا قال في هذه الآية: ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ﴾ [النمل:٦٢] أي: مَن هو الذي لا يَلجأُ المضطرُّ إلا إليه، والذي لا يكشف ضُرَّ المضطرين سواه.

ومن المعلومِ أن المشركين كانوا يعلمون أنه لا يقدِرُ على هذه الأمورِ إلا اللهُ وحدَه، وإذا جاءتهم الشدائدُ أخلصوا الدعاءَ لله، كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا رَكِبُوا۟ فِى ٱلْفُلْكِ دَعَوُا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ فَلَمَّا نَجَّىٰهُمْ إِلَى ٱلْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ﴾ [العنكبوت:٦٥].

فتبيَّنَ أن مَن اعتقدَ في غيرِ الله أنه يكشف السوءَ أو يُجيبُ دعوةَ المضطرِّ، أو دعاه لذلك فقد أشركَ شِركاً أكبرَ مِن شِركِ العرب كما هو الواقعُ من عُبّادِ القبورِ. =

= قال: وروى الطبرانيُّ بإسناده: أنه كان في زمنِ النبيِّ ﷺ منافقٌ يُؤذي المؤمنين، فقال بعضُهم: قوموا بنا نستغيثُ برسول الله ﷺ من هذا المنافقِ، فقال النبيُّ ﷺ: «إنه لا يُستغاثُ بي وإنما يُستغاثُ بالله»(١).

قوله: «روى الطبراني» هو الإمامُ الحافظ الثقةُ سليمان بن أحمد بن أيوب بن مُطَيرٍ اللَّخميُّ الطبرانيُّ صاحب «المعاجم الثلاثة» وغيرِها، روى عن النَّسائيِّ وإسحاقَ بن إبراهيم الدَّبَريِّ وخَلْقٍ كثير. ومات سنة ستين وثلاث مئة(٢). [١٢٤]

[شرح١٢٤] إنما هو «إسحاق بن إبراهيم الدبري»، بالباء الموحدة نسبةً إلى محل باليمن يقال له دَبَر، ذكره الجماعة.

يكنى أبا القاسم رحمه الله، وقد متع وعمر مئة عام، ولد في =

---

(١) أورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ١٥٩) وعزاه للطبراني، وقد رواه أحمد (٥/ ٣١٧) ولفظه: أن رجلاً سمع عبادة بن الصامت يقول: خرج علينا رسول الله ﷺ، فقال أبو بكر: قوموا نستغيث برسول الله ﷺ من هذا المنافق. فقال رسول الله ﷺ: «لا يُقام لي، إنما يُقام لله».

(٢) ص١٥٨.

....

= مئتين وستين ومات سنة ثلاث مئة وستين، فعاش مئة عام رحمه الله، ووفق لجمع كثير من العلم، وأدرك مشايخ كثيرين رحمه الله، فألحق الأحفاد بالأجداد، وألحق الجماعات الكثيرة بأسلافهم وأجدادهم في الرواية.

۞ وقد بيَّضَ المصنفُ لاسم الراوي وكأنه ـ والله أعلم ـ نقلَه عن غيرِه أو كَتَبَه من حِفظه، والحديثُ عن عبادةَ بن الصامتِ رضي الله عنه[1]۞.

* س: ما درجة الحديث؟

ج: فيه ضعف؛ لأنه من رواية ابن لهيعة، ولكن له شواهد في المعنى فيما يتعلق بتحريم الاستغاثة بغير الله، في الأمور التي من خصائص الله سبحانه وتعالى ويأتي توجيه المؤلف لهذا.

(١) ص١٥٨.

۞ قولُه: (أنه كان في زمنِ النبيِّ ﷺ منافقٌ يُؤذي المؤمنينَ) هذا المنافق لم أقِف على تسميته، ويُحتمل أن يكونَ هو عبدَ الله ابنَ أُبيٍّ فإنه معروفٌ بالأذى للمؤمنين بالكلام في أعراضِهم ونحوِ ذلك، أما أذاهم بنحوِ ضربٍ أو زجر، فلا نعلمُ منافقاً بهذه الصفة[1]. [١٢٥]

[شرح١٢٥] لأنهم لا يتمكنون من ذلك؛ لأنهم لو أظهروا هذا لأُخِذوا وعُوقبوا أو قُتلوا، لكن يحصل منهم الأذى باللسان واللمز والهمز والسخرية والإشارات الخبيثة، فإذا فُطِن لهم أنكروا أو تأولوا حتى لا يُفطَن لأعمالهم.

---

(١) ص١٥٨.

۞ قولُه: (فقال بعضُهم) أي: بعضُ المؤمنين، وهذا البعض القائل لذلك يحتمل أن يكون واحداً وأن يكون جماعةً، والظاهر أنه واحد، وأظن في بعض الروايات أنه أبو بكر الصديق رضي الله عنه[1].[2] [١٢٦]

[شرح١٢٦] نعم هكذا جاء في الرواية أنه أبو بكر الصديق.

---

(١) كما في «مجمع الزوائد» (١٠/ ١٥٩)، وأحمد (٥/ ٣١٧).

(٢) ص١٥٨.

۞ قولُه: (قوموا بنا نستغيثُ برسولِ الله ﷺ) مرادُهم الاستغاثةُ به فيما يقدرُ عليه، بكفِّ المنافقِ عن أذاهم، بنحو ضربِه أو زجرِه، لا الاستغاثةُ فيما لا يقدر عليه إلا الله.

قولُه: (إنه لا يُستغاثُ بي وإنما يُستغاثُ بالله) قال بعضُهم: فيه التصريُح بأنه لا يُستغاثُ بالنبيِّ ﷺ في الأمورِ، وإنما يُستغاثُ بالله، والظاهرُ أن مرادَه ﷺ إرشادُهم إلى التأدب مع الله في الألفاظ؛ لأن استغاثَتَهم به ﷺ من المنافق من الأمور التي يقدِرُ عليها، إما بزجره أو تعزيرِه ونحوِ ذلك، فظهر أن المرادَ بذلك الإرشادُ إلى حُسنِ اللفظِ، والحمايةُ منه ﷺ لِجَنابِ التوحيد، وتعظيمُ الله تبارك وتعالى.

فإذا كان هذا كلامَه ﷺ في الاستغاثة به فيما يقدرُ عليه فكيف بالاستغاثة به أو بغيرِه في الأمورِ المهمةِ التي لا يقدرُ عليها أحدٌ إلا الله، كما هو جارٍ على ألسنة كثيرٍ من الشعراء وغيرِهم، وقَلَّ مَن يعرفُ أن ذلك منكرٌ، فضلاً عن معرفةِ =

= كونه شِركاً[1]. [١٢٧]

[شرح١٢٧] وقال بعضهم في هذا المعنى: ولعله إنما أنكر عليهم؛ لأنه عليه الصلاة والسلام لا يستطيع ذلك؛ لأنه ممنوع من قتل المنافقين لئلا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه، أو لأن هذا المنافق هو عبد الله ابن أُبيّ الذي إذا قُتِل ربما ترتب على قتله مفاسد كثيرة، وخُشِي من شر كثير، فكان من الأمور التي لا يقدر عليها إلا الله جل وعلا في هذا المعنى.

فلهذا قال: «إنه لا يستغاث بي»؛ لأنه لم يؤذن لي بقتله ونحوه، فيكون ذلك من باب الأمور التي لا يقدر عليها إلا الله جل وعلا من أجل الملابسات التي تتعلق بهذا الشخص المعين، وأن قتله قد يترتب عليه ما لا تحمد عقباه، فيكون هذا من باب الأمور الأخرى التي ليست من مقدورات المخلوق ولهذا قال: «لا يستغاث بي» لمثل هذا.

هذا بخلاف الأمور المقدور عليها، فإنه لا بأس أن يستغاث به فيها كما استغاث به الصحابة فيما يتعلق بطلب الغوث من الله =

---

(١) ص١٥٩.

....

= عز وجل عند الجدب والقحط: استسق لنا، وكما سيكون يوم القيامة حين يأتونه يطلبون منه الشفاعة ليريح الناس من كرب الموقف يوم القيامة؛ لأنه حي قادر على أن يتعاطى أسباب الشفاعة من سجوده بين يدي الله جل وعلا وخضوعه بين يديه حتى يؤذن له في الشفاعة.

ومن هذا قصة موسى، فإن الإسرائيلي استغاث به، وموسى دون محمد ﷺ في الفضل، قال: ﴿فَٱسْتَغَٰثَهُ ٱلَّذِى مِن شِيعَتِهِۦ عَلَى ٱلَّذِى مِنْ عَدُوِّهِۦ﴾ [القصص:١٥] فإذا كان موسى يستغاث به في الأمور الجائزة المقدور عليها، فمحمد من باب أولى في الأمور المقدور عليها، وإنما الممنوع الأمور التي لا يقدر عليها، بل هي من خصائص الله، كالاستغاثة به في السلامة من النار وفي دخول الجنة ونحو ذلك بغير الطريق الشرعي وهو متابعته والسير على منهاجه عليه الصلاة والسلام.

۞ فإن قلتَ: ما الجمعُ بين هذا الحديثِ وبين قوله تعالى: ﴿فَٱسۡتَغَٰثَهُ ٱلَّذِي مِن شِيعَتِهِۦ عَلَى ٱلَّذِي مِنۡ عَدُوِّهِۦ﴾ [القصص:١٥].

فإن ظاهِرَ الحديث المنعُ من إطلاق لفظِ الاستغاثةِ على المخلوقِ فيما يقدرُ عليه، وظاهرُ الآيةِ جوازُه، قيل: تُحمل الآيةُ على الجوازِ، والحديثُ على الأدبِ والأولى؛ والله أعلم[١]. [١٢٨]

[شرح١٢٨] لكن هذا فيه نظر، والأولى مثلما تقدم أن هذا إن صح؛ لأن في سنده ضعفاً، فعلى تقدير صحته يكون هناك أشياء قد منع منها عليه الصلاة والسلام، فإنه قيل له في قتل عبد الله بن أبي قال: «لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه»[٢].

---

(١) ص١٥٩.

(٢) أخرجه البخاري: تفسير القرآن (٤٩٠٥)، ومسلم: البر والصلة والآداب (٢٥٨٤).

۞ وقد تبيَّن بما ذُكِر في هذا الباب وشرحِه من الآيات والأحاديثِ وأقوالِ العلماء أن دعاءَ الميتِ والغائبِ والحاضرِ فيما لا يقدرُ عليه إلا الله، والاستغاثةَ بغير الله في كشف الضُّرِ أو تحويله: هو الشركُ الأكبرُ، بل هو أكبرُ أنواعِ الشركِ؛ لأن الدعاءَ مُخُّ العبادةِ؛ ولأن من خصائص الإلهيةِ إفرادُ الله بسؤالِ ذلك، إذ معنى الإله هو الذي يُعبَد لأجل هذه الأمور؛ ولأن الداعي إنما يدعو إلهه عند انقطاعِ أملِه مما سواه.

وذلك هو خلاصةُ التوحيد، وهو انقطاعُ الأملِ مما سوى الله، فمن صرفَ شيئاً من ذلك لغير الله فقد ساوى بينه وبين الله، وذلك هو الشركُ؛ ولهذا يقول المشركون لآلهتهم وهم في الجحيم: ﴿تَٱللَّهِ إِن كُنَّا لَفِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٍ ۝٩٧ إِذۡ نُسَوِّيكُم بِرَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الشعراء الآيتين: ٩٧-٩٨][1]. [١٢٩]

[شرح١٢٩] هذا يسمى الشرك التنفيذي.

خالق الخلق وبارئ العباد يعلم هذا، لكن بالنسبة إلى مسألة =

---

(١) ص١٥٩.

....

= الدعاء والاستغاثة واللجء ونحو ذلك قد ساووهم به، وليس في اعتقادهم أنهم يخلقون أو يرزقون، هذا بالنسبة إلى الجاهلية الأولى*.

* س: أليس ما ذكر بأن «الدعاء مخ العبادة»[١] حري بهذا؟

ج: فيه ضعف، وإن كان صحيحاً من جهة مراعاة المعنى؛ لأن من عادة العبد الفزع إلى معبوده عند الضرورات، فيعطي ما في قلبه ويرجع إلى معبوده، فيعطي كل ما في نفسه ويلجأ إليه، فيحصل من ذلك أن هذا مخ الشيء الخالص، حيث جعل كل ما في نفسه لهذا المعبود، وطرحه بين يديه، والتجأ به إليه، فصار بهذا المعنى مخاً خالصاً.

س: وما اللفظ الصحيح؟

ج: «الدعاء هو العبادة»[٢]، وفيه هذا المعنى السابق؛ لأن فيه الحصر الادعائي.

(١) أخرجه الترمذي: الدعوات (٣٣٧١).

(٢) أخرجه الترمذي: تفسير القرآن (٢٩٦٩)، وأبو داود: الصلاة (١٤٧٩)، وابن ماجه: الدعاء (٣٨٢٨).

۞ ولكن لِعُبّادِ القبورِ على هذا شُبهات، ذكر المصنفُ كثيراً منها في «كشف الشبهات» ونحن نذكر هنا ما لم يذكره:

فمن ذلك أنهم احتجوا بحديثٍ رواه الترمذيُّ في «جامعه» حيث قال: حدَّثنا محمودُ بنُ غَيلانَ قال: حدَّثنا عثمانُ بن عُمرَ قال: حدَّثنا شُعبةُ، عن أبي جعفرٍ، عن عُمارةَ بنِ خُزَيمةَ بن ثابتٍ، عن عثمانَ بنِ حُنَيفٍ: أن رجلاً ضريرَ البصرِ أتى النبيَّ ﷺ فقال: ادعُ اللهَ أن يعافِيني، قال: «إنْ شئتَ دعوتُ، وإن شئتَ صبرتَ فهو خيرٌ لك». قال: فادعُهْ.

فأمرَه أن يتوضَّأَ ويُحسِنَ وُضوءَه ويدعُوَ بهذا الدعاء: «اللهمَّ إني أسألُكَ وأتوجَّهُ إليكَ بنبيِّكَ محمدٍ نبيِّ الرحمةِ، إني توجَّهتُ بهِ إلى رَبِّي في حاجتي هذه لِتُقضَى، اللهمَّ فشفِّعهُ فيَّ»(١).

قال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ، لا نعرفُه إلا من =

---

(١) أخرجه الترمذي: الدعوات (٣٥٧٨)، وابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٨٥).

= رواية أبي جعفرٍ، وهو غيرُ الخَطميِّ[١]. هكذا رواه الترمذيُّ، ورواه النسائيُّ وابنُ شاهين والبيهقيُّ كذلك، وفي بعض الروايات: يا محمد إني أتوجه ... إلى آخره[٢].

وهذه اللفظةُ هي التي تعلَّق بها المشركون، وليست عندَ هؤلاء الأئمة، قالوا: فلو كان دعاءُ غيرِ الله شِركاً لم يُعلِّم النبيُّ ﷺ الأعمَى هذا الدعاءَ الذي فيه نداءُ غيرِ الله.

والجوابُ من وجوهٍ:

الأول: أن هذا الحديثَ من أصله وإنْ صحَّحه الترمذيُّ فإن في ثبوته نظراً؛ لأن الترمذيَّ يتساهل في التصحيح كالحاكم، لكن الترمذيَّ أحسنُ نقداً، كما نصَّ على ذلك الأئمةُ، ووجهُ عدمِ ثبوته أنه قد نصَّ أنَّ أبا جعفرٍ الذي عليه مدارُ هذا الحديث هو غيرُ الخطميِّ، وإذا كان غيرَه فهو لا يُعرَف. =

(١) وفي بعض نسخ الترمذي: وهو الخطمي، باسقاط لفظة «غير» ولعله الصواب، كما ذكر في إحدى الروايات عند أحمد (٤/ ١٣٨)، وهو عمير بن يزيد بن عمير الأنصاري، أبو جعفر الخطميُّ.

(٢) أخرجه ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٨٥).

= ولعلَّ عُمدةَ الترمذيِّ في تصحيحه أن شعبةَ لا يروي إلا عن ثقةٍ، وهذا فيه نظرٌ؛ فقد قال عاصمُ بن عليٍّ: سمعتُ شعبةَ يقول: لو لم أُحدِّثكم إلا عن ثقةٍ لم أحدِّثكم إلا عن ثلاثة، وفي نسخة: عن ثلاثين، ذكره الحافظ العراقي، وهذا اعترافٌ منه بأنه يروي عن الثقةِ وغيرِه، فيُنظَر في حاله، ويَتوقَّف الاحتجاجُ به على ثبوتِ صحته[1]*.

---

* س: في بعض نسخ الترمذي: هو الخطميُّ، وفي بعضها: هو غير الخطمي؟ وفي «التقريب»:

عثمان بن عمرو بن ساج بمهملة وآخره جيم، الجزري، مولى بني أمية، وقد ينسب إلى جده، فيه ضعف من التاسعة.

ج: ينظر غيره.

س: عثمان بن عمر بن موسى بن عبيد الله بن مَعمَر التيمي، المدني قاضيها، مقبول من السادسة، مات في خلافة المنصور. البخاري تعليقاً وأبو داود وابن ماجه.

ج: غيره.

س: عثمان بن عمر بن فارس العبدي بصري أصله من بخارى، ثقة، =

---

(١) ص١٥٩-١٦٠.

....

= قيل: كان يحيى بن سعيد لا يرضاه، من التاسعة، مات سنة تسعين ومائتين...

ج: تسعين ومائة، يراجع التهذيب، أما «مائتين» فسبق قلم[1].

هكذا في «التقريب»: عثمان بن عمر بن فارس العبدي بصري، بدون واو والواو خطأ، وهو المقصود هنا.

(١) الصواب: تسع ومائتين، كما في «التهذيب». المعتنى.

۞ **الثاني**: أنه في غير محلِّ النزاع؛ فأين طلبُ الأعمى من النبيِّ ﷺ أن يدعوَ له، وتوجّهُه بدعائه مع حضورِه، مِن دعاءِ الأمواتِ، والسجودِ لهم ولقبورِهم، والتوكلِ عليهم، والالتجاءِ إليهم في الشدائدِ، والنذرِ والذبحِ لهم، وخطابِهم للحوائج من الأمكنة البعيدة: يا سيدي يا مولاي افعل بي كذا؟! فحديث الأعمى شيءٌ ودعاءُ غيرِ الله تعالى والاستغاثةُ به شيءٌ آخر[1]. [١٣٠]

[شرح١٣٠] هذا هو المعتمد سواء صح الحديث أو لم يصح، فمسألة التوسل بدعاء النبي أو بذات النبي أو بجاه النبي شيء، ودعاء الأموات والاستغاثة بالأموات شيء آخر، دعاء الأموات والاستغاثة بالأموات شرك أكبر، وهذا هو عبادة الله وحده ﷻ إذا صرف له، وإذا صرف لغيره صار شركاً أكبر، وأما التوسل بحق فلان أو بجاه فلان أو بالنبي فلان أو بدعاء فلان فهذا شيء آخر، والمعتمد عند أهل العلم وعند جماهيرهم أنه لا يتوسل بحق فلان ولا بجاه فلان ولا بذات فلان؛ لأن الرسول ﷺ ما فعل ذلك ولا أصحابه. =

---

(١) ص١٦٠.

....

= وأما هذه الرواية فليس فيها حجة لأنه توسل بدعائه في حياته ﷺ؛ ولذلك قال: اللهمَّ شفِّعه فيَّ، فالرسول داع، وهو توسل بدعاء النبي ﷺ، ولهذا لما استسقى المسلمون في وقت عمر استسقوا بدعاء العباس[1] ولم يستسقوا بالنبي ﷺ، وهم يعلمون أن ذاته محترمة، وأن فضله باق حياً وميتاً عليه الصلاة والسلام، ولكن علموا أن الاستسقاء به في حياته استسقاء بدعائه وشفاعته عليه الصلاة والسلام، فهو يدعو وهم يؤمنون، وبعد وفاته انقطع هذا، ولهذا استسقوا بالعباس ليدعو لهم وهو حي بين أظهرهم، فدعا ودعوا، هذا شيء وذلك شيء.

والمقصود أن الواقع هنا من باب التوسل بالدعاء والشفاعة من الحي الحاضر، وليس له تعلق بالأموات ولا بدعاء الأموات لو كان أهل الشرك يعقلون ويفهمون، ولكن من عادة المبطل والظالم نفسه أن يتشبث بما لا ينفعه، ويتعلق بخيط العنكبوت الذي يضره.

وإن ثبت فإنما فيه توسل بالدعاء، والتوسل يكون بأمور: =

---

(١) أخرجه البخاري: الجمعة (١٠١٠)، وانظر «فتح الباري» (٢/ ٤٩٧).

....

= بأسماء الله وصفاته، وبالأعمال الصالحات، وبدعاء الحي؛ كأن يقول: يا أخي، ادع الله لي، أو: اللهم شفع في فلاناً، اللهم إني أسأل بفلان بدعائه وشفاعته لا بذاته وحقه.

۞ فليس في حديثِ الأعمى شيءٌ غيرَ أنه طلب من النبيِّ ﷺ أن يدعوَ له، ويشفعَ له، فهو تَوَسُّلٌ بدعائه وشفاعته، ولهذا قال في آخره: «اللهم فشفِّعه فيَّ» فعُلِمَ أنه شَفَعَ له، وفي رواية: أنه طلب من النبي ﷺ أن يدعوَ له، فدلَّ الحديثُ على أنه ﷺ شَفَعَ له بدعائه، وأن النبيَّ ﷺ أمرَه هو أن يدعوَ الله ويسألَه قَبولَ شفاعته.

فهذا من أعظم الأدلَّة على أن دعاءَ غيرِ الله شِركٌ؛ لأن النبي ﷺ أمره أن يسألَ الله قَبولَ شفاعته، فدلَّ على أن النبيَّ ﷺ لا يُدعَى، ولأنه ﷺ لم يَقدِر على شفائه إلا بدعاء الله له، فأين هذا من تلك الطوامِّ؟

والكلام إنما هو في سؤال الغائب أو سؤال المخلوق فيما لا يقدرُ عليه إلا الله، أما أن تأتي شخصاً يخاطبُك وتسألُه أن يدعوَ لك فلا إنكارَ في ذلك على ما في حديث الأعمى.

فالحديثُ سواء كان صحيحاً أو لا، وسواءٌ ثبتَ قولُه فيه: يا محمد، أو لا ـ لا يدلُّ على سؤالِ الغائبِ، ولا على =

= سؤالِ المخلوقِ فيما لا يقدرُ عليه إلا الله بوجهٍ من وجوهِ الدلالاتِ، ومن ادَّعَى ذلك فهو مُفترٍ على الله وعلى رسوله ﷺ؛ لأنه إن كان سألَ النبيَّ ﷺ نفسَه فهو لم يسأل منه إلا ما يقدِرُ عليه، وهو أن يدعُوَ له، وهذا لا إنكارَ فيه، وإن كان تَوَجَّهَ به من غيرِ سؤالِ منه نفسِه، فهو لم يسأل منه، وإنما سأل من الله به، سواء كان متوجهاً بدعائه كما هو نصُّ أوَّلِ الحديثِ وهو الصحيح، أو كان متوجهاً بذاته على قولٍ ضعيفٍ(١). [١٣١]

[شرح١٣١] إن كان سأله نفسه فإنما سأل منه الشفاعة، وإن كان لم يسأله وإنما توجه به فهو في المعنى شفاعة به فقط، أي: توسل به، والمسؤول هو الله وحده.

يتوسل بالذات على قول، وهو قول ضعيف.

---

(١) ص١٦٠-١٦١.

۞ فإن التوجُّهَ بذواتِ المخلوقَين، والإقسامَ بهم على الله بدعةٌ منكرةٌ، لم تأتِ عن النبيِّ ﷺ، ولا عن أحدٍ من أصحابِه والتابعين لهم بإحسان، ولا الأئمةِ الأربعةِ ونحوِهم من أئمةِ الدِّينِ؛ قال أبو حنيفة: لا ينبغي لأحدٍ أن يدعُوَ الله إلا به. وقال أبو يوسف: أكرَهُ بحقِّ فلان، وبحقِّ أنبيائك ورسلِك، وبحقِّ البيتِ والمشعرِ الحرام.

وقال القُدُوري(١): المسألةُ بحقِّ المخلوقِ لا تجوزُ، فلا يقول: أسأُلك بفلان أو بملائكتِكَ أو بأنبيائِكَ ونحوِ ذلك؛ لأنه لا حَقَّ للمخلوق على الخالق، واختارَه العزُّ ابنُ عبد السلام، إلا في حقِّ النبيِّ ﷺ خاصَّةً إن ثبتَ الحديثُ(٢). [١٣٢]

[شرح١٣٢] هذا اختيار العز بن عبد السلام ـ وهو عبد العزيز بن عبد السلام أبو محمد السلمي أحد فقهاء الشافعية ـ اختار المنع بالتوسل بالذوات والحقوق إلا في حق النبي ﷺ إن ثبت حديث =

---

(١) قال الشيخ: القدور محلة في بغداد يقال لها قدور.

(٢) ص١٦١.

....

= الأعمى، فلا بأس بالتوسل به خاصة لحديث الأعمى، وغاب عن ابن عبد السلام أن حديث الأعمى ليس توسلاً بالذات وإنما توسل بدعاء النبي وشفاعته عليه الصلاة والسلام، فعلى هذا يكون المعنى للجميع واحد*.

---

* س: ما قولكم في حديث: أسألك بحق السائلين[1]؟

ج: هو ضعيف، ثم لو صح فهو توسل بصفات الله، وليس توسلاً بحق المخلوقين، فحق السائل هو الإجابة، ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦]؛ فإني أستجيب لكم، وحق الماشي في طاعة الله الإجابة، ولكن الحديث كما قلنا: ضعيف، بل يقول: اللهم أسألك بأسمائك وصفاتك ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف:١٨٠] هذا هو المعتبر: اللهم إني أسألك بأسمائك وصفاتك، اللهم إني أسألك بإيماني بك وبأنبيائك وبمحبتي لك... فهذه أعمال صالحة يتوسل بها، فالإيمان والمحبة عمل صالح.

---

(١) أخرجه ابن ماجه: المساجد (٧٧٨).

۞ يشير إلى حديثِ الأعمَى وقد تقدَّم أنه على تقديرِ ثبوتِه ليس فيه إلا أنه توسُّلٌ بدعائِه لا بذاته، وقد ورد في ذلك حديثٌ رواه الحاكم في «مستدركه» فأبعَد[1] النُّجعَةَ من طريقِ عبدِ الرحمن بن زيدِ بنِ أسلمَ: لما أذنَبَ آدمُ الذنَب الذي أذنَبهُ، رفعَ رأسَه إلى العرشِ فقال: أسألُك بحقِّ محمدٍ إلا غفرتَ لي... الحديث[2]، وهو حديث ضعيفٌ، بل موضوعٌ؛ لأنه مخالفٌ للقرآنِ؛ قال تعالى: ﴿قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ [الأعراف:٢٣].

فهذا هو الذي قالَه آدمُ، قال الذهبيُّ في هذا الحديثِ: أظنُّه موضوعاً، وعبد الرحمنُ بن زيد متفقٌ على ضعفِه، قال ابن معين: ليس حديثه بشيء[3]. [١٣٣]

[شرح١٣٣] ذكر أبو العباس بن تيمية هذا الحديث في الموضوعات؛ =

---

(١) أبعد: يعني ما أقدم عليه، يعني: نجع بعيداً، ونجع إلى كذا: سافر إلى محل كذا وكذا، والمقصود أنه أبعد عن الصواب، يعني: ذهب بعيداً عن الصواب.

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٦١٥)، وقال الذهبي في «التلخيص»: موضوع.

(٣) ص١٦١.

....

= كما ذكره جماعة آخرون؛ حديث أن آدم توسل بمحمد ووجده مكتوباً بساق العرش، فقال: ما الذي عرفك بمحمد؟ قال: إني رأيته مكتوباً على ساق العرش، فعرفت أنك لا تقرن باسمك إلا أحب الخلق إليك. فهذا رواه الحاكم من طريق عبد الرحمن بن زيد ابن أسلم، فهو عند أهل العلم موضوع؛ لأن عبد الرحمن ليس بشيء في الرواية وإن كان له شأن في التفسير*.

---

* س: هل عبد الرحمن لا تصل درجة حديثه إلى الوضع؟

ج: تصل إذا صار المعنى بعيداً عن الصواب، وأحاديثه ضعيفة، فليس من الأثبات، وقد يغلط ويروي أحاديث موضوعة؛ فالوضع له أسباب كثيرة ودلائل كثيرة.

۞ الثالث: أن قولَه: (يا محمد، إني أتوجه...) إلى آخره لم تثبت في أكثر الروايات، وبتقدير ثبوتها لا يدل على جواز دعاء غير الله؛ لأن هذا خطابٌ لحاضرٍ معيَّنٍ يراه ويسمع كلامَه، ولا إنكارَ في ذلك، فإن الحيَّ يُطلَب منه الدعاءُ كما يُطلَبُ منه ما يقدرُ عليه، فأين هذا من دعاءِ الغائبِ والميتِ لو كان أهلُ البدعِ والشركِ يعلمون؟![1].

* * *

(١) ص١٦١.

باب

۞ قولُ الله تعالى: ﴿أَيُشْرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ ﴿١٩١﴾ وَلَا يَسْتَطِيعُونَ لَهُمْ نَصْرًا﴾ [الأعراف: ١٩١- ١٩٢].

وقوله: ﴿وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ﴾ الآية [فاطر:١٣].

وفي «الصحيح» عن أنس، قال: شُجَّ النبيُّ ﷺ يومَ أُحُدٍ فقال: «كيفَ يُفلِحُ قومٌ شَجُّوا نبيَّهم؟» فنزلت: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران:١٢٨]»[١].[٢] [١٣٤]

[شرح١٣٤] قال المؤلف رحمه الله: باب قول الله تعالى: ﴿أَيُشْرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ ﴿١٩١﴾ وَلَا يَسْتَطِيعُونَ لَهُمْ نَصْرًا وَلَا أَنفُسَهُمْ يَنصُرُونَ﴾ [الأعراف: ١٩١ - ١٩٢].

ترجم المؤلف بهذه الآية الكريمة؛ لأنها تدور على بطلان عبادة =

---

(١) أخرجه البخاري تعليقاً قبل الحديث (١٠٦٩)، وأخرجه موصولاً مسلم: الجهاد والسير (١٧٩١).

(٢) ص١٦٤-١٦٦.

....

= غير الله، وأن ما عبده المشركون من دون الله فهو باطل؛ لأنه موصوف بهذه الصفات الأربع: لا يخلق شيئاً، لا قليلاً ولا كثيراً، وهو مخلوق، ولا يستطيع لغيره نصراً، ولا ينصر نفسه، فجميع المعبودات من دون الله كلها بهذه الصفة، لا تخلق وهي مخلوقة أيضاً موجدة مربوبة، ومع ذلك أيضاً لا تستطيع لغيرها نصراً ولا لنفسها نصراً، فكيف تعبد من دون الله؟ وكيف تصلح أن تعبد من دون الله؟ فالأصنام والأوثان والملائكة والأنبياء والجن وغير ذلك كلهم بهذه الصفة، كلهم ﴿لَا يَخْلُقُونَ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ﴾ [النحل: ٢٠].

فكلهم مربوبون ليس بأيديهم اختراع ولا إيجاد، كل شيء بيد الله تبارك وتعالى خلقهم وخلق أعمالهم، وكذلك لا يستطيعون نصر أنفسهم ولا نصر غيرهم إلا بإذن الله عز وجل، إن مكنهم من ذلك وإلا فهم عاجزون.

فإذا كان المخلوق بهذه الصفة، والكل يعلم ذلك، الكل يعلم أن المخلوق هكذا ضعيف ليس بيده حل ولا ربط إلا بيد الله عز وجل، فمن كان بهذه الصفة فهو لا يصلح أن يعبد من دون الله عز وجل، =

....

= فالعبادة حق الله وحده ﷻ لأنه القادر المحيي المميت الرزاق الخلاق بيده تصريف الأمور ﷻ، هو الذي يستحق أن يدعى ويرجى ويخاف ويعبد وحده ﷻ.

ففي هذا الرد على جميع من عبد غير الله، سواء كان المعبود صنماً أو نبياً أو ملكاً أو شجراً أو حجراً أو كوكباً أو غير ذلك تنطبق عليه هذه الصفات.

وهكذا قوله جل وعلا: ﴿وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ ﴿١٣﴾ إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ [فاطر: ١٣، ١٤].

فجميع المعبودات هكذا أيضاً؛ فالله هو المالك: ﴿ذَٰلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ﴾ [الزمر:٦] هو المالك لكل شيء ﷻ؛ هو المالك للعباد وبيده تصريف أمورهم وتدبيرها ﷻ.

والمعبود من دون الله له هذه الصفات ﴿مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ﴾ [فاطر:١٣] لا يملك من قطمير، فلا يملك شيئاً لا قليلاً =

....

= ولا كثيراً، حتى القطمير وهو اللفافة التي على النواة يقال لها: القطمير، ويقال للشق الذي فيها: نقير، والخيط الذي في الشق يقال له: الفتيل.

والمقصود أن المعبودون من دون الله كلهم عاجزون لا يملكون شيئاً بل هم مخلوقون مربوبون فقراء إلى الله ﷻ.

ثم هم مع هذا: ﴿إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ﴾ [فاطر:١٤] يعني: ما بين جماد ليس له إحساس وما بين ميت ليس له شعور بما يطلب منه ويدعا به.

ثم أمر ثالث: ﴿إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ﴾ [فاطر:١٤]، لا يستطيعون أن يجيبوا، فتقول: اشف مريضي، أو رد غائبي، أو انصرني على عدوي، لا يستطيع أن يجيبك ولا يعطيك مطلوبك.

ثم أمر رابع: وهو يوم القيامة يكفر بهذا العمل وينكره عليك ويتبرأ منك، كما في الآية الأخرى يقول الله جل وعلا: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا مِن دُونِ اللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَن دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ ﴿٥﴾ وَإِذَا حُشِرَ النَّاسُ﴾ أي: إذا جمع الناس ﴿كَانُوا لَهُمْ =

....

= ﴿أَعۡدَآءٗ وَكَانُواْ بِعِبَادَتِهِمۡ كَٰفِرِينَ﴾ [الأحقاف:٥-٦].

فالمعبودون من دون الله هذه صفتهم لا يسمعون دعاء الداعي ولو سمعوا ما استجابوا، ويوم القيامة يكونون لعابديهم أعداءً كافرين بشركهم منكرين له متبرئين منه، فجدير بالعاقل أن يربأ بنفسه عن هذا.

فإن أكثر الناس سخطاً ومن أسوئهم عاقبة من كان بهذه المثابة يضيع مرضاته في عبادة من لا يصلح للعبادة، ومن لا ينفعه من دون الله ولا يعطيه نفعاً في الدنيا ولا في الآخرة، ولو وجد نفع في الدنيا لبعض المشركين من آلهتهم بواسطة الجن والشياطين فإن هذا النفع لا يوازي شيئاً، هو نفع يسير قليل دنيوي في جنب المضرة العظيمة التي هي العاقبة الوخيمة في النار، نعوذ بالله، وإلا فأهل الشرك قد يحصل لهم نفع من بعض معبوداتهم بواسطة الجن، فقد يطلبون شيئاً من دراهم أو طعام أو ما أشبه هذا، قد تأتي به الجن لإغرائهم بالشرك؛ سرقةً من أموال الناس أو غير ذلك.

فالحاصل أن ما يقع لبعض المشركين شيء من مطلوباتهم =

....

= بواسطة الجن والشياطين أو المتحيلين الذين يريدون أن يصدوهم عن الحق وأن يغروهم بالباطل، لكن هذا النفع الذي قد يقع لبعضهم هو نفع يسير دنيوي عاجل، وقد يكون مسروقاً مأخوذاً ظلماً من بعض الناس لكنه في مقابل خسارتهم العظيمة ومصيرهم إلى النار، والعياذ بالله وغضب الجبار.

فأكثر الناس سخطاً وأسوأهم عاقبة هم أهل الشرك بالله ﷻ، الذين يعبدون من دون الله مَن لا يسمع دعاءهم ولا يملك شيئاً ولا ينفعهم ولا يضرهم، ويوم القيامة يكفر بشركهم وينكره ويتبرأ منه، ويعلن أمام الله وأمام عباده أنه بريء من ذلك كافر بذلك، هذه هي الخسارة العظيمة والمصير المظلم الخبيث السيئ.

وجدير بالمؤمن، وجدير بالعاقل أن يترفع عن هذا الشيء ويبتعد عنه؛ لأنه باطل ضار ليس بنافع.

وهذه حال المشركين جميعاً هم بهذه المثابة، يعبدون ما لا يسمعهم ولا يجيبهم ولا ينفعهم ولا يقيهم عذاب الله يوم القيامة، نسأل الله العافية. =

....

= قوله: (في «الصحيح») أي: «صحيح البخاري» عن أنس ﷺ أن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ يوم أحد لما جرى عليه ما جرى قال: «كيف يفلح قوم شجوا نبيهم؟!»[١].

هذا يوم أحد فقد كسروا رباعيته، وشجوا رأسه، وقد كسر المغفر على رأسه ـ عليه الصلاة والسلام ـ وأصابه شدة في ذلك اليوم، مع أنه رسول الله، ومع أنه سيد عباد الله، وأفضل خلق الله، يدعو إلى الله ويجاهد في سبيل الله، ومع هذا ابتلي يوم أحد بما جرى، وقد سقط في بعض الحفر التي هناك.

كل هذا في سبيل الله ﷻ، فإذا كان سيد ولد آدم وأفضل خلق الله صابر فكيف بغيره؟ وأشد الناس بلاء «الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل»[٢] كما جاء في الحديث الآخر.

وهذا دليل على أنه مخلوق مربوب يصيبه ما يصيب البشر من =

(١) أخرجه البخاري تعليقاً قبل الحديث (٤٠٦٩)، وأخرجه موصولاً مسلم: الجهاد والسير (١٧٩١).

(٢) أخرجه الترمذي: الزهد (٢٣٩٨)، وابن ماجه: الفتن (٤٠٢٣).

....

= الأذى ومن الجراحات ومن تسليط الأعداء إلى غير ذلك، وإذا كان بهذه المثابة علم يقيناً بأنه لا يصلح أن يعبد من دون الله، وأن الذين عبدوه من دون الله قد خسروا وضلوا عن سواء السبيل.

وقد قتل كثير من الأنبياء، فعلم بذلك أنهم لا ينفعون أنفسهم وأنهم مخلوقون، ليسوا بآلهة وليسوا بمعصومين عن ما يقع للناس من أمور البشر، هم معصومون فيما يبلغونه عن الله، فيما يؤدونه من الشرائع.أما ما يصيب البشر من مرض أو شبهه فليسوا معصومين عن هذا الشيء يصيبهم ما يصيب البشر، ينسون ويبولون ويتغوطون ويصيبهم الأذى من الحر والبرد كما يصيب الناس، فعلم بذلك أنهم لا يصلحون للعبادة من دون الله، بل هم عباد مخلوقون مربوبون ليسوا بآلهة وليسوا بمعبودين من دون الله، ومن عبدهم فقد خسر وضل عن سواء السبيل.

ولذلك جرى عليهم في أحد ما جرى بسبب إخلال الرماة بموقفهم، لما أخلوا بالموقف، وعصوا ما أمروا به، وحصل الفشل والنزاع، دخلت خيول المشركين، وجرى ما جرى من الجراحات =

....

= والقتل والهزيمة على المسلمين بأسباب المعاصي والاختلاف والنزاع: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَٰزَعْتُمْ فِى ٱلْأَمْرِ وَعَصَيْتُم مِّنۢ بَعْدِ مَآ أَرَىٰكُم مَّا تُحِبُّونَ﴾ الآية [آل عمران:١٥٢].

المقصود أن الرسل يصيبهم ما يصيبهم من الأذى في سبيل الله، حتى القتل قد يصيبهم؛ فقد قتل جماعة من الأنبياء قتلهم اليهود كما قال الله: ﴿وَقَتْلَهُمُ ٱلْأَنۢبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ﴾ [آل عمران:١٨١] ومنه أصاب النبي ما أصابه في مكة من الشدة والأذى من قريش، وفي يوم أحد أصابه ما أصابه من الجراحات والأذى ـ عليه الصلاة والسلام ـ فعلم أنه بشر، وأنه لا يصلح للعبادة، وإذا كان النبي لا يصلح للعبادة فغيره من باب أولى، إذا كان سيد ولد آدم، وأفضل الرسل وخاتمهم لا يصلح لأن يعبد من دون الله، فغيره من الأنبياء وغيره من البشر أولى وأولى بألا يصلح للعبادة من دون الله ﷻ، وفق الله الجميع وصلى الله على محمد*.

---

* س: هل يدل هذا على وجوب الجهاد ولو كان يحصل ضرر على القائد أو غيره؟ =

....

= ج: نعم يدل على وجوب الجهاد والقتال في سبيل الله ولو خشي أن يقتل قائد أو يصاب بعض المسلمين، لكن على الطريقة الإسلامية الطريقة الشرعية التي يستطيعها المسلمون.

س: هل يجوز السؤال بوجه الله الجنة؟

ج: ورد في بعض الأحاديث التي فيها بعض الضعف[1]؛ فالأحاديث التي فيها السؤال بوجه الله الجنة فيها بعض الضعف، فإذا تركها الإنسان من باب الحيطة، حسن حين يسأل بوجه الله الجنة وما يقربه إليها من الأعمال الصالحات، أما أن يسأل بوجه الله زوجة صالحة أو عملاً طيباً، أو كذا الأولى ترك ذلك من أمور الدنيا.

س: والجنة؟

ج: يسأل بوجه الله الجنة.

س: هل ورد في الصحيح؟

ج: فيه بعض الضعف اليسير؛ لكن يستشهد به.

س: يستشهد به من أي باب؟

ج: من باب الحيطة؛ لأن فيه بعض الضعف اليسير، والجنة أعلى السلع وأعظمها فلا يسأل بوجه الله إلا ما يقرب إليها: اللهم إني أسألك بوجهك =

---

(١) أخرجه أبو داود: الزكاة (١٦٧١).

....

= الكريم دخول الجنة والنجاة من النار، وأن تحييني حياة طيبة أو تميتني على الإسلام! أو ما أشبه ذلك، لأن الجنة وما يقرب إليها هي عمل عظيم.

فإذا سأل بوجه الله فلا بأس، بخلاف إذا قال: اللهم إني أسألك بوجهك أن ترزقني كذا وكذا، أو تيسر لي بناء بيت أو كذا أي: من أمور الدنيا؛ فالحديث قد بوب فيه الشيخ محمد في «كتاب التوحيد» السؤال بوجه الله الجنة، فاعتقد ـ رحمه الله ـ أن سنده قائم، وأن ليس فيه شيء، وبالمراجعة وجد أن فيه بعض الشيء.

س: من روى هذا الحديث يا شيخ؟

ج: ذكره المؤلف وعزاه لأبي دواد[1].

س: وغير أبي داود؟

ج: ما أتذكر الآن يأتي إن شاء الله الكلام عليه.

س: ما حكم من مازح أهله في رمضان ثم أنزل، أو مازحهم بدون إنزال؟

ج: إذا أنزل المني يقضي اليوم الذي أنزل فيه، وليس عليه كفارة، لكن عليه القضاء، وينبغي له الحذر في المستقبل ويحذر في المستقبل لئلا يفعله؛هذا إذا أنزل المني، أما المذي فلا قضاء عليه على الصحيح، أما المني فإن عليه قضاء عند أهل العلم جميعاً. =

(١) برقم (١٦٧١).

....

= س: ولا يعود إلى مزاحهم؟

ج: إذا كان يخشى من هذا الشيء من الملامسة والمضاجعة، والشيء الذي يخرج بسببه المني عليه أن يبتعد عنه؛ أي: الشيء الذي يخشى منه نزول المني يتركه.

* * *

۞ وفيه عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما أنه سمع رسولَ الله ﷺ يقول إذا رفع رأسَه من الركوع في الركعة الأخيرة من الفجر: «اللهمَّ العَن فلاناً وفلاناً» بعدما يقول: «سمعَ اللهُ لمن حمدَه، ربَّنا ولكَ الحمدُ» فأنزل الله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ﴾ الآية [آل عمران:١٢٨] [1].

وفي رواية: كان يدعو على صفوانَ بنِ أميةَ، وسُهيلِ بنِ عَمرٍو والحارثِ بنِ هشامٍ، فنزلت: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ﴾ [آل عمران:١٢٨][2].

وفيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قام رسولُ الله ﷺ حين أَنزلَ اللهُ عليه: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء:٢١٤] قال: «يا معشرَ قريشٍ ـ أو كلمةً نحوَها ـ اشترُوا أنفسَكُم، لا أُغني عنكم من الله شيئاً، يا عباسُ ابنَ عبدِ المطلبِ لا أُغني عنكَ من الله شيئاً، يا صَفيَّةَ عمَّةَ رسولِ الله ﷺ لا أُغني عنكِ من الله شيئاً، ويا فاطمةُ بنتَ محمَّدٍ سَلِيني من =

(١) أخرجه البخاري: المغازي (٤٠٦٩).

(٢) أخرجه البخاري: المغازي (٤٠٧٠).

= مالي ما شئتِ، لا أُغني عنكِ من الله شيئاً»[1][2]. [١٣٥]

[شرح١٣٥] يقول المؤلف رحمه الله: «وفيه» يعني في «الصحيح»: «عن ابن عمر» هو عبد الله بن عمر، إذا أطلق فهو عبد الله بن عمر ابن الخطاب، كما إذا أطلق ابن عباس فهو عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يقول إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الأخيرة من الفجر: «اللهم العن فلاناً وفلاناً» بعد أن يقول: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد» فأنزل الله ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ﴾ [آل عمران:١٢٨][3].

وفي رواية: «كان يدعو على صفوان بن أمية، وسهيل بن عمرو والحارث بن هشام؛ فأنزل الله الآية»[4].

هذا دليل على أنه يجوز القنوت في الدعاء على المشركين في ظلمهم وعدوانهم على المسلمين، ولكنه ﷺ نهي عن ذلك بعد ذلك وقيل: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ﴾ [آل عمران:١٢٨] . لأن =

---

(١) أخرجه البخاري: الوصايا (٢٧٥٣)، ومسلم: الإيمان (٢٠٦).

(٢) ص١٦٧-١٧٠.

(٣) أخرجه البخاري: المغازي (٤٠٦٩).

(٤) أخرجه البخاري: المغازي (٤٠٧٠).

....

= الأمر بيد الله تبارك وتعالى هو الذي يتصرف به تبارك وتعالى.

وقد دعا على جماعة من المشركين، فقد دعا على رعل وذكوان وعصية عصت الله ورسوله(١)، ودعا على أقوام آخرين اعتدوا على المسلمين كما دعا على هؤلاء الذين تعدوا على القراء وقتلوهم(٢)؛ فالحاصل أنه ﷺ كان في قنوته ـ قنوت النوازل ـ يدعو على من تعدى الحدود وقام في المسلمين بقتل أو غيره، ثم يبين الله تبارك وتعالى أنه ليس له من الأمر شيء في عباد الله، فإنه تبارك وتعالى إن شاء تاب عليهم، وإن شاء عذبهم جل وعلا: ﴿أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾ [آل عمران:١٢٨].

وهذا فيه تسلية وتعزية للنبي ﷺ، وأن الأمر بيد الله عز وجل هو الذي يتصرف في عباده كيف يشاء تبارك وتعالى.

فقد يتعدون ويظلمون ثم يتوب الله عليهم ويهتدون، كما جرى لهؤلاء الثلاثة، صفوان بن أمية وسهيل بن عمرو والحارث بن =

---

(١) أخرجه البخاري: الجمعة (١٠٠٣)، ومسلم: المساجد (٦٧٧).

(٢) أخرجه البخاري: الجزية (٣١٧٠)، ومسلم: المساجد ومواضع الصلاة (٦٧٧).

....

= هشام فكلهم أسلموا، فصفوان بن أمية أسلم عام الفتح بعد الفتح بقليل، وكذلك سهيل بن عمرو أسلم وكان من أئمة المسلمين ومن الدعاة إلى الله ﷻ وكان له موقف عظيم، يوم مات النبي ﷺ، كذلك الحارث بن هشام بن المغيرة أخو أبي جهل أسلم وهداه الله.

فالحاصل أن الله ربنا جل وعلا حكيم عليم وهو أعلم بأحوال عباده، فالأحاديث الواردة في هذا الباب تدل على أن قنوت النوازل أمر جائز؛ لأن الرسول ﷺ فعله كثيراً ولكن مع الإيمان واليقين بأن الله ﷻ هو مدبر الأمور وهو مصرف الأشياء جل وعلا، فقد يستجيب للداعي، وقد لا يستجيب له.

فإذا دعا على قوم في النوازل في صلاة الفجر أو غيرها فلا بأس، فقد جاءت الأحاديث في الدعاء في جميع الصلوات الخمس، قد جاء أنه دعا في الفجر و دعا في المغرب و دعا في العشاء و دعا في الظهر ودعا في العصر، وهذه كلها جاءت في الأحاديث الصحيحة.

ولكن أكثر ما كان قنوته ﷺ في النوازل في الفجر، وفي هذا =

....

= دلالة على أنه ـ وإن كان هو رسول الله عليه الصلاة والسلام ـ فإن دعوته قد تستجاب وقد لا تستجاب؛ لأن الله حكيم عليم ﷻ فهو أعلم بأحوال عباده، فقد يستجيب دعاءه، وينجز له ما طلبه، وقد لا يستجيب دعاءه لحكمة بالغة كما هنا، فقد دعا عليهم عليه الصلاة والسلام ولم يستجب له فيهم، بل هداهم الله وأسلموا رضي الله عنهم وأرضاهم.

فدل ذلك على أنه بشر يقول ويدعو، وقد يحصل ما يريد وقد لا يحصل ما يريد، فدل على أنه لا يعبد من دون الله ولا يستحق العبادة، وهذا هو الشاهد، كونه دعا يوم أحد، كونه دعا على هؤلاء ولعنهم، ومع ذلك لم يستجب له في ذلك بل هداهم الله.

دل ذلك على أنه بشر لا يستحق أن يعبد من دون الله، فالعبادة حق لله وحده ﷻ، وهو الذي يدعى، وهو الذي يرجى، وهو الذي بيده تصريف الأمور وتدبيرها ﷻ، فقد يملي للظالم ثم يأخذه، وقد يملي له ثم يتوب عليه ﷻ.

وهكذا حديث أبي هريرة ﷺ في أن النبي ﷺ صعد الصفا =

....

= لما أنزل الله عليه قوله ﷻ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] قام عليه الصلاة والسلام فأنذرهم، وفي اللفظ الآخر أنه صعد الصفا وقال: «يا صباحاه» فاجتمعت إليه قريش فقال: «يا معشر قريش» أو كلمة نحوها ـ جاء عنه ألفاظ متعددة ـ: «يا بني كعب بن مالك، يا بني قصي، يا بني عبد المطلب، يا بني عبد مناف»[1]، بألفاظ متعددة ناداهم بها عليه الصلاة والسلام.

والخلاصة أنه ﷺ دعاهم وجمعهم ثم قال: «اشتروا أنفسكم» أي: اشتروها بالإيمان والتوحيد واتباع الرسول عليه الصلاة والسلام.

«لا أغني عنكم من الله شيئاً» المعنى: لا تظنوا أن قرابتي منكم تنفعكم مع التكذيب والإنكار.

«اشتروا أنفسكم» وذلك بتوحيده وطاعته واتباع رسوله عليه الصلاة والسلام والتوبة من الكفر بالله والمعاصي. =

---

(١) أخرجه البخاري: الوصايا (٢٧٥٣)، والتفسير (٤٧٧١) و(٤٩٧٢)، ومسلم: الإيمان (٢٠٤) و(٢٠٦) و(٢٠٨).

....

= «لا أغني عنكم من الله شيئاً»، يبين لهم عليه الصلاة والسلام أن قرابته منهم لا تغني عنهم من الله شيئاً إلا أن يتوبوا ويرجعوا عن الكفر بالله وينيبوا إليه ﷻ.

هذا هو طريق النجاة وطريق السعادة، أما تعلقهم بقرابة، هذا لا ينفعهم عند الله شيئاً، ولهذا خص بالأمر الأقرب إليه من قريش فقال: «يا عباس بن عبد المطلب لا أغني عنك من الله شيئاً، يا صفية عمة رسول الله لا أغني عنك من الله شيئاً»[1]؛ وهذا عمه و هذه عمته فهما من أقرب الناس إليه، فبين لهما عليه الصلاة والسلام أنه لا ينفعهما عند الله إذا لم يسلما ولا يغني عنهما من الله شيئاً إلا إذا أسلما واشتريا نفسيهما من الله بتوحيده والدخول في دينه.

ثم خص بالذكر أقرب الناس إليه فقال: «يا فاطمة بنت محمد، سليني من مالي ما شئت، لا أغني عنك من الله شيئاً»[2].

فدل ذلك على أن قرابته ﷺ منها لا تغني عنها من الله شيئاً ولا =

(١) أخرجه البخاري: الوصايا (٢٧٥٣)، ومسلم: الإيمان (٢٠٦).

(٢) أخرجه البخاري: الوصايا (٢٧٥٣).

....

= تنقذها من عذاب الله إذا لم تسلم ولن تفيد من الله ﷻ، وهكذا الأنبياء والرسل كلهم، لا يغنون عن قراباتهم شيئاً، فهذا إبراهيم لم يغن عن أبيه آزر شيئاً فصار في النار؛ لأن آزر لم يدخل في الإسلام، ولم يتابع ابنه إبراهيم عليه الصلاة والسلام.

وهكذا نوح بالنسبة لولده الذي خرج عن رأيه وعن دعوته ولم يركب معه في السفينة وقال: ﴿سَـَٔاوِيٓ إِلَىٰ جَبَلٖ يَعۡصِمُنِي مِنَ ٱلۡمَآءِۚ﴾ [هود:٤٣] صار مع الهالكين؛ لأنه لم يتابع والده نوح عليه الصلاة والسلام.

فالمقصود أن قرابة الناس من الأنبياء والرسل أو من الصلحاء والعلماء والأخيار لا تخلصهم من عذاب الله ولا تنجيهم من النار إن لم يستقيموا على دين الله وإن لم يحذروا محارمه ﷻ، فطريق الجنة واضح وطريق السعادة واضح وهو اتباع الرسل والانقياد لما جاؤوا به.

وفي حق أمة محمد ﷺ تبين أنه لا سبيل لهم بالنجاة إلا باتباع رسولهم محمد عليه الصلاة والسلام، والأخذ بما جاء به، والسير على منهاجه في القول والعمل. =

....

= هذا هو طريق النجاة، أما التعلق بالأنساب أو بالأموال أو بالأولاد فليس من شأن الإسلام بل من شأن الكفرة؛ قال الله جل وعلا: ﴿ وَمَآ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَلَآ أَوۡلَٰدُكُم بِٱلَّتِي تُقَرِّبُكُمۡ عِندَنَا زُلۡفَىٰٓ إِلَّا مَنۡ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحٗا فَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ جَزَآءُ ٱلضِّعۡفِ بِمَا عَمِلُواْ وَهُمۡ فِي ٱلۡغُرُفَٰتِ ءَامِنُونَ ﴾ [سبأ:٣٧].

وقال سبحانه: ﴿ فَإِذَا نُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَلَآ أَنسَابَ بَيۡنَهُمۡ يَوۡمَئِذٖ وَلَا يَتَسَآءَلُونَ ﴾ [المؤمنون:١٠١]، وفي الحديث الصحيح: «من أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه»[1].

فالحاصل أن الأنساب والأموال والأولاد والجاه ونحو ذلك لا ينفع أهله يوم القيامة ولا ينجيهم من عذاب الله، إنما يخلصهم اتباعهم للرسول ﷺ وانقيادهم له؛ وأمة محمد ﷺ بعث الله إليها أفضل الرسل وخلاصتهم وإمامهم محمداً عليه الصلاة والسلام.

فلا سبيل لنجاة هذه الأمة وسعادتها ونصرها على أعدائها في =

(١) أخرجه مسلم: الذكر والدعاء (٢٦٩٩)، والترمذي: القراءات (٢٩٤٥)، وابن ماجه: المقدمة (٢٢٥).

....

= الدنيا ونجاتها في الآخرة إلا باتباعه ﷺ والتمسك بما جاء به والسير على منهاجه عليه الصلاة والسلام، والله تعالى أعلم*.

---

* س: رجل يقول بإسبال اليدين بعد الرفع من الركوع؟

ج: هذا خلاف السنة، فالسنة أن يضمهما؛ لأن الرسول ﷺ كان يضع يده اليمنى على يده اليسرى وهو قائم؛ لحديث وائل بن حجر رضي الله عنه قال: رأيت النبي ﷺ إذا كان قائماً في الصلاة قبض بيمينه على شماله[1]، وحديث سهل في «البخاري»[2]: كانوا يؤمرون بوضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة؛ ولم يستثن القيام بعد الركوع بل عم الصلاة كلها، فخرج من ذلك محل الركوع، يضع يديه على ركبتيه وأثناء السجود يضعهما على الأرض وأثناء الجلوس على فخذيه، بقي حال القيام بعد الركوع وحال القيام قبل الركوع يضعهما على صدره يضع هذه على هذه.

س: والقنوت إذا كان النبي ﷺ قنت بعد الركوع، لكن القنوت في رمضان هل هو بعد الركوع كذلك؟

ج: بعد الركوع كذلك، ثبت عن النبي ﷺ[3]. =

---

(١) أخرجه النسائي: الافتتاح (٨٨٧).

(٢) برقم (٧٤٠).

(٣) أخرجه البخاري: الجمعة (١٠٠١)، ومسلم: المساجد ومواضع الصلاة (٦٧٧).

....

= س: ناس يقنتون في صلاة الفجر يقولون: إن الرسول ﷺ قنت دائماً في الفجر؟

ج: ورد في بعض الأحاديث لكنها ضعيفة،وكونه ﷺ استمر ومضى في قنوته دائماً فهو رأي ضعيف ليس بثابت، إنما الثابت ونحوه قنوته في النوازل خاصة وفي أوقات معينة ثم ينتهي.

س: والقنوت قبل الركوع؟

ج: ورد في بعض الأحاديث عن أنس القنوت قبل الركوع[1]، ولكن أكثرها بعد الركوع، ومن دعا قبله فلا بأس؛ لأن هذا وهذا صحيحان.

س: إذا كانت الجنازة أطول من قطعة القماش، فهل يجوز أن توصل بأخرى؟

ج: يوصل بعضها ببعض، قطعة بقطعة حتى تكفي.

س: حديث حرمة الأشهر الحرم هل هو منسوخ أم غير منسوخ؟

ج: الجمهور على أنه منسوخ[2] والأقرب والأرجح ـ والله أعلم ـ أنه غير منسوخ، والأدلة على أنه غير منسوخ، وأن حرمتها أشد من بقية الشهور، وذهب الجمهور إلى النسخ ولكن أدلتهم غير واضحة. =

---

(١) أخرجه البخاري: الجمعة (١٠٠٢).

(٢) انظر «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ في الحديث» باب: النهي عن قتال المشركين في الأشهر الحرم ونسخ ذلك، الحديث (٣٦٣).

....

= س: حتى في حال قتال المسلمين مع الكفار ؟

ج: نعم؛ فالأدلة عندهم في هذا غير واضحة كالنسخ؛ والأصل عدم النسخ، وابن القيم ـ رحمه الله ـ رجح هذا القول وهو أظهر.

س: إذا كنت في أهل بلد وهم لا يصلون معك إلا إذا كنت تقنت في الفجر فهم مصرون؛ لأنهم جاهلون عن هذا فما هو الحل، هل يقنت في صلاة الفجر أم لا يساعدهم على هذه العادة التي هم مستمرون عليها؟

ج: هذا محل نظر، و الأصل الراجح أنه لا يستحب.

عن سعد بن طارق بن أشيم قال: قلت لأبي: يا أبت إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ وخلف أبي بكر وعمر وعثمان وعلي هل قنتوا في الفجر ؟ فقال: أي بني محدث[1]. لكن قد يقال: إذا كان يريد تخليصهم من الشرك، وأنهم على طريقة فاسدة ولا يتيسر له ذلك إلا بصلاتهم، قد يقال: ركوب هذه المفسدة وإن كان يعتقد أنها مرجوحة، ركوبها من أجل دعوتهم إلى الله لكن فيه شك وفيه نظر ومحل نظر وفيه تأمل.

س: إذا كان إمام في مسجد ثم استخلف بعده واحداً وأتى وهو بالصلاة، هل هذا يتأخر ويتقدم الإمام؟

ج: الإمام لو صلى مع الناس هو الأفضل، ما دام قدم واحداً صلى =

---

(١) أخرجه ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة (١٢٤١).

....

= ركعتين أو أكثر فلا داعي للتقدم، أما إذا كان في أول ركعة هذا يختلف إن شاء تقدم وإن شاء تأخر كما فعل الرسول ﷺ[١]، أما إذا كان الإمام صلى ركعة أو أكثر فالأفضل ألا يتقدم؛ لأن الرسول ﷺ لما جاء فصلى ركعة ما تقدم، صلى مع الناس وقضى ما كان عليه عليه الصلاة والسلام[٢].

س: بالنسبة لبيعتين في بيعة، لنا وقفة معك لعل الله يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه ويرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه؛ فقد ورد عن العلماء صور كثيرة في تصوير هذا البيع، فما الذي ترجحونه في هذا الموضع؟

ج: أقرب ما قيل فيه شيئان:

أحدهما: شرع عقد في عقد يقول: أبيعك هذا على أن تبيعني هذا، أو على أن تؤجرني هذا، هذا النوع يدل عليه «لا يحل سلف وبيع»[٣].

والآخر: عقد العينة، أن يبيعه إلى أجل ثم يأخذه بأقل منه، جاء في الرواية الأخرى «فله أوكسهما أو الربا»[٤] ويبين أنه بعقد العينة حيث يشتري السلعة بثمن مؤجل ثم يأخذها بأقل من ذلك؛ ليكون وسيلة للربا =

(١) انظر: البخاري: الأذان (٦٨٤)، ومسلم: الصلاة (٤٢١).

(٢) أخرجه مسلم: بإثر الحديث (٤٢٢).

(٣) أخرجه الترمذي: البيوع (١٢٣٤)، والنسائي: البيوع (٤٦١١)، وأبو داود: البيوع (٣٥٠٤).

(٤) أخرجه أبو داود: البيوع (٣٤٦١).

....

= ببيع شيء كثير بشيء قليل، فإذا باع السلعة بمئة ثم اشتراها بثمانين فهذا وسيلة من وسائل الربا، فهذه هي العينة الملعونة ولهما عقدان: أحدهما أوكس من الآخر، هذا أحسن ما قيل فيها، أما أقوال من قال: أن يبيع السلعة بثمنين أحدهما حاضر والآخر مؤجل، هذا بيعتين في بيعة هذا ليس بشيء، هذا بيعة واحدة.

س: أنتم تعرفون أن راوي الحديث[1] سماك وأن سماكاً راوي الحديث عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن ابن مسعود رضي الله عنه ذكر: أنك تقول للرجل: هذا المتاع هو نساء بكذا وكذا وهو نقداً بكذا، وأن راوي الحديث أدرى بما يروي.

ج: الظاهر أن حديث ابن مسعود غير صحيح وروايته غير صحيحة.

س: لكن الإنسان الذي يتتبع الروايات يجد أن هذه الروايات يعضد بعضها بعضاً، ثم إننا لا نتناقش في صحته عن ابن مسعود، ولكن أنتم أوردتم في النشرة التي نشرت عنكم أنه شذ بعض أهل العلم، فأردت أن أقف وقفة عند هذا، فأول القائلين مثل هذا سماك والقائل في ذلك الشافعي.

ج: هذا ليس بيعتين في بيعة مهما كان القائل، سواء قاله الشافعي أو =

---

(١) يعني حديث: نهى رسول الله ﷺ عن صفقتين في صفقة واحدة ـ أخرجه أحمد: ١/ ٣٩٨ ـ.

....

= سماك أو غيرهما، فمثل هذه ليست بيعتين في بيعة هذه بيعة واحدة، إذا قال: هذه السلعة بمئة ريال نقداً وبمئة وخمسين نسيئة، فإذا انصرف على واحد منهما فليس هذا بيعتين في بيعة.

س: بماذا تجدون العلة في ذلك؟

ج: ليس فيه محذور ولا جهالة ولا ضرر، إذا أخذ بمئة نقداً فهو واضح، وإذا أخذ بمئة وخمسين أجلاً فهو واضح، ولكن ليس من بيعتين في بيعة هذه بيعة واحدة لكن ثمنها مختلف، إن كان البيع نقداً فهذا بيع حال، وإن كان أجلاً فبيع إلى أجل، ولكن المحذور أن ينصرف من دون تفصيل، فإذا انصرف على واحد منهما فليس بيعتين في بيعة بل بيعة واحدة.

س: الرسول ﷺ ماذا ترون أنه عنى بعلة بيعتين في بيعة؟

ج: ثم قال: «فله أوكسهما أو الربا»[1].

س: إذن ترون هذا الربا؟

ج: إذا أخذ بأكثر صار رباً، من أخذ ربا العينة، أما إذا جزم بأحد الأمرين لم يصر فيه رباً فالأمر مختلف، فإذا قال: هذه السلعة بمئة وخمسين إلى أجل فلا بأس، وأن يأخذ به من المداولات إلى آجال، فإذا أخذ بالحاضر بمئة حاضرة وتم الأمر على ذلك فبيع الحاضر فلا إشكال فيه، وبريرة =

(١) أبو داود: البيوع (٣٤٦١).

....

= بيعت، باعها أهلها بسعر استعواض مقسط ما ضر في البيع عليه الصلاة والسلام على القاعدة.

أعد هذا.

بريرة باعها أهلها بأقساط في كل عام أوقية كما في «الصحيحين» عن عائشة: أن بريرة باعها أهلها باستعواض أي: مؤجل في كل عام أوقية تسعة أقساط[1].

س: نحن لا نختلف على التأجيل إنما نختلف على زيادة الثمن من أجل الأجل ليس غير.

ج: بإجماع المسلمين يجوز هذا، بإجماع أهل العلم يجوز البيع إلى أجل بزيادة الثمن.

س: هذا لا يجيزه الكثير من العلماء.

ج: لا هذا خطأ، ذاك إذا قال كذا وكذا، فمثل هذا بعض أهل العلم يتوقف فيه؛ إذا قال: بهذا كذا قالوا: هذا بكذا حاضر وبهذا مؤجل، إذا كان أصلاً باعه بعيراً يساوي مئة بمئة وعشرين إلى أجل، أو باعه بيتاً يساوي مئة بمئتين إلى أجل هذا جائز عند جميع أهل العلم.

س: لو باعه ديناراً إلى أجل بدينار ونصف. =

---

(١) البخاري: الشروط (٢٧٢٩)، ومسلم: العتق (١٥٠٤).

....

= ج: هذا لا يجوز، هذا صار فيه ربا؛ لأن الله تعالى قال: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ [البقرة:٢٨٢].

فالأجل هو حالة المداينة، والدين لا يكون مثل النقد الحال إن النقد يكون سعره أخف وأقل، فإذا باعه إلى أجل فمن عادة الناس أن يزيد هذا الثمن وهذا في الأجل، والأجل يكون في مقابل الزيادة، أيرجع الناس سلعهم الحاضر والآجل له سواء بسواء؟ لا فالحاضر له سعر والآجل له سعر هذه سنة الله في عباده، الفائدة ليس لها حد، ثم عمل الصحابة كذلك، و النبي ﷺ كان يشتري البعير بالبعير إلى أجل.

س: الحديث في هذا منسوخ لنهي الرسول ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة[1]؟

ج: ليس منسوخاً هذا خطأ، ليس بمنسوخ بل صحيح باق.

س: ماذا ترون في نهي رسول الله ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة؟

ج: إذا كان كلاهما نسيئة، أما إذا كان واحد نسيئة وواحد حاضراً، فليس هو بنسيئة[2].

س: لكن هذا عموم وأنت احتججت قبل قليل بالعموم وأنا أحتج =

(١) أخرجه الترمذي: البيوع (١٢٣٧)، والنسائي: البيوع (٤٦٢٠)، وأبو داود: البيوع (٣٣٥٦)، وابن ماجه: التجارات (٢٢٧٠).

(٢) انظر: الترمذي: البيوع (١٢٣٨)، وابن ماجه: التجارات (٢٢٧١).

....

= الآن في العموم.

ج: العموم جاء صريحاً إلى أجله جاء حاضر بغائب، أما بيع حيوان بحيوان نسيئة مع أنه جاء من طرق ضعيفة أيضاً؛ لأنه من رواية الحسن عن سمرة، ورواية الحسن عن سمرة ضعيفة، وإنما الذي يباع إذا كان نسيئة كلها، أي: هذا الحيوان أبيعك حيواناً بذمتي بعد شهرين بحيوان بذمتك بعد ثلاثة أشهر أو أربعة أشهر، هذه كلها نسيئة بيع دين بدين، هذا الذي ينهى عنه.

س: لكن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان؛ مما يدل على أن هذا كان يجري على عهد الصحابة.

ج: لكن جاء عن النبي ﷺ بيع الحيوان الحاضر بالنسيئة.

س: هذه حادثة فعل وذاك قول والقول مقدم وأقوى من الفعل.

ج: لا يصح، القول والفعل يفسر أحدهما الآخر؛ القول يفسر الفعل والفعل يفسر القول لا يضرب بعضهم البعض.

س: في «زاد المستقنع» يقول: لا ينقض لحم الإبل إلا الكبد، هل هذا القول صحيح؟

ج: فيه نظر بعضهم يرى الكبد وبعضهم يرى الشحم، لكن الأولى الوضوء منها جميعاً الأحوط الوضوء منها جميعاً، ومن قال: لا يتوضأ نقول =

....

= له: إن النبي ﷺ قال: «توضؤوا من لحم الإبل»[1] فاللحم هو الهبر، أما الكبد والأمعاء والشحم هذه لا تسمى لحماً عند الإطلاق، بل تسمى بعينها كبداً، أمعاء، رئة لها أسماء خاصة؛ فلهذا قال بعضهم: إنها لا تنقض لأنها لا تسمى لحماً عند الإطلاق، فالعرب إذا قالوا: لحم، فالمراد منه الهبر الذي يكون على العظام، بخلاف هذه لا تسمى لحماً ولكن قد تسمى لحماً بالتجوز والتسامح، فإذا توضأ من ذلك فهو الأحوط إن شاء الله.

س: تكلمنا في بداية الدرس عن الزكاة، فبعض العلماء في زكاة حلي المرأة أباحوه، وفي قول المجتهدين قالوا: إنه ما عليه زكاة؟

ج: على كل حال هي مسألة خلاف بين العلماء، منهم من رأى عدم الزكاة لأنها تستعمل، وجاء في أحاديث ضعيفة «ليس في الحلي زكاة»[2] ومنهم من رأى أنه فيها زكاة، لأنه ورد أحاديث صحيحة تدل على الزكاة فيها وهذا أرجح، فالحلي إذا بلغت النصاب فالأرجح أن فيها الزكاة.

س: حتى وإن كانت للزينة؟

ج: وإن كانت للزينة أو للاستعمال هذا هو الأرجح: إذا بلغت =

---

(١) أخرجه الترمذي: الطهارة (٨١)، وأبو داود: الطهارة (١٨٤)، وابن ماجه: الطهارة وسننها (٤٩٤).

(٢) أخرجه الدارقطني: (١٩٥٥).

....

= النصاب وجبت فيها الزكاة؛ لأن النبي ﷺ قال: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي زكاتها إلا صفحت له صفائح من نار»[١] هذا يعم الجميع، وقال ﷺ لما دخلت امرأة وعليها مسكتان من ذهب قال: «أتؤدين زكاتها؟» قالت: لا. قال: «أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار، فألقتهما»[٢].

ومعنا أحاديث أخرى في الباب تدل على أن الزكاة في الحلي واجبة ومتعينة، وأما من قال بعدم الزكاة فهم مجتهدون لهم أجرهم إن شاء الله، لكن الصواب مع من قال بالزكاة، إذا بلغ النصاب.

س: الدولة الآن تعطي نقوداً لأهل الزكاة لا سيما أهل الأموال أي: الماشية، ويجيء الحول الثاني والمبلغ كان معهم، فهل يجوز أن يدفعوا الزكاة؟

نيابة عن الحكومة؟

س: الحكومة تعطي خاصة أهل المواشي تعطيهم مالاً وفلوساً ويقولون: يأتي الحول وهذه الأموال معهم فيسألون.

ج: يزكون إذا حال الحول عليها يزكون مثل الأموال الأخرى سواء بسواء. =

(١) أخرجه مسلم: الزكاة (٩٨٧).

(٢) أخرجه النسائي: الزكاة (٢٤٧٩)، وأبو داود: الزكاة (١٥٦٣).

....

= س: من هم الذين يقولون بألسنتهم ما ليس في قلوبهم؟

ج: هم المنافقون ومن تشبه بهم، فالمنافق الذي يبطن الكفر ويظهر الإسلام، في الباطن الكافر يكذب الله ورسوله وفي الظاهر يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله.

* * *

۞ قال: وعن النوّاس بن سِمْعان رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ:

«إذا أراد اللهُ تعالى أن يُوحيَ بالأمر تكلَّم بالوَحي، أخذتِ السماواتِ منه رجفةٌ ـ أو قال: رِعدَةٌ ـ شديدةٌ خوفاً من الله ﷻ، فإذا سمع ذلك أهلُ السماواتِ صَعِقُوا، وخَرُّوا لله سُجَّداً، فيكونُ أولَ مَن يرفع رأسَه جبريلُ، فيكلِّمُه الله من وَحيِهِ بما أراد، ثم يَمرُّ جبريلُ على الملائكة، كلَّما مرَّ بسماءٍ، يسألُه ملائكتُه: ماذا قال ربُّنا يا جبريلُ؟ فيقول جبريلُ: قال الحقَّ، وهو العليُّ الكبيرُ، قال: فيقولون كلُّهم مثل ما قال جبريلُ، فينتهي جبريلُ بالوحي إلى حيثُ أمرَه الله ﷻ»(١).(٢) [١٣٦]

[شرح١٣٦] عن النواس بن سمعان ـ يقال: سَمعان وسِمعان بالفتح والكسر ـ الكلابي صحابي مشهور ﷺ، عن النبي ﷺ أنه =

---

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٢٨٨٤٩)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص٢٠٣، وأورده ابن كثير في «تفسيره» (٦/ ٥١٦) وعزاه لابن أبي حاتم وابن خزيمة.

(٢) ص١٧٨.

....

= قال: «إذا أراد أن يوحي بالأمر تكلم بالوحي» إذا أراد الله جل وعلا أن يوحي بأمر من الأمور في شأن عباده، من صلاة أو صوم أو معاملات أو غير ذلك ـ تكلم بالوحي.

«فإذا تكلم بالوحي أخذتِ السماواتِ رجفةٌ شديدة، أو قال: رعدة شديدة؛ خوفاً من الله ﷻ» فعند سماع كلامه تعالى تصاب السماوات برعدة شديدة أو رجفة شديدة خوفاً من الله ﷻ.

«فإذا سمع ذلك أهل السماوات» كلام ربهم «خروا لله سجداً» خوفاً من الله سبحانه تعالى وخضوعاً له ﷻ، وأول من يخفض رأسه جبرائيل، وهو أشرف الملائكة وأفضلهم والسفير بين الله وبين الرسل، فيكلم الله جبرائيل بالوحي، فيوحي الله إليه بما أراد تعالى من الكلام، فيأمره وينهاه بما يريد تعالى، ويقول له: اذهب إلى كذا، وافعل كذا، واتصل بكذا، فيمر جبرائيل على الملائكة بعد ذلك، وكلما مر بسماء، سأله ملائكتها: ماذا فعل ربنا يا جبرائيل؟ فيقول جبرائيل: قال الحق، وهو العلي الكبير، قال: كذا وكذا.

وتقدم في حديث أبي هريرة ما يدل على أنه يـخبرهم ببعض =

....

= الأشياء التي قالها الرب ﷻ، من الأشياء التي ليس فيها سر، ولم يؤمر عليه الصلاة والسلام بكتمها.

لا يسمعها مسترقو السمع كما تقدم، الذين حول السماء الدنيا، يسمعون ما يدور في السماء بين الملائكة وجبرائيل، فيسترقون بعض الكلمات التي يصدق بها السحرة والكهنة دون نفي أسبابها، فيقولون كلهم مثل ما قال جبرائيل، أي: قال الحق، وهو العلي الكبير ﷻ فينتهوا إلى جواب الوحي بما أمر الله عز وجل.

هذا الحديث والذي قبله[1] فيه الدلالة على فوائد:

منها أن الله ﷻ يتكلم، ويتكلم إذا شاء جل وعلا.

وبأن له الإرادة، وأنه يريد، وإرادته ﷻ موجودة في القرآن الكريم: ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ﴾ [الأنعام:١٢٥] إلى غير ذلك، فلم يهمل القرآن الإرادة والمشيئة.

والله ﷻ له إرادة وله مشيئة كما يشاء ﷻ، لا يشابه إرادة خلقه، =

---

(١) يعني حديث أبي هريرة ـ أخرجه البخاري: تفسير القرآن (٤٧٠١، ٤٨٠٠) ـ وقد ذكر في «تيسير العزيز الحميد» ص١٧٤ طبعة دار ابن حزم، ١٤٢٤هـ.

....

= ولا مشيئة خلقه ﷻ، فالإرادة والمشيئة مثل بقية الصفات، فله إرادة، وله مشيئة كما يشاء ﷻ، ولا يشابه بها الخلق جل وعلا.

كما أن له علماً، وسمعاً، وبصراً، وكلاماً، وغضباً، ورضاً، وأمراً، ونهياً، إلى غير ذلك، فكل هذه صفات له سبحانه تعالى تليق به ﷻ، ولا يشابه بها صفات خلقه ﷻ.

وفيه من الفوائد: أن الملائكة تعظم الله ﷻ كثيراً، وتخافه كثيراً؛ كما قال ﷻ: ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [النحل: ٥٠]، ﴿وَهُم مِّنْ خَشْيَتِهِۦ مُشْفِقُونَ﴾ [الأنبياء:٢٨] فهم يخافون الله كثيراً، ويعظمونه كثيراً، ولهذا ﴿لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحريم:٦] عليهم الصلاة والسلام.

فهم أشد الناس خشية لله، وأعظمهم خوفاً منه ﷻ، وإن كان الأنبياء أفضل منهم، فإن الأنبياء لكمال علمهم بالله، وكمال خوفهم منه ﷻ، فهم يخشونه جل وعلا، والملائكة كذلك.

والشاهد من هذا أنهم يخافون ربهم ويخشونه، فإن كانت هذه حالهم، فكيف يدعون مع الله، وكيف يعبدون مع الله، وهم عبيده =

....

= يخافونه ويراقبونه ويخشونه سبحانه، ويصيبهم الصعق والفزع عند سماع كلامه، فهذا يدلنا على أنهم لا يستحقون أن يعبدوا.

فالملائكة مع كمال فضلهم، ومع ما أعطاهم الله من القدرة والعلم ـ يخافون الله، ويخشونه، ويفزعون عند سماع كلامه، فدل ذلك على أنهم لا يعبدون من دون الله، وأن العبادة حق الله وحده، وهكذا الرسل مع كونهم أفضل الناس ومقدمين على الخلق لا يستحقون أن يعبدوا من دون الله، بل يخافون الله ويخشونه.

وأكثر الناس خوفاً من الله أعلمهم بالله، والرسل أعلم الناس بالله، وكذلك الملائكة أعلم الخلق بالله، ولهذا كانوا أخشى الناس لله، وأعظمهم منه خوفاً ﷺ، وبهذا يعلم أن الخلق وإن كانوا في غاية من الفضل لا يستحقون أن يعبدوا من دون الله، فالعبادة حق الله وحده ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [الإسراء:٢٣]، ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة:٥] .

وإذا كان الرسل يخشونه، والملائكة تخشع وتخاف وتفزع عند سماع كلامه، فعلم بذلك أنهم لا يستحقون أن يعبدوا من دون الله، =

....

= وأن العبادة حق الله وحده، ولا تصرف لغيره ﷻ، وهذا هو الشاهد.

وبهذا فضل جبرائيل، وأنه مقدم الملائكة، وأنه أشرفهم.

وفي هذا فضل الملائكة، وأنهم يخشون الله، ويراقبونه ﷻ، ويقرون بأنه الحق، وأنه يقول الحق جل وعلا.

وفي هذا أيضاً دلالة على أن جبرائيل ينتهي بالوحي كما أمر، وأنه يبلغ رسالات الله، ويبلغ أمر الله كما أمره الله ﷻ، وعليه من ربه الصلاة والتسليم، والله أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد.

* * *

۞ وعن ابنِ عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: لعنَ رسولُ الله ﷺ زائراتِ القبورِ، والمتخذينَ عليها المساجدَ والسُّرُج. رواه أهل السنن[1]. [١٤٠]

[شرح١٤٠] حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: لعن رسول الله ﷺ زائرت القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج.

وهذا الحديث رواه ابن عباس[2]، ورواه أبو هريرة رضي الله عنه[3]، ورواه حسان بن ثابت الأنصاري[4] عن النبي ﷺ، وهذه الأسانيد يشد بعضها بعضاً، ويؤيد بعضها بعضاً.

وهي دالة على تحريم زيارة النساء للقبور، وأن الواجب عليهن الكف عن ذلك، والحكمة من ذلك ـ والله أعلم ـ أنهن فتنة، فلو زرن القبور لخالطن الرجال، وجرى من ذلك ما يضر الناس، =

---

(١) ص٢٢٩.

(٢) أخرجه الترمذي: الصلاة (٣٢٠)، والنسائي: الجنائز (٢٠٤٣)، وأبو داود: الجنائز (٣٢٣٦).

(٣) أخرجه الترمذي: الجنائز (١٠٥٦)، وابن ماجه: الجنائز (١٥٧٦).

(٤) أخرجه ابن ماجه: الجنائز (١٥٧٤).

....

= وأيضاً هن قليلات الصبر في الغالب، فصبرهن قليل عند تذكرهن أقاربهن، من الآباء والأزواج والأولاد، وربما حصل من النياحة أو شق الثياب، أو لطم الخدود، أو ما أشبه ذلك، مما يحصل عند قربهن من القبور.

فكان من رحمة الله ـ جل وعلا ـ أن منعهن زيارة القبور، قالت أم عطية: «نهينا عن اتباع الجنائز»[1]. أي: نهينا عن اتباع الجنائز في الدفن، ونهينا عن زيارة القبور للذكرى؛ للحكمة البالغة، وهي حسم مادة الفتنة للنساء.

وذهب بعض أهل العلم إلى جواز الزيارة، لكن من غير إكثار، واحتج ببعض الروايات «زوارات» بالتشديد، ولا حجة في ذلك، لأن «زوارات» جاء في لفظ «زائرات»، فدل ذلك على منع القليل والكثير، ولأن الفتنة بهن قائمة، ولأن الصبر منهن قليل.

فلهذا ـ والله أعلم ـ جرى ما جرى من النهي والتحذير بصيغة اللعن، واللعن أشد ما يكون تحذيراً، وهو يدل على أن الملعون عليه =

(١) أخرجه البخاري: الجنائز (١٢٧٨).

....

= كبيرة، كما لُعِنت الواصلة والمستوصلة، والنامصة والـمتنمصة، والواشمة والـمستوشمة، من غير داء[1]، وقرر العلماء أنها كبائر بسبب اللعن، كما لعن من اتخذ المساجد على القبور، فعرف أنه من الكبائر، وهكذا، فمن دلائل الكبيرة: اللعن.

أما حديث عائشة: كيف أقول لهم؟[2] أي: عند زيارة القبور. فقال: قولي كذا وكذا، فأجاب عنه العلماء بأجوبة: إما أن هذا كان قبل النهي، أو كان حين أذن للجميع من الرجال والنساء، وإما أن هذا للتعليم، والمعنى: كيف أقول إذا زرت القبور، أي: كيف يقول الزائر؟ وليس المراد نفسها، ولكن المراد إخبار تعليم الزائر كيف يقول.

وأحسن ما قيل في هذا: إن هذا كان حين عموم الإذن للرجال والنساء، فلما جاء الحديث باللعن دل ذلك على أن الإذن خاص بالرجال وأن النساء منعن من ذلك لحكمة بالغة كما تقدم. =

(١) أخرجه أبو داود: الترجل (٤١٧٠).

(٢) أخرجه مسلم: الجنائز (٩٧٤)

....

= وأما قوله ﷺ: «زوروا القبور»(١). فهو خطاب للرجال فقط، وليس للنساء، بل هو خاص بالرجال، والصيغة في الأغلب تكون مستعملة للرجال، ولو قلنا بالعموم وأنها تعم الرجال والنساء، لخرج منها النساء بحديث اللعن هذا.

واتخاذ المساجد والسرج يتعلق بالقبور مطلقاً، سواء أكان من الرجال أم أكان من النساء، فلا يجوز اتخاذ المساجد قبوراً، لا من الرجال ولا من النساء، ولا السرج عليها.

والحكمة من ذلك ـ والله أعلم ـ أنها وسيلة للشرك بها، وعبادة أهلها، فإنها متى أسرجت وبني عليها المساجد صار هذا من أسباب تعظيم العامة لها، وظنهم أنها تنفع للداعين والمقيمين عندها، فيقع الشرك، فحرم الرسول ﷺ اتخاذ المساجد عليها والبناء عليها حسماً لمادة الشرك، ومنع من إسراجها لذلك.

والحديث وإن كان في سنده بعض المقال لأنه من رواية أبي صالح عن عباس، لكن تقدم لك أن الأحاديث الكثيرة الدالة على =

(١) أخرجه ابن ماجه: الجنائز (١٥٦٩).

....

= لعن المتخذين المساجد على القبور في «الصحيحين» وغيرهما، وكذلك لعن الزائرات كما في حديث حسان وأبي هريرة.

وأما اتخاذ السرج فجاء في حديث ابن عباس، والحكمة في ذلك ـ والله أعلم ـ أن اتخاذ السرج فيها قد يفضي إلى كثرة الإقامة فيها أو الأنس بالإقامة فيها أو كثرة التردد إليها ليلاً، فيقع ما يحذر من الشرك والفساد، والله تعالى أعلم*.

* س: حديث: «مثل أمتي مثل المطر لا يدرى أوله خير أم آخره»[1]، ما مدى صحة طرقه؟

ج: إما أن يقال: إنه شاذ كما هو معروف من القاعدة أنه إذا جاء حديث يخالف الأحاديث الصحيحة ولو صح سنده فيسمى شاذاً، أو يقال: إن هذا أخبر به النبي ﷺ قبل أن يعلم فضل القرن الأول، ثم علم بعد ذلك فضل القرن الأول فزال الإشكال، والقول الأول حكم عليه بالشذوذ وأنه لا صحة له؛ لأنه مخالف للأحاديث الصحيحة.

* * *

(١) أخرجه الترمذي: الأمثال (٢٨٦٩).

فهرس الموضوعات

للمراسلة
عبد السلام بن عبد الله السليمان
ص.ب ٢٨٠٨٤ الرياض ١١٤٣٧
E-mail:abdulsalam700@hotmail.com